الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

التحكيم في عقد التمثيل التجاري

رسالة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال

إعداد

رنا أحمد عبد الحسين

لجنة المناقشة

الدكتورة ثروت الزهر	**أستاذ مشرف**	**رئيسًا**
الدكتورة ماري لين كرم	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**
الدكتور أحمد إشراقية	**أستاذ مساعد**	**عضوًا**

2018

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى سندي وقدوتي في مسيرتي....أبي

إلى القلب الحنون والظل الذي آوي إليه في كل حين...أمّي

إلى إخوتي، أصدقائي، وزملائي في الدّراسة مصدر الدعم والتشجيع.

أهدي هذه الرّسالة المتواضعة عسى أن تكون بداية البداية لخطى العلم والمعرفة إن شاء الله.

كلمة شكر

أتوجه بجزيل الشكر والثناء لمن كانت معطاءةً بعلمها، والتي زادتني شرفًا بإشرافها المميز ودعمها المستمر في إعدادي لهذه الرّسالة.

شكرًا للدكتورة ثروت الزهر.

كما أشكر اللجنة الكريمة التي كان لها إضافة مميزة نابعة من خبراتها القيّمة.

التصميم:

القسم الأول: التمثيل التجاري والتحكيم: بين النظام العام وتسهيل التعامل التجاري

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد التمثيل التجاري

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهذا العقد وتأثيره على التحكيم

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34

الفصل الثاني: حصرية الإختصاص بالمحاكم اللبنانية: حماية الممثل التجاري اللبناني

المبحث الأول: حماية الممثل التجاري اللبناني متعلقة بالنظام العام مما يلغي إمكانية التحكيم

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن هذه الحماية

القسم الثاني: المنع الكليِّ أو الجزئيِّ للتحكيم في عقد التمثيل التجاري

الفصل الأول: قابلية التحكيم في التمثيل التجاري

المبحث الأول: خصائص التحكيم وعلَّة المنع

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الحكم اللبناني المتعلق بالتمثيل التجاري

الفصل الثاني: البنود التحكيمية: منع غير مطلق في حال وجود معاهدة دولية

المبحث الأول: مبدأ تسلسل القواعد القانونية

المبحث الثاني: إستثناء: التحكيم في المعاهدات الدولية

المقدمة:

لطالما إعتبر التحكيم الحلَّ الأمثل لفصل النزاعات القانونية داخلياً ودولياً، إذ أنَّه يؤمن سرعةً وسهولةً على الصعيد العملي والقانوني. ولكنَّ اللجوء إليه ليس مطلقاً، فهنالك بعض الحالات يمنع فيها القانون إختيار هذه الوسيلة، وذلك لعدة إعتبارات، كالتحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود التمثيل التجاري، والذي يعتبر من أكثر القضايا إثارةً للجدل في القانون اللبناني.

فرغم قِدَم المرسوم الإشتراعي 67/34، ما زال التمثيل التجاري محافظاً على مكانته ضمن فئة العقود التجارية، ، وفي صدارة المسائل القانونية التجارية الشائكة التي يتصدى لها القضاء، ورجال الفقه.

كما أنَّ الفترة الزمنية الطويلة لتطبيق أحكام التمثيل التجاري في لبنان، أتاحت لنا رؤية المسائل العديدة التي يطرحها على صعيد الواقع العملي، والتي إستوجبت أحكام وقرارات جريئة من قبل المحاكم في لبنان[1].

فالتحكيم هو إتفاق بين طرفي العقد على إحالة النزاع الذي قد ينشأ أو نشأ بينهما إلى هيئة مكونة من شخص أو أكثر يسّمون المحكَّمين، وذلك من أجل الفصل في النزاع وفقاً للبنود والشروط التي يتفق عليها الطرفان، بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي من أجل حلِّ النزاع[2].

أما التمثيل التجاري، فهو المؤسسة التي تقوم على المفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء، أو التأجير، أو تقديم الخدمات، يتكفل بها شخص يسمى الممثل التجاري الذي يمارس أعمال وكالته مباشرة، وعند الإقتضاء بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم[3].

---

(1)– سامر عبد الله، التمثيل التجاري في لبنان، إشكالات وحلول، دراسة إنطلاقاً من إجتهاد المحاكم التجارية في لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، 2017/4، ص 93.

(2)–Obeid, N., **L'arbitrage en droit libanais**, **Etude comparative**, Delta, Bruylant, 2000, p.7.

(3)– إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الأول، بيروت، 1991، ص15.

كما أنَّ المشرع اللبناني عرّف التمثيل التجاري إنطلاقاً من تعريفه للممثل التجاري في المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري 67/34 على ما يلي: الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الإقتضاء بهذه

وبما أنَّ التمثيل التجاري يلعب دوراً أساسياً في جذب المستثمر الأجنبي، وتأمين أفضل الظروف التنافسية له، عمد المشترع اللبناني إلى إرساء أحكام التمثيل التجاري وتنظيمها بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 34 الصادر بتاريخ 5 آب سنة 1967، تلبيةً لضرورة ترشيد المنافسة بمجال التجارة في لبنان[4].

في الواقع، إنَّ المشترع اللبناني، رغبةً منه في حماية الممثل التجاري اللبناني، عمد إلى وضع هذا التشريع ليوليه حمايةً خاصةً ضد كل تعسف من قبل الموكل الأجنبي، وذلك منعاً من عزل الوكيل دون خطأ أو سبب مشروع. كما أنَّه قد حفظ صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقد التمثيل التجاري، وجعلَ من هذا الإختصاص إلزامياً ومتعلقاً بالنظام العام من أجل حماية الممثل التجاري، وتأمين عدالةً مضمونةً له وفقاً لقوانين بلاده.

وقد إقتضى الأمر وضع إطار تنظيمي لنشاط الممثل التجاري، فضلاً عن تنظيم عقد التمثيل التجاري في بعض جوانبه. ولذلك يراعى وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتمثيل التجاري الواردة في المرسوم الإشتراعي 67/34، على أن يكتمل نظامه القانوني بأحكام الوكالة التجارية الواردة بالقانون التجاري، ثم وفيما لم يرد

الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم. يعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطاءه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر.

(4)- التمثيل التجاري هو من أهم المواضيع المنبثقة عن العلاقات التجارية الدولية. وقد نظمها المشترع اللبناني بموجب المرسوم الإشتراعي 34 الصادر بتاريخ 5 آب 1967، وتعديلاته بالمرسوم رقم 9639 تاريخ 6 شباط سنة 1975، ثم بالمرسوم الإشتراعي رقم 83/73 تاريخ 9 أيلول سنة 1983.

ويلاحظ أنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي المشار إليه مستوحاة من أحكام اللائحة الفرنسية رقم 58- 1345 بتاريخ 23 كانون الأول 1958، قبل أن يتم تعديل هذه اللائحة عام 1992.

حيث أنَّه قد تم تعديل أحكام هذه اللائحة الأخيرة بموجب أحكام اللائحة رقم 92-506 الصادرة في 10 حزيران 1992، على إثر صدور القانون رقم 91- 593 بتاريخ 25 حزيران 1991 في شأن تنظيم الروابط بين الوكلاء التجاريين وموكليهم.

هاني دويدار، **القانون التجاري (العقود التجارية- العمليات المصرفية-الأوراق التجارية- الإفلاس)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 106.

بشأنه نص خاص تطبق القواعد العامة في عقد الوكالة، بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة، والأحكام التجارية الواجب تطبيقها على عقد التمثيل التجاري[5].

وبذلك يكون المشرع قد كرس أحكامًا وقائيةً، حمائيةً وبشكل جليّ للممثل التجاري من أجل حفظ حقوقه والمحافظة على التوازن في العلاقة بين الطرفين المتعاقدين. فكون الممثل التجاري يشكل الطرف الأضعف في العلاقة، فلا بدَّ من حفظ الإختصاص للمحاكم اللبنانية، من أجل تفعيل هذه الحماية.

إلا أنَّه، وكنتيجةً منطقيةً لتزايد التبادلات والمعاملات التجارية على المستوى الدولي، بات الأطراف اليوم في مثل هذه العلاقات يفضلون اللجوء إلى التحكيم من أجل حلِّ النزاعات حبياً بعيداً عن القضاء المحلي. والسبب في ذلك يعود لما يوفره التحكيم من سرعةٍ في التعامل التجاري، إن في الداخل أو الخارج، والعدالة المهنية التي يحققها المحكَّم الذي يكون له عادةً الإلمام الكافي بموضوع النزاع نظراً لكونه في الغالب متخصصاً فيها، إضافة إلى التفلت من الإرتباط بقوانين دولة ما، أو من بين قوانين الدول التي ترتبط بالنزاع.

وهذا ما يستدعي بنا النظر، في مدى إنعكاس هذا الأسلوب الحديث في حلّ النزاعات بالطرق الودية[6] على مصالح الدول، والأفراد في ظل قوانين هذه الدول وأنظمتها المتعددة. إذ أنَّه يتبلور اليوم تغيرات على الساحة الدولية تطغى بتأثيرها السياسي، والإقتصادي على النظام العام الداخلي في أي بلد.

وبذلك يتبين أنَّ لكل من المرسوم الإشتراعي والتحكيم من مصالح كرست لمصلحة المتعاقدين، إلا أنَّها مختلفة، إذ تطغى الأحكام الوقائية لصالح الممثل التجاري في ما ينص عليه المرسوم الإشتراعي المتعلق بالنظام العام.

هذا وإن كان التحكيم في عقد التمثيل التجاري يسعى لتطبيق الإرادة في التعاقد، ولا يلتزم بأي نظام قانوني، بل فقط بالنظام العام الدولي[7]، إلا أنَّ ذلك لا يعني عدم مراعاته لقواعد النظام العام الواقي[8]، والنظام العام في الدولة التي سيتم فيها تنفيذ القرار التحكيمي الذي سيصدره المحكَّم من أجل إعطاء الصيغة التنفيذية.

---

(5)- هاني دويدار، **القانون التجاري (العقود التجارية- العمليات المصرفية-الأوراق التجارية- الإفلاس)**، المرجع السابق، ص 106.

(6)- Le mode alternative de réglement des litiges.

من هنا تكمن أهمية تناول الموضوع، على الصعيد الأكاديمي العلمي من ناحيتين:

فالأولى تبرز في أنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري هي أحكام خاصة، بحيث أنَّ هذا المفهوم يجب حصره من أجل تحديد نطاق تطبيق هذا المرسوم، والتأكد من الشروط الواجب توافرها في الممثل التجاري حتى يمكنه الإستفادة من أحكام المرسوم الإشتراعي المذكور.

أما الناحية الثانية فتتجلى في إخضاع النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري في لبنان لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه، بالرغم من كل إتفاق مخالف بين فريقي العقد، هادفاً بذلك المشترع في ضمان حق الممثل التجاري كونه الطرف الضعيف في العقد من ناحية، وبالنزاع الذي قد ينشأ عنه من ناحية أخرى، نظراً لأنَّ المحكمة التي يمارس ضمن نطاقها النشاط الذي قد ينتج عنه النزاع، تتوفر لديها إمكانية الإطلاع على تفاصيل النزاع بصورة شاملة وواضحة.

---

(7)– النظام العام الدولي، هو نظام عام عبر الدول ويتكون من القواعد المشتركة فيما بينها والتي تلقى قبولاً وتطبيقاً عاماً من هذه الدول. هانيا محمد علي فقيه، نظرة عامة في التحكيم التجاري الدولي وفق النظام القانوني اللبناني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، 2018/1، ص 108.

والمهم في هذه المسألة هو في إتفاقية نيويورك التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها سنة 1958 والتي إنضم إليها لبنان. وقد عالجت المادة الخامسة من الإتفاقية مسألة إيقاف ورفض التنفيذ، وأوردت على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن الإستناد إليها في رفض الإعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم. وخصوصاً في الفقرة الثانية من هذه المادة التي أجازت للسلطة المختصة رفض الإعتراف ورفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن موضوع النزاع طبقاً لقانون ذلك البلد لا يجوز حلّه بالتحكيم، أو الإعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد.

وقد طرحت مسألة النظام العام إشكالية لمعرفة ما إذا كان المقصود في المادة الخامسة من الإتفاقية المذكورة النظام العام الداخلي أو الدولي. وهذا ما سيتم مناقشته لاحقاً ص 97–98.

(8)– تعرّف على أنَّها القواعد الموضوعية في القانون الوطني ذات الطابع الإلزامي في المجال الإقتصادي والإجتماعي، حيث يتعين تطبيقها مباشرة وفورياً على المسائل التي تدخل في مجال سريانها دون استشارة لقواعد التنازع لقانون القاضي. قريقر فتيحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان **النظام العام والتحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016–2017.

Korikar_Fatiha.pdf

وبإعتبار أنَّ عقد التمثيل التجاري قد يطال علاقات دولية، فإنَّ هذا الأخير قد خضع في العديد من المرات إلى إدراج بنود تحكيمية، ضمن إطار معاهدات[9]متعددة بين لبنان، ودول أجنبية، تعطي الصلاحية للبت في أي نزاع ناشئ عن علاقة أطراف عقد التمثيل التجاري لمحكَّم، أو عدة محكَّمين يقومون مقام المحاكم الداخلية.

وهذا ما يفرض علينا، إلقاء الضوء على هذه الإشكالية، والبحث في أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، لتبيان ما إذا كانت أحكامها حصرية، أم أنَّ الصلاحية التي تعود للمحاكم اللبنانية هي نسبية.

أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية الموضوع لناحية بيان أنَّ المشترع اللبناني قد وضع نظاماً قانونياً للتمثيل التجاري في لبنان، إلا أنَّ هذا النظام هو مختصر وغير شامل، بحيث يكتنفه الغموض في العديد من النواحي وخاصة في مسألة الصلاحية الحصرية للقضاء اللبناني، إضافةً إلى أنَّه لا يراعي المرحلة الراهنة.

ولعلَّ السبب الأساسي والدافع لإختيار الموضوع هو في تسليط الضوء عما يشهده الإجتهاد اللبناني سابقاً وحتى اليوم من تضارب في المواقف فيما يتعلق بصحة البند التحكيمي، بين مؤيد لإمكانية إدخال التحكيم في حلِّ النزاعات القائمة بين الممثل التجاري وموكله، على إعتبار أنَّ العقد خاضع لحرية التعاقد، وبين معارضٍ له نظراً لأنَّ المرسوم أحكامه متعلقة بالنظام العام، والمادة الخامسة منه قد جاءت جازمة ومطلقة من حيث التعبير عن المرجع المختص لفصل كل نزاع يختص بعقد التمثيل التجاري.

وهدفاً في معرفة العقبات التي تحول دون إمكانية التحكيم في مثل هذه العقود، من أجل السعي إلى معالجتها والوصول إلى حلٍّ ملائم. خاصة، أنَّه وبالرغم من وجود الدراسات حول هذا الموضوع إلا أنَّها لم تتناوله بشكل واضح، ولم تعالج كافة التساؤولات التي تطال مسألة التحكيم في عقود التمثيل التجاري، وهذا ما يستدعي بنا البحث في هذه النقطة من كافة جوانبها وتوضيحها بشكل كامل.

---

(9)– حيث جرى توقيع بعض الإتفاقات الثنائية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية، كالإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا بتاريخ 25 شباط 1951, والإتفاقية الملحقة به والموقعة بتاريخ 26 أيلول 1996، والإتفاقية القضائية بين لبنان وإيطاليا بتاريخ 10 تموز 1970. وكذلك إنضمام لبنان إلى إتفاقية نيويورك من أجل الإعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها عام 1958.

أما الجديد بالموضوع فيتعلق بأثر المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، حيث أنَّه وبالرغم من أنَّ المشترع في المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري، قد أكدَّ على حفظ الإحتصاص ومنع التحكيم، إلا أنَّ قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد قد سمح التقيد بمبدأ تسلسل القواعد[10]، وأنَّه في حال تعارضت أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، جعل الأولى تتقدم على الثانية في مجال التطبيق.

وهذا يعني أنَّ التحكيم الذي يرد في إطار بنود واردة في معاهدات دولية، بات صحيحاً، ويمكن الأخذ به، لا السعي إلى إبطاله، والمناشدة بإلزامية الإختصاص الحصري للمحاكم اللبنانية سنداً للمبدأ المذكور.

إلا أنَّه، وفي ظل الإنفتاح الذي يشهده لبنان في علاقاته التجارية، فما زال الإجتهاد متبايناً، مما يطرح العديد من الإشكاليات على الصعيد القانوني، وعلى صعيد الصلاحية، لجهة معرفة ما إذا كان من الجائز الأخذ بمضمون هذه المعاهدات على حساب النظام العام اللبناني.

وبناءً على ما تقدم تتمحور إشكالية البحث حول: مدى جواز التحكيم في موضوع التمثيل التجاري، وخاصةً في حال وجود معاهدة دولية بين لبنان وبلد أجنبي آخر.

لتتفرع عن هذه الإشكالية فرضيات عديدة وأهمها: نطاق سريان المرسوم الإشتراعي الخاص بالتمثيل التجاري، فهل أنّ التمثيل التجاري هو من المسائل القابلة للتحكيم؟ وفي حال قبول التحكيم، ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع؟ وكيف يتم تنفيذ القرار التحكيمي المتعلق بالتمثيل التجاري؟ وأخيرًا ما هو مصير التحكيم في حال وجود معاهدة دولية؟

وعليه ستتم معالجة الموضوع وفقاً للمنهج الوصفي والتحليلي[11]، وذلك سعياً للوصول إلى دراسة تبرز مضامين المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، والتفسيرات الإجتهادية والفقهية المختلفة حول هذه المسألة، وذلك عبر التقسيم الثنائي، حيث يتمحور **القسم الأول حول التمثيل التجاري والتحكيم: بين النظام العام، وتسهيل التعامل التجاري**، في حين أنَّ **القسم الثاني يتناول مسألة المنع الكليِّ أو الجزئيِّ للتحكيم في عقد التمثيل التجاري.**

---

(10)- المادة 2 من قانون أصول المحكمات المدنية بالفقرة الأولى منها تنص: على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

(11)- غالب فرحات، **المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية**، بيروت، 2018، ص 100.

القسم الأول: التمثيل التجاري والتحكيم: بين النظام العام وتسهيل التبادل التجاري

جعلَ المرسوم الإشتراعي 67/34 من عقد التمثيل التجاري، ميزةً أساسيةً لما يحتويه من أحكامٍ وشروط يستنتج من خلالها الهدف الأساسي للمشترع اللبناني في جعلِ التوازن بين الفريقين المتعاقدين قائماً، ويستتبع تطبيق أحكامه على هكذا عقد، كلما كانت شروطه متحققة.

ولعلَّ المحور الأبرز لحماية الممثل التجاري يكمن في حفظ الإختصاص للمحاكم اللبنانية عند نشوء نزاع بينه وبين الموكل، بصورة حصرية بعيداً عن اللجوء إلى التحكيم، وإدخال بنودٍ تحكيمية في عقود التمثيل التجاري، على الرغم من أنَّ التحكيم بات من الأساليب الحديثة التي تسعى لتسهيل التبادل التجاري والتعبير عن إرادة الفرقاء المتعاقدين.

وهذا ما دفع الإجتهاد إلى توضيح الآراء القائمة في هذه الصلاحية والسعي لتحليل المادة الخامسة المتعلقة بها بتفسيرات مختلفة، بين الأخذ بإمكانية التحكيم في عقود التمثيل التجاري، وبين منعه سنداً لإعتبار أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 وخاصة المادة الخامسة منه، والتي تنص على حصرية الإختصاص للمحاكم اللبناني هي متعلقة بالنظام العام.

وإنطلاقاً من ذلك، لا بدَّ من البحث بدايةً في الإطار القانوني لعقد التمثيل التجاري **(الفصل الأول)**، وحصرية الإختصاص بالمحاكم اللبنانية من أجل حماية الممثل التجاري اللبناني **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد التمثيل التجاري

يعتبر عقد التمثيل التجاري من العقود التجارية التي تشكل محطةً بارزةً على صعيد الإجتهاد اللبناني، وذلك نظراً لما يطرحه جملةً من النقاط القانونية التي تفتح باب للمناقشة والبحث عنها، على إعتبار أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34 الذي وضعه المشترع اللبناني، سعياً منه لجعل أحكام هذا العقد واضحةً، إلا أنَّ البعض بقي يفسرُ أحكامهُ بطريقة مغايرة لما هو مقصود. ولعلَ مسألتي الحصرية، ومحل ممارسة نشاط الممثل التجاري، قد جعلتا من عقد التمثيل التجاري عقداً يحمل ميزةً أساسيةً ينفردُ بها عن غيره من العقود المشابهة، نظراً لما يحتويه من عناصر أساسية يلزم توافرها، وشروط جوهرية لا يقوم العقد إلا بها.

فإذا كانت الحصرية في عقد التمثيل التجاري قد جعلت منه عقداً متنوعاً في طبيعته، فإنَّ محل ممارسة النشاط للممثل التجاري هو شرطاً أساسياً يضاف إلى الشروط الأخرى، ويعتبر كافياً لكي يمنع بعض الشركات وخاصةً شركات الآوف شور، الإستفادة من أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 التي صاغها المشترع اللبناني من أجل المحافظة على التوازن العقدي بين الطرفين المتعاقدين.

وعليه، ومن أجل توضيح النصوص القانونية الواردة في المرسوم الإشتراعي المذكور، ومعرفة الشروط الأساسية التي يطلق من خلالها صفة الممثل التجاري، والتي على ضوئها يتم البحث في مسألة إمكانية التحكيم في عقد التمثيل التجاري، فلا بدَّ من دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد وتأثيره على التحكيم **(المبحث الأول)**، ومن ثم تناول نطاق تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهذا العقد وتأثيره على التحكيم

يبيّن المرسوم الإشتراعي 67/34 غلبةِ الأحكام التي تسعى لتجعل من التمثيل التجاري عقداً مميزاً، يختلفُ عن غيره من العقود في نقاطٍ جوهريةٍ يستندُ إليها المشترع اللبناني عند التطبيق[12]، ويرتكزُ إليها الممثل التجاري اللبناني للمحافظة على حقوقه بإعتباره الطرف الضعيف بالعقد. ومن أجل تأمين الحماية الصارمة للممثل التجاري، فلا بدَّ من مراعاة عنصر التوازن في العلاقة القائمة بين الممثل التجاري والموكل بعيداً عن أي هيمنة يفرضها صاحب النفوذ. وبناءً لذلك، سنتناول أنَّ عقد التمثيل التجاري هو ذات طابع فردي لجهة التوزيع الحصري **(المطلب الأول)**، وفردية عقد التمثيل التجاري لجهة أطراف العقد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عقد التمثيل التجاري: ذات طابع فردي لجهة التوزيع الحصري

من المعلوم أنَّ العقود بمجملها لها خصائص مختلفة عن غيرها، وبالرغم من أنَّ عقد التمثيل التجاري هو من العقود المسماة الذي يقوم على الطابع الشخصي، ويفرض شروطاً على الممثل التجاري لناحية الإمتهان، وأنَّه من عقود المعاوضة، إضافةً إلى الشروط الشكلية التي تفرض لناحية الكتابة[13]، والإشهار، إلا أنَّه يبقى لديه خصائص مميزة، تجعل منه عقداً متخذاً صفة الفردية. وعليه لا بَّد من تمييز الممثل التجاري عن الموزّع الحصري **(الفقرة الأولى)**، ومن ثم التمييز ما بين عقد الفرانشيز والتمثيل التجاري **(الفقرة الثانية)**.

---

(12)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 75، تاريخ 2016/1/28، علي فياض/ شركة دار الكتاب الإلكتروني(توصية بسيطة) ورفيقيها، العدل، 2016، العدد 2، ص 989: حيث إعتبر العقد ليس بعقد تمثيل تجاري وإنَّما هو عقد وكالة نظراً لعدم توفر العناصر التي تتطلبها الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي لناحية الإمتهان والإستقلالية، الإستمرارية والعمل بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم، أو أحكام الفقرة الثانية من المادة نفسها.

(13)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1536، تاريخ 2012/11/3، شركة أكسل فريت مانجمنت ليمتد- المملكة المتحدة ورفيقتها/ فردريك صيقلي، العدل، 2014، العدد 1، ص 254: إشتراط الكتابة لعقد التمثيل التجاري هو فقط لإثباته وليس لصحته.

الفقرة الأولى: تمييز الممثل التجاري عن الموزّع العادي والحصري

إنَّ هذا التمييز هو ضروري في معرض دراستنا للتحكيم في عقد التمثيل التجاري، لتبيان متى يستفيد الممثل التجاري من المرسوم الإشتراعي 67/34[(14)]، ومتى يكون التحكيم جائزًا. فعلى إعتبار أن البعض أخذ يخلط ما بين الموزّع العادي والحصري، سعياً لجعل العقد غير متعلق بالمرسوم الإشتراعي 67/34، وحلّ منازعاتهم عن طريق التحكيم بعيداً عن الإختصاص الحصري للمحاكم اللبنانية، فإنه لا بدّ من إلقاء الضوء على أحكام المادة الأولى من المرسوم المذكور لمعرفة من يخضع لأحكامه.

وبذلك فإنَّه يتبيَّن من أحكام المادة الاولى[(15)] من المرسوم الإشتراعي67/34، أنَّ الممثل التجاري هو عبارة عن وكيل عن الغير ينفذ وكالته بطريقتين:

فالأولى تفترض أنَّ الوكيل يقوم بالمفاوضة لإتمام عمليات بيع أو تأجير أو تقديم خدمات لمصلحة المنتجين أو التجار أو المؤسسات ولحسابهم[(16)] لقاء عمولة، ويتخذ في هذه الحالة صفة الوكيل التجاري، وتطبق عليه القواعد القانونية المتعلقة بالوكالة التجارية.

وإنطلاقاً من كونه وكيلاً، يحق له إعادة الأصناف غير المباعة للموكل، ولا يكون له في هذه الحالة صفة التاجر، لأنَّه لا يزاول التجارة بإسمه الخاص، إلا إذا كانت تنطبق عليه الشروط المنصوص عنها في المادة 278 الفقرة الثانية من قانون التجارة التي تنص على ما يلي: "*وإذا كان الممثل التجاري وكيلاً لبيوت تجارية*

---

(14)– محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم 9، تاريخ 2001/2/26، دعوى شركة المستحضرات الصيدلية سبيفال ش.م.ل/ شركة Pierre Fabre–Demas–cosmétiques، صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، لبنان، 2012، ص 162.

(15)– المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34: إنّ الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم.

يعتبر أيضاً بحكم الممثل التجاري التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر.

(16)– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 50، تاريخ 2008/12/4، دعوى شركة ماكيبير ش.م.غروبو دراغادوس/ كرم، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2008، الجزء 1، ص 579. موجود أيضاً في مجموعة باز، 2008، رقم 47، ص 574/577.

متعددة وله مكاتب وهيئة مستخدمين وإدارة ونفقات عامة يجوز معها إعتباره صاحب مشروع حقيقي للممثل التجاري فيصبح هو نفسه تاجراً".

ويجوز تضمين شرط الحصرية في العقود المتعلقة بالوكالة في التسويق بحيث يكون في جوهره تعهد تجاه الممثل التجاري بقصر تمثيله في منطقة جغرافية محددة، وقد يقابله إلتزام من قبل الممثل التجاري بقصر حصوله على البضائع من الموكل إذا كان عقد التمثيل التجاري يلزمه بذلك.

أما **الطريقة الثانية** لتنفيذ العقد، تفترض أنَّ الوكيل يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتريه بناءً لعقد يتضمن إعطائه صفة الممثل أو الموزّع الوحيد بوجه الحصر. وفي هذه الحالة يتمتع الممثل بصفة التاجر ويزاول التجارة على مسؤوليته الشخصية، ويتحمل مخاطر التسويق، ولا يحق له أن يعيد الأصناف غير المباعة إلى المنتج، إنَّما يستفيد منحقه بالتوزيع[17].

ويكون بذلك المشترع قد ميّز بين الممثل التجاري والموزّع، بحيث أنَّ **الأول** يبيع البضاعة للغير بإسم ولحساب الشخص الذي يمثله، بينما **الثاني** فإنّه يشتري بضاعةً من محل ويبيعها من الغير بإسمه ولحسابه. كما أنَّ أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي67/34 تبيِّن أنَّ المشترع اللبناني، أراد أن يوسّع الحماية على وسيط آخر، غير الوكيل ليطال الممثلين الموزعين بوجه الحصر[18]، كما هو محدد في الفقرة الثانية منها.

وعليه، وكون التفويض بالبيع، يقوم على حالتين: حالة التفويض العادي بالبيع أي الموزّع العادي، وحالة المفوض بالبيع بوجه الحصر[19]، فإنه لا بدَّ من التمييز بينهما.

---

(17)- صادر بين التشريع والاجتهاد، التمثيل التجاري، المرجع السابق، ص 29.

(18)- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، القرار رقم 299، تاريخ 1988/10/17، المصنف في الإجتهاد التجاري، 1995، الجزء 2، ص 71.

(19)- محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب، الغرفة الخامسة، القرار رقم 86، تاريخ 2012/5/30، شركة بست باي انتربرايز ش.م.م/ شركة سيستم اكويبمنت تيليكومنيكيشن سرفيس ش.م.ل، العدل، 2014، العدد1، ص 285، حيث أدلت المستأنفة وهي الموكل بعدم وجود عقد تمثيل حصري في ملف الدعوى، إلا أنّ المحكمة تبيّنت من تحقيقاتها أنَّ العقد القائم مع الممثل التجاري هو عقد تمثيل حصري في لبنان.

أولاً– المفوض العادي بالبيع أو الموزّع العادي يحق له أن يبيع، بالإضافة إلى بضاعة ومنتوجات معاقده، بضاعة مماثلة لشركات منتجة أخرى. وهذا يعني، أنَّه لا مجال للحديث عن توزيع حصري محصور بشخص فرد[20]، لأنَّ الموزّع العادي يتلقى تفويضاً بتسويق البضائع التي يشتريها من المنتج دون أن يتقرر له أي إحتكار في نطاق جغرافي معين.

وبالتالي فإنَّ السؤال يطرح حول ما إذا كان هذا التوزيع العادي يستفيد من أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34؟

نلاحظ من خلال قراءة المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34، أنَّ المشترع أراد حماية الممثل التجاري، أي الوكيل، أو من يعتبر بحكم الوكيل كالموزّع بوجه الحصر، لكنه لم يشأ حماية الموزّع العادي[21] ولا يعتبره وكيلاً. وبهذا، نستنتج أنَّه حتى ولو إتصف الوسيط بصفة الموزّع، فلا يسعه الإستفادة من أحكام المرسوم الإشتراعي[22]، لأنَّه لا بدَّ أن يكون موزعاً وحيداً بوجه الحصر، ولأنَّ الحصرية هي شرط ضروري لإعمال أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، والتي يمكن أن يستدل عليها قضاة الأساس من علاقات الطرفين المتعاقدين[23]، في حال عدم النص عليها صراحةً.

---

(20)– إلياس أبو عيد، تعليق على قرار محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 64، تاريخ 1993/3/16، صادر بين التشريع والإجتهاد، المرجع السابق، ص 35.

(21)– القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في الدعاوى المالية والتجارية، القرار صادر بتاريخ 2015/3/17، شركة الشرق الأوسط للمطبوعات ش.م.ل/ إلياس الجيز، العدل، 2016، العدد1، ص 467 حيث إعتبرت المحكمة أنَّه لا وجود لأي من العناصر الأساسية لعقد التمثيل التجاري، أو ما يدل على حصرية في التمثيل والتعامل، أو أنَّ العلاقة كانت علاقة تمثيل تجاري بمفهوم المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34، بل يعتبر تاجراً عادياً.

(22)– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 148، تاريخ 2014/6/19، شركة كتفاكو وشركاه ش.م.ل/ شركة Medochimie Ltd وشركة نيو آل فارما ش.م.م، العدل، 2015، العدد 1، ص 382. حيث إعتبرت المحكمة أنَّ العقد موضوع الدعوى هو عقد توزيع عادي، وليس عقد تمثيل تجاري حصري، ولا يخضع بالتالي لأحكام المرسوم الإشتراعي 67/34.

(23)– محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 90، تاريخ 2000/3/15، دعوى شركة الآليات التجارية موتور تراید ش.م.ل/ شركة جنرال موتورز أوفر سيزد ديستتربيوشن كوربوريشن، العدل، 2000، العدد2 و3، ص 204.

ثانياً- إنَّ الموزّع الحصري هو الموزّع الذي يحق له وحده بيع بضاعة معينة ضمن نطاق منطقةٍ معينة، بمعنى أنَّه لا يحق للمصدّر بيع بضاعة لسواه في المنطقة المحددة بصورةٍ مباشرةٍ أو غير مباشرة، أو يحق له ذلك لقاء دفع عمولة معينة إلى الموزّع الحصري[24]. وهذا يعني أنَّ منتج البضائع يتعهد بعدم تكليف شخص آخر في نطاق جغرافي محدد بتسويق البضائع محل العقد. وبالتالي فإنَّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34 قد أخضعت الممثل الوحيد بوجه الحصر إلى أحكام المرسوم الإشتراعي، معتبرة إياه بحكم الممثل التجاري ويستفيد من ذات الحماية القانونية للممثل التجاري[25].

ولكنَّ السؤال يطرح عن مبرّر حماية الممثل أو الموزّع الوحيد بوجه الحصر دون الموزّع العادي؟

أجابت عن هذا التساؤل الغرفة التجارية لدى محكمة بداية بيروت[26]، معتبرةً أنَّ المشترع اللبناني لا بدَّ أن يكون قد وجد ما يبّرر حماية الممثل أو الموزّع الوحيد بوجه الحصر دون الموزّع العادي، على إعتبار أنَّ الموزّع الوحيد يكون قد قطع كل علاقة مع كل شخص غير الذي كلفه بالتوزيع ومع الزبائن الذين لا يشترون بضاعة مكلفه المذكور، بمعنى أنَّ عدم تجديد التعاقد بينهما من شأنه أن يؤدي إلى إنهياره من الوجهة التجارية، بينما في حال إرتباط الموزع مع مكلفين عديدين لنوع معين من البضاعة، فإنَّ عدم تجديد التعاقد مع أحدهم ليس من شأنه أن يؤول لخسارة بعض الزبائن فضلاً عن أنَّه يمكنه حث وحمل زبائنه على شراء المنتجات التي لا يزال يوزعها.

وبالتالي، وإذا كان لا يُشترط في الممثل التجاري أن يكون حتماً وكيلاً بشرط أن يعمل على وجه الحصر، فالسؤال يطرح أيضاً عن مدى جواز إعتبار عقد التوزيع الإنتقائي من قبيل التمثيل التجاري؟

---

(24)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 677، تاريخ 1973/5/17، دعوى مؤسسة كتانة/ شركة ده بون، العدل، 1973، العدد 4، ص 400.

(25)- تنفيذ المتن، رقم 110، تاريخ 2009/3/30، دعوى شركة تيرامار للشرق الأوسط ش.م.م/ شركة بازرجى، العدل، 2010، العدد 2، ص856.

(26)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 721، تاريخ 1969/2/23، دعوى مكتب التوسع الصيدلي/ الشركة السويسرية جايجى، مجموعة حاتم، الجزء 113، ص 26.

يعرَّف عقد التوزيع الإنتقائي أنَّه يربط بين طرفين منتج البضائع أو موردها من جهة، والتاجر المفوض بتسويقها من جهةٍ أخرى. إلا أنَّ العقد يندرج في إطار أوسع، إذ يتعهد المنتج أو المورد بتزويد تاجر أو عدة تجار ببضائع محددة، يختارهم طبقاً لضوابط موضوعية، دون تمييز فئوي، ودون قيود غير مبررة من حيث كمية البضائع الموردة. ويتضح من ذلك أنَّ جوهر التوزيع الانتقائي يتنافى مع تكليف التاجر بالتوزيع بوجه الحصر، ولذلك تسمح عقود التوزيع الانتقائي للتجار بتوزيع منتجات منافسة[27]. ويترتب على ذلك أنَّ الموزّع في إطار عقد التوزيع الإنتقائي يعدُ موزعاً عادياً، ولا يخضع بالتالي لأحكام المرسوم الاشتراعي 67/34.

وكخلاصة، وإنطلاقاً من التساؤل المثار حول ما إذا كان المرسوم الإشتراعي وتعديلاته يشمل في أحكامه فقط عقود التمثيل الحصري أم هو ينطبق على جميع عقود التمثيل التجاري وإن كانت غير حصرية، يمكن قول ما يلي:

على الرغم من التناقض في الإجتهاد بين أحكامٍ قضائيةٍ[28] تشترط الحصرية لتطبيق أحكام هذا المرسوم الإشتراعي، وتعتبرها شرطاً أساسياً لكي يستفيد صاحب الحق الحصري من الحماية التي يؤمنها له المرسوم الإشتراعي السالف الذكر.

وبين أحكامٍ أخرى، تعتبر أنَّ الحصرية غير مطلوبة لتطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، وهذا ما أخذت به محكمة البداية[29]، بحيث ردت ما أدلت به المدعى عليها لجهة عدم وجود عقد تمثيل تجاري كونه لا وجود للحصرية، معتبرةً أنَّ التمثيل التجاري في شكل المفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء يخضع في جميع الأحوال لأحكام المرسوم الاشتراعي 67/34 سواء تضمن العقد شرط الحصرية أم لم يتضمن مثل هذاالشرط[30]، فإنَّه:

---

(27)- هاني دويدار، **القانون التجاري (العقود التجارية-العمليات المصرفية-الأوراق التجارية-الإفلاس)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص113.

(28)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، رقم 148، تاريخ 2014/6/19، المرجع السابق، ص 381.

(29)-محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 36، تاريخ 2006/2/2، دعوى كلينكنشت/ تراك بيك ش.م.م، العدل، 2006، العدد 2، ص 798.

(30)- محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الاولى المدنية، رقم 34، تاريخ 2009/5/27، دعوى شركة لنداشري ش.م.ل/ شركة كوداك انك، العدل، 2009، العدد 4، ص 1636.

أ- أمام هذا التناقض في الإجتهاد، لا بّد من الإرتكاز صراحةً إلى نص المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34، التي تبيّن في الفقرة الأولى منها أنَّه عندما يعمل الممثل التجاري كوسيط سواء بإسمه او بإسم موكله، فإنَّه لا يشترط الحصر للخضوع للمرسوم الاشتراعي وتعديلاته.

ب- في الحالة التي يقوم فيها الوسيط ببيع البضاعة بإسمه الشخصي ولحسابه الخاص، فإنَّه يشترط الحصرية لكي يعتبر الموزّع الحصري بحكم الممثل التجاري. وبذلك يكون التمثيل الحصري جزء من عقود التمثيل التجاري الخاضعة للمرسوم الإشتراعي 67/34، وليس كل عقود التمثيل الخاضعة لأحكامه.

الفقرة الثانية: عقد الفرانشيز والتمثيل التجاري

نظراً للإجتهادات العديدة التي بيَّنت الخلط ما بين عقد الفرانشيز والتمثيل التجاري، فإنه لا بدّ أيضاً من توضيح مفهوم عقد الفرانشيز وتمييزه عن عقد التمثيل التجاري، لمعرفة ما إذا كان يحق للفرقاء المتنازعين الإدلاء بإمكانية التحكيم من أجل حلَّ منازعاتهم التجارية دون الرجوع لأحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 أم لا.

وبالتالي، يعرَّف عقد الفرانشيز بأنَّه عقد بين طرفين مستقلين قانونياً وإقتصادياً، يقوم بمقتضاه أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الإمتياز أو المرخص، بمنح الطرف الآخر والذي يطلق عليه إسم المرخص له، الموافقة على إستخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية والصناعية (الإسم التجاري، العلامة التجارية، براءة الإختراع، النماذج الصناعية)، أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة، أو توزيع منتجاته، أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الإمتياز ووفقاً لتعليماته وتحت إشرافه، حصرياً في منطقة جغرافية محددة، ولفترة زمنية محددة مع إلتزامه بتقديم المساعدة الفنية، وذلك في مقابل مادي أو الحصول على مزايا أو مصالح إقتصادية[31].

---

(31)- عبدالله عبد الكريم عبدالله، **عقود نقل التكنولوجيا: دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون الدولي الخاص**، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2007، ص68.

أيضاً لبنى عمر مسقاوي، **عقد الفرانشايز، دراسة في ضوء الفقه والإجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012، ص 14- 15.

للتوسع حول موضوع عقد الفرانشيز يراجع: سيبيل جلول، **عقد الفرانشيز (موجبات الفرقاء)**، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.

يتبيّن من خلال هذا التعريف أنّ عقد الفرانشيز يختصُ بنقلِ المعرفة الفنية التي هي محل هذا العقد وجوهره والهدف الأساسي منه، وهو نوع من أنواع الإمتياز التجاري، من خصائصه منح أحد طرفيه حصرية التوزيع، فيصبح عندئذ المستفيد منها موزعاً حصرياً متمتعاً بجميع ميزات تلك الصفة.

وبالعودة إلى عقد التمثيل التجاري، ووفقاً لما هو محدد في المرسوم الإشتراعي 67/34، نجد أنَّ الإختلاف القائم بينه، وبين عقد الفرانشير يقوم على ما يلي:

أ- إنَّ عقد الوكالة الحصرية، وعقد الفرانشيز يعدان من صور وأشكال عقود الإمتياز بحسب محل العقد في كل منهما، فإذا كان محل العقد هو المعرفة الفنية التي تقوم على نقل المعارف الإدارية أو الفنية أو التسويقية مع العلامة التجارية أو الإسم التجاري أو الشعار، سمّي عقد الإمتياز بالفرانشيز. وإذا كان محل العقد هو السلعة بذاتها سمي بالوكالة الحصرية، بحيث تكون المعرفة الفنية غير موجودة فيه وإن وجدت، فإنَّها تكون عنصراً ثانوياً[32].

ب- إنَّ الإستقلالية في عقد الفرانشيز هي محدودة وضيقة، بحيث يحفظ لمانح العلامة التجارية صلاحيات واسعة لناحية التدخل في النشاط بكافة الطرق وبصورة مستمرة ومباشرة، إضافةً إلى ممارسة الرقابة المشددة من خلال الإشراف على العمل والمساهمة في تنظيمه، في حين أنَّ الإستقلالية هي واسعة في عقد التمثيل التجاري، بحيث يعّد الممثل التجاري وكيلاً مستقلاً ولا يجوز إعتباره بحكم الوكيل المستخدم[33] الذي يعمل لحساب موكله.

ج- فيما يتعلق بنطاق تطبيق قانون التمثيل التجاري، فإنَّه وبالعودة للقواعد المقررة بالمرسوم الإشتراعي 67/34 نجد أنَّ القواعد التي وضعها هذا الأخير هي أحكام إستثنائية وضعت لحماية الممثل التجاري، وهذا يعني أنَّ التمثيل التجاري في لبنان، له نظامه القانوني الخاص به، بينما لا يوجد نظام قانوني لعقد الفرانشيز، ويعود للمحاكم تفسير العقد وفقاً لإرادة الفرقاء وإلى مبادئ الفرانشيز الدولية وعقوده النموذجية وأعرافه.

---

(32)- صفاء مغربل، محاضرات في العقود التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2014.

(33)- محكمة الإستئناف المدنية، الرقم 487، تاريخ 2004/3/23، حمصي/ مصرف B.U.E، مجلة العدل، 2005، العدد1، ص 74/66.

د- إنَّ عقد الفرانشيز يخضع للقواعد العامة التي تحكم الإختصاص القضائي، ويجوز في العقد أن يكون إختصاص المحاكم عند أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق هذا العقد من صلاحية المحاكم الأجنبية أو من صلاحية محكم أو أكثر. أما لجهة التمثيل التجاري، فإنَّ الصلاحية[34] هي حصرية للمحاكم اللبنانية التي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها.

هـ- إنَّ الحصرية في عقد التمثيل التجاري هي لمصلحة الوكيل وغير محدودة النطاق، في حين أنَّها في عقد الفرانشيز هي لمصلحة مانح الإمتياز بالدرجة الأولى، وهي محدودة وليست من جوهر العقد[35]. ولقد أثيرت المسألة أمام القضاء اللبناني[36]، في نزاع إستند فيه المنتج إلى أنَّ العقد الذي يربط بينه وبين الموزّع، وإن تضمن شرط الحصر، إلا أنَّه عقد فرانشيز وليس عقداً للتمثيل التجاري، وكأن الهدف من ذلك إستبعاد تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34. وقد ردت المحكمة على ذلك بأنَّه:

"*يبدو جلياً أنَّ عقد الفرانشيز أوسع شمولاً من التمثيل التجاري، لكن حصرية التمثيل التجاري يمكن أن تنشأ في عقد مستقل ومميز يوضع خصيصاً لهذا الغرض، كما يمكن أن تندرج في إطار عقد أوسع شمولاً، مثل أن تندرج في إطار عقد الفرانشيز*". وكانت النتيجة المنطقية لذلك هي إخضاع العقد لأحكام المرسوم الإشتراعي 67/34.

وبذلك، فإنَّ عقد الفرانشيز لا يعَّد بحكم التمثيل التجاري في جميع الأحوال، ولكن متى توافر فيه شرط الحصر فيما يتعلق بتوزيع السلعة بلبنان، أصبح داخلاً في مفهوم المادة الأولى، فقرة 2 من المرسوم الإشتراعي 67/34، شرط توافر جميع الخصائص التي يتميز فيها عقد التمثيل التجاري عن عقد الفرانشيز.

---

(34)- يفرض البت بمسألة الصلاحية، التحقق من طبيعة العقد الذي يربط الفريقين المتداعيين، وما إذا كان يخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67/34. محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 2007/221، تاريخ 2008/10/16، شركة بنيان غروب/ شركة أ.ب.ب.، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2008، العدد السابع والأربعون، ص 64.

(35)- صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، نشر خاص، بيروت، 2004، ص 134.

(36)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، أساس رقم 1185/83، تاريخ 1980/5/20، وحكم رقم 70، تاريخ 1984/9/20، دعوى شركة ناف/ شركة سيدوكتا-شارل جوردان، مجلة العدل، 1985، العدد 3، ص387 وما بعدها.

وعليه يمكن القول، أنَّ المشترع اللبناني، قد أفرد في المرسوم الإشتراعي 67/34 جميع القواعد القانونية التي ترعى وتحمي الممثل التجاري تجاه موكليه الأجانب، وذلك من أجل تأمين العدالة، وجعل من الفقرة الثانية منالمادة الأولى نصاً إستثنائياً يخالف كافة القواعد القانونية المعروفة وكافة القواعد التجارية المألوفة[37]، بحيث جعل تطبيقها مقتصراً على الممثلين التجاريين الذين لهم صفة الممثلين أو الموزعين الوحدين بوجه الحصر.

وبالإضافة إلى القواعد القوانية التي جعلت من عقد التمثيل التجاري عقداً متميزاً في طبيعته، فهنالك قواعد قانونية أخرى، يستمد من خلالها مميزات مهمة تضاف إلى ما سبقها، وهذا ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: فردية عقد التمثيل التجاري لجهة أطراف العقد

إنَّ نجاح أي عقد يكون عبر التعاون والتنسيق المتبادل بين أطرافه، وإرساء العلاقة القانونية المترتبة عن العقد بشكل واضح سعياً لتحقيق المصلحة المشتركة فيما بينهم، والتي تتحقق من خلال إيضاح حقوق وموجبات الطرفين المتعاقدين، بعيداً عن أي تعسف أو إخلال يمارسه صاحب النفوذ، أي الموكل. ومن أجل إستخلاص الفردية التي يتصف فيها هذا العقد عن غيره، فلا بدَّ من البحث في الشروط الخاصة بالممثل التجاري **(الفقرة الأولى)**، ومصلحة المتعاقدين المشتركة في عقد التمثيل التجاري **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الشروط الخاصة بالممثل التجاري

لكي يخضع الممثل التجاري لأحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، فلا بدَّ أن تتوفر فيه شرطان أساسيان سنتناولهما تباعاً: شرط الجنسية **(أولاً)**، وشرط الإستقلال **(ثانياً)**.

أولاً: شرط الجنسية اللبنانية لممارسة التمثيل التجاري

إعتباراً من تاريخ العمل بالمرسوم الإشتراعي 67/34، يشترط في الممثل التجاري الفرد الذي يعمل في لبنان أن يكون لبنانياً، وأن يكون له محل تجاري في لبنان. ويترتب على ذلك أنَّه، لا يجوز للأفراد الأجانب

---

(37)- بداية بيروت، الغرفة التجارية، رقم 721، تاريخ 1969/2/23، دعوى مكتب التوسع الصيدلي/ الشركة السويسرية جايجى، المرجع السابق، ص 26.

مزاولة نشاط التمثيل التجاري في لبنان، وذلك إعتباراً من نفاذ المرسوم 1967. وقد تنّبه المشترع للأوضاع السابقة على نفاذ المرسوم، حيث لم تكن هنالك قيود على مزاولة الأجانب للتمثيل التجاري في لبنان. لذلك نص على حفظ الحقوق المكتسبة، بمعنى أنَّ الأجنبي الذي كان يزاول التمثيل التجاري في لبنان قبل نفاذ المرسوم يستطيع المتابعة في نشاطه بعد نفاذ المرسوم، مع شرط توافر محل تجاري في لبنان، وقيده في السجل التجاري.

إلا أنَّ المشترع اللبناني إشترط لذلك مراعاة المعاملة بالمثل، أي أنَّ الأجنبي لا يجوز له المتابعة في مزاولة التمثيل التجاري في لبنان، إذا كان ينتمي بجنسيته إلى دولة يحظر قانونها على اللبنانيين مزاولة التمثيل التجاري فيها[38].

أيضاً، وفيما يتعلق بالشركة فإنَّه يشترط في الشركة التي تؤسس للعمل في مجال التمثيل التجاري أن تكون لبنانية، وتتحدد جنسية الشركة بموقع مركز إدارتها الرئيسي الفعلي[39]. فإن كان واقعاً في لبنان، كانت الشركة لبنانية، وإذا تبينت صورية المركز في لبنان، كانت الشركة أجنبية ويحظر عليها بالتالي مزاولة التمثيل التجاري في لبنان. لكن المشترع لم يكتف بالمركز الرئيسي، وحرصاً منه على هيمنة العنصر الوطني[40] في شركات التمثيل التجاري، وضع بعض الشروط التي يلزم توافرها في هذه الشركات.

ففي شركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية[41]، إشترط المشترع أن تكون أغلبية الشركاء من اللبنانيين، وأن تكون أغلبية رأس المال للبنانيين، وأن يكون صاحب الحق بالتوقيع عن الشركة لبنانياً. ويتبيَّن من ذلك أن المشترع لم يكتفِ بالأكثرية العددية، وإنما إشترط أيضاً الأغلبية القيمية، والمقصود بأكثرية رأس

---

(38)- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري 67/34 بالفقرة الثالثة منها تنص: إبتداءً من تاريخ العمل بهذا القانون، ومع حفظ الحقوق المكتسبة السابقة ومراعاة المعاملة بالمثل التي يترتب على الممثلين التجاريين غير اللبنانيين إثباتها. يجب أن يكون الممثل التجاري لبنانياً، وأن يكون له محل تجاري في لبنان.

(39)- هاني دويدار، **القانون التجاري (العقود التجارية-العمليات المصرفية-الأوراق التجارية-الإفلاس)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص121.

(40)-Fakih, k., El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 108.

(41) -Fakih, k., El Zaher, S., ibid, p. 108.

المال، أن تكون أغلبية الحصص في الشركة مملوكة للبنانيين، ويجب أن يكون مدير الشركة من الجنسية اللبنانية سواءً أكان شريكاً في الشركة أم لا.

وهذا ما يبيّن أنَّ المشترع اللبناني قد سعى جاهداً إلى توضيح أهمية الجنسية اللبنانية الواجب توافرها في الممثل التجاري من أجل السعي إلى حمايته، وتحقيق هدفه في جعل العنصر الوطني قائماً بشكل جليّ وفعّال دون ترك أي هيمنة أجنبية تطال هذا النوع من العقود.

كما أنَّه، وفي الشركات المساهمة العاملة في مجال التمثيل التجاري في لبنان، فقد إشترط المشترع أن تكون أسهمها إسمية، وأكثرية رأسمالها للبنانيين، وأن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة من اللبنانيين لضمان غلبة العنصر الوطني في توجبه نشاط الشركة لما لمجلس الإدارة من هيمنة فعلية على إدارة شركات المساهمة، وأخيراً أن يكون رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام أو العضو المنتدب من قبل أي منهما سواء لتولي جميع أعمال الإدارة أو بعضاً منها من الجنسية اللبنانية[42]. وهذا ما يبرز الفردية التي يقوم عليها عقد التمثيل التجاري لناحية دعم المصلحة الوطنية وضمان إستقرار الإقتصاد الوطني الذي سعى المشترع إلى تحقيقها في وقت لم تلتفت إليها بعض العقود. ولعلّ هذا الهدف، هو ما جعل لعقد التمثيل التجاري ميزةً خاصة تستوجب الوقوف عندها.

وبذلك، يكون شرط الجنسية اللبنانية هو أساساً للإستفادة من الحماية التي يقرها المرسوم الإشتراعي 67/34 للممثل التجاري من جهة، وشرطاً للإستفادة من الحصرية من جهة أخرى، على إعتبار أنَّ المرسوم الإشتراعي المذكور هو قانون حمائي يتعلق بالنظام العام ويحصر الإستفادة من الحصرية بالتاجر اللبناني[43].

---

(42)– المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34 في الفقرة الخامسة منها.

(43)– صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، 2012، ص 39.

ثانياً: شرط الإستقلال في عمل الممثل التجاري.

إنَّ شرط الإستقلال هو أساسي في عمل الممثل التجاري، كي يصبح خاضعاً لأحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، بحيث أنَّه لا يرتبط بالموكل بموجب عقد عمل، بل يجوز له الإرتباط بعدة موكلين ويعد رب مشروع خاص به مما يخوله حرية واسعة في تنظيم نشاطه، وإستخدام الغير في القيام بالأعمال القانونية والمادية اللازمة لهذا النشاط[44]. ولكن لا تعني الإستقلالية في ممارسة نشاط الممثل التجاري إنتفاء كل رقابة للموكل على أعمال الممثل، كأي وكيل يلتزم بإحترام تعليمات الموكل وبلتزم بتقديم تقارير له عن أعمال التمثيل التجاري في إطار الإلتزام بتقديم الحساب. ولا تمس هذه الرقابة من خلال إلتزامات الممثل القانوني المشار إليها جوهر إستقلال هذا الأخير، طالما أنها ضمن الحد المعقول.

كما أنَّه يمكن للممثل التجاري أن يقوم بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وجواز إرتباطه بعدة موكلين، إذ يحق له قبول تمثيل موكلين جدد دون حاجة إلى موافقة الموكل على ذلك، إلا أنَّه، وفي حال تعارض التمثيل الجديد مع التمثيل الأول، أو في حال منافسته له، فيكون تمثيل الموكل الجديد رهناً بموافقة الموكل على ذلك[45]، ويستوي في ذلك أن يكون التمثيل التجاري الأول بوجه الحصر أو لم يكن كذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، فللممثل التجاري الحق في أن يختار ممثلين له أو مستخدمين، بحيث لا يكون الممثلون الثانويون مسؤولين تجاه الموكل، وذلك إستناداً إلى الصراحة في عبارة المشرع على أنَّ علاقات هؤلاء تنحصر بالممثل التجاري دون موكليه، لأنَّ اللجوء إلى ممثلين ثانويين هو تعبير عن حرية الممثل التجاري المستقل في تنظيم نشاطه، فمن المفروض أن يتحمل وحده نتائج هذا التنظيم، ولا يجوز له تحميلها إلى الموكل الذي لا شأن له بحسب الأصل بنفقات الممثل العامة التي تقتضيها إدارة شؤونه.

---

(44)- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 148، تاريخ 2005/11/23، دعوى شركة د.ب. دينز ناكلياني ت.أ.س/ غندور، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2005، الجزء 1، ص 702.

(45)- المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي67/34.

وهذا ما يبيّن أنَّ الإستقلالية في ممارسة نشاط الممثل التجاري، هي ميزةً ينفرد فيها الممثل التجاري عن غيره، نظراً للحرية الواسعة المعطاة له في ممارسة عمله[46]، دون تجاهل المحافظة على التوازن في العلاقة بين الموكل والممثل التجاري، والتي حافظ عليها المشترع اللبناني في جعله للإستقلالية أساساً للعمل، ولكنها محدودة.

وعليه يمكن القول، أنّ فردية عقد التمثيل التجاري تتجلى أولاً، من خلال شرط الجنسية اللبنانية للممثل اللبناني، هدفاً في تكريس المحافظة على المصلحة الإقتصادية الوطنية، وإستبعاد أي هيمنة إقتصادية أجنبية في السوق التجاري اللبناني، وثانياً في شرط الإستقلال الذي بيناه سعياً في ممارسة عمل الممثل التجاري بدقة من أجل الوصول إلى تحقيق المصلحة المشتركة بين الأخير والموكل.

والسؤال يبقى هل أنَّ المشترع اللبناني، بوضعه لأحكام المرسوم قد هدف إلى حماية الطرف الضعيف (الوكيل) من الطرف الثاني الأقوى نفوذاً (الموكل)، أم أنَّه سعى إلى تحقيق التوازن بينهما إستناداً إلى إعتبارات أخرى تضاف إلى شرط الإستقلالية؟

الفقرة الثانية: مصلحة المتعاقدين المشتركة في عقد التمثيل التجاري

إنَّ إعتبار عقد التمثيل التجاري حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة[47]، لا يعني إعادة تعريفه بصورة مجردة كأي من العقود المتبادلة، بل يعني ضرورة تحقيق التوازن بين المتعاقدين من أجل الوصول إلى

---

(46)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار صادر بتاريخ 2016/11/29، شركة x& Co s.a.r.l/ شركة Société Marques associées sas، العدل، 2017، العدد 3، ص 1444.

تجدر الملاحظة أن هذا القرار هو قرار إعدادي أعتبر بموجبه أنَّ العقد القائم هو عقد فرانشيز وليس تمثيل تجاري إستناداً لإعتبار أنَّ الإستقلالية محدودة، كما أنَّه قد صدر حكم نهائي في هذه المسألة وأكدَّ بموجبه على الوصف القانوني للعقد موضوع الدعوى. يراجع محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 122، تاريخ 2017/3/30، شركة x& Co s.a.r.l/ شركة Société Marques associées sas، المرجع أعلاه، ص 1445.

(47)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1009، تاريخ 2015/7/14، شركة برونت ش.م.ل/ شركة Aman Girrbach ورفيقتها، العدل، 2018، العدد 1، ص 328. حيث إعتبرت المحكمة أن عقد التمثيل التجاري وكيلاً كان الموزع أو ممثلاً أو موزعاً حصرياً هو عقد يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

الهدف الذي يسعى كل منهما إليه. وصحيح أنَّ المشترع اللبناني بالمرسوم الإشتراعي 67/34 كان داعماً بشكل جليّ للممثل التجاري من أجل حماية حقوقه، والذي بينه المشترع في معظم مواده، ولكن هذا لا يعني أنَّ حقوق الموكل مهدورة، وأنَّ الأساس هو فقط الممثل التجاري، بل إنَّ المشترع سعى جاهداً إلى التوفيق بين المصلحتين، دون وجود أي هيمنة تفرض طرف على آخر.

وبالعودة إلى أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، يمكننا إستخلاص الإعتبارات التي تبيّن التوازن قي العلاقة بين الطرفين وفقاً لما يلي:

أولاً– نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 67/34 بالفقرة الأولى منها "*المفاوضة لإتمام عملياتتقديم الخدمات...*" وهذا يعني أنَّه من واجب الوكيل أن يسعى لتحقيق المنفعة للشركة الممثلة، بحيث أنَّ عمل الوكيل يقوم على إجراء المفاوضات لإتمام العمليات المذكورة في المادة الأولى. وبالتالي فإنَّه إذا لم تؤد المفاوضات التي قام بها الممثل التجاري إلى تحقيق منفعة للشركة الممثلة، وذلك من خلال توقيع العقود إن من قبله أو من قبل الموكل مباشرة أو بواسطة أي شخص فوضه بذلك، فلا مجال لإعتبار من قام بالمفاوضات ممثلاً تجارياً. وهذا يعني أنَّ المشترع اللبناني أوجب الحصول أيضاً على منفعة الموكل أو الشركة الممثلة.

ثانياً– يبرز في التوزيع الحصري معيار الإلتزام المتبادل بين الفريقين[48]، بحيث أنَّه متى إلتزم الموكل بمنح حصر التمثيل والتوزيع للممثل التجاري[49]، وجبَ على الممثل التجاري موجب عدم المنافسة في بضاعةٍ مشابهةٍ من نفس الصنف بحيث تكون متعارضة مع التمثيل الأول، وذلك من أجلِ تحقيق المصلحة المشتركة

---

(48)– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 223، تاريخ 2014/11/27، شركة تموين ش.م.ل/ شركة عافية العالمية (السعودية) ورفيقتيها، العدل، 2015، العدد3، ص1635: عقد التمثيل الحصري المبرم ما بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها يرتب موجبات متقابلة على الطرفين.

(49)– محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 394، تاريخ 2016/3/29، شركة تموين ش.م.ل/ شركة عافية العالمية ورفيقتها، العدل، 2017، العدد3، ص 1341. حيث إعتبرت المحكمة أنَّه بمقتضى أحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34، فإنَّ عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة، ويترتب على ذلك أنَّ حق الحصرية يوجب إمتناع الموكل عن توريد بضائع مشمولة بالحصرية إلى الأراضي اللبنانية أثناء فترة سريان العقد.

بين الفريقين المتعاقدين[50]. وبهذا فإنَّ التعادل في الحقوق والموجبات يعطي صورة واضحة لمحافظة المشترع على توازن الحقوق والموجبات[51].

وثالثاً فقد ذكر المرسوم الإشتراعي 67/34 بالمادة الرابعة[52] المتعلقة بمسألة التعويض مفهوم المصلحة المشتركة[53]، وقد حاول الإجتهاد اللبناني[54] تفسير الغاية من إعتبار المشترع أنَّ عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة محدداً المبادئ التالية:

أ- من المقرر قانوناً ومن المتفق عليه علماً وإجتهاداً أنَّه لا يمكن في الأساس أن تفسخ العقود إلا بتراضي جميع الذين أنشأوها.

ب- إنَّ العقود تبقى قائمة ومنتجة لمفاعيلها ما دام أنها لم تفسخ رضاءً أو قضاءً ولم تكن متضمنة بند فسخ حكمي.

---

(50)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1009، تاريخ 2015/7/14، المرجع السابق ، ص 328.

(51)- إلياس أبو عيد، **دراسات وتعليقات قانونية**، الجزء الثاني، دون ذكر مكان النشر، لبنان، 1987، ص 308.

(52)- المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34 تنص: إنَّ عقد التمثيل التجاري يعتبر حاصلاً لمصلحة المتعاقدين المشتركة.

وعليه فإنَّ فسخه من قبل الموكل، دون خطأ من الممثل أو سبب آخر مشروع، يجيز لهذا الأخير بالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح.

وكذلك يحق للممثل التجاري حتى في حالة إنتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بالتعويض يقدره القضاء إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة موكله أو في زيادة عدد زبائنه وحال دون إجتنابه الربح من وراء ذلك النجاح عدم موافقة موكله على تجديد عقد التمثيل.

(53)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 50، تاريخ 2015/10/29، شركة عثمان مكاوي وأولاده/ شركة إيطاليا ماريتيما أس.ب.أ. ورفيقتها، العدل، 2016، العدد1، ص 198، حيث إعتبرت المحكمة أنَّ فسخ عقد التمثيل التجاري موضوع النزاع غير معزو إلى خطأ الممثل التجاري وحده، وأخذت بالمسؤولية المشتركة لكل من الوكيل والموكل في تنفيذ عقد الوكالة.

(54)- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 443، تاريخ 1983/5/23، عفيف شمس الدين، المصنف في الإجتهاد التجاري الصادر بين 1985-1995، الجزء 2، بيروت، ص76.

ج- أنَّه إذا كانت بعض العقود كالوكالة القابلة للفسخ من جانب فريق واحد وبمجرد مشيئته، فإنَّه يبقى أنَّ ذلك لا يصح إذا كان العقد يتضمن تعهدات معطاة لمصلحة الفريق الآخر كما هو الحال في عقود التمثيل التجاري.

وهذا ما يبيّن محاولة المشترع من جهة أولى، تسليط الضوء على ضرورة العدالة في هذا العقد وعدم تغليب مصلحة الموكل صاحب النفوذ القوي على مصلحة الوكيل ذات المركز الأقل قوة، وفتح الباب أمام المساءلة القانونية عن فسخه أو عدم تجديده دون عذر مشروع حفاظاً على المصلحة المالية للوكيل. وأنَّ التعويض الذي يستحقه الممثل التجاري مرتبط بشروط معينة ينبغي الإطلاع عليها من أجل إستحقاق التعويض[55] لهذا الأخير من جهة أخرى، فإذا كان هنالك خطأ من قبل الممثل أو أي سبب آخر مشروع يستوجب الفسخ فعندها ينتفي حقه من التعويض[56].

وبذلك، فإنَّ التعويض المترتب من جراء فسخ أو عدم تجديد عقد التمثيل التجاري يظهر فرادة[57] هذا العقد، بحيث يستفاد من أحكام المرسوم الإشتراعي المذكور أنَّ المشترع اللبناني قد توخى حماية الممثل التجاري اللبناني، أو بالأحرى تأمين التوازن بين هذا الاخير، وموكله بإعتبار أنَّ الممثل التجاري اللبناني يكون قد بذل جهداً كبيراً وتكبد نفقات عالية في سبيل الترويج لمنتجات موكله، وذلك في حالة إنهاء هذا العقد دون خطأ

---

(55)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 125، تاريخ 2014/6/4، شركة الخدمات التسويقية (الشرق الأوسط) ش.م.ل ورفيقتها/ شركة Campbell Grocery ورفيقتها، العدل، 2016، العدد3، ص 1529. حيث نصت المحكمة أنَّه في حال فسخ عقد التمثيل التجاري، يحق للممثل المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح، شرط عدم وجود أي خطأ من الممثل أو أي سبب آخر مشروع. وعلى ضوء ذلك قررت، أنَّه بوجود السبب المشروع الذي يبرر الفسخ فيكون حق التعويض للممثل التجاري منتفياً سنداً لأحكام المادة 244 من قانون الموجبات والعقود.

(56)- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة عشرة، القرار رقم 2016/31، تاريخ 2016/2/11، كاساندر، 2016، العدد 1، الجزء 3، ص465. حيث قررت المحكمة أن المرسوم الإشتراعي هو ذات طابع حمائي، وقد خص الممثل التجاري بحماية خاصة كونه موزعاً حصرياً ونشاطه التجاري متعلق بعقد التمثيل التجاري وبالتالي الفسخ يؤدي حتماً للتعويض على الممثل الذي قد روج للماركة دون وجود شرط أو خطأ، بل من أجل زيادة الزبائن.

(57)- تنفيذ المتن، رقم 110، تاريخ 2009/3/30، دعوى شركة تيرامار للشرق الاوسط ش.م.م/ بازرجى، العدل، 2010، العدد 2، ص 856.

من قبله، أو سبب آخر مشروع، وكذلك في حالة عدم تجديد العقد عند حلول أجله. إذ في الحالتين مساس بالتوازن الذي أراد المشترع المحافظة عليه بين الفريقين.

وعليه يمكن القول، أنَّ المصلحة المشتركة للمتعاقدين قد برزت بشكل أساسي في عقد التمثيل التجاري الذي سعى من خلاله المشترع المحافظة على التوازن في العلاقة، والذي يؤكد ذلك، هو ما جاء في إجتهاد حديث[58] والذي أعتبر أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34 هو ذات قانون حمائي يهدف لا إلى حماية الفريق الضعيف في العقد على غرار سائر القوانين الحمائية، وإنَّما فقط إلى المحافظة على التوازن بين الموكل والممثل التجاري الذي لا يمكن وصفه بالفريق الضعيف بالعقد على غرار الأجير والمستهلك، لأنَّ الممثل التجاري هو تاجر، ويتمتع بالخبرة وبشبكة من الإتصالات والقدرة على الإتصال المباشر بالزبائن والتي يفتقر إليها الموكل، وهي تشكل بمجملها عوامل تجعل من الموكل بحاجة إليه بصورة متوازنة مع حاجة الممثل التجاري إلى موكله.

وبالتالي، وبعد دراسة مضمون نصوص المرسوم الاشتراعي 67/34، تتضح الطبيعة الوقائية التي أراد المشترع اللبناني تحقيقها من أجل المحافظة على التوازن بين الفريقين، إذ أنَّ المرسوم الإشتراعي هذا هو من القوانين الحتمية التطبيق[59] التي تفرض نفسها على العلاقات القانونية التي تدخل في مجال إعمالها وذلك بمعزل عن طبيعة هذه العلاقات وأشخاصها. فهنالك سياسة تشريعية وطنية وقائية تفرض نفسها ويلتزم القضاء بإعمالها، وذلك عن طريق الإعتراف لبعض قواعد القانون الداخلي بنوع من الحتمية والوجوبية على نحو يجعلها تسري على المسألة القانونية التي يحكمها ذلك القانون دون الإعتداد بأي حلّ آخر من ضمن قواعد التنازع أو خارجها[60].

---

(58)– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 176، تاريخ 2016/6/21، شركة دار البناء ش.م.م/ شركة التأمين العربية ش.م.ل ورفيقها، مجلة العدل، 2016، العدد 4، ص 2070.

(59)– حسن محمد حمدان، رسالة دبلوم بعنوان **الحماية القانونية للفرانشيزي (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2005، ص 25.

(60)– عبده غصوب، البند التحكيمي في التمثيل التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 11، 1999، ص 11.

كما أنَّ هذه الحتمية في التطبيق تفرض إخضاع كل نزاع يدخل في مجال تطبيق المرسوم الإشتراعي 67/34 إلى أحكام هذا القانون مباشرة، كون المشترع اللبناني قد صاغ أحكام المرسوم الإشتراعي بطريقة تجعل من الممثل التجاري متميزاً عن غيره من الوسطاء، وتعطي عقد التمثيل التجاري فرادة معينة يقوم العقد بها.

ولعلّ الميزة الأساس التي يقوم بها هذا العقد هي حصرية الإختصاص بالمحاكم اللبنانية كما حددتها المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، ونظراً لأهمية هذه الأخيرة فإنَّه، لا بدّ بدايةً من معرفة نطاق تطبيقها، ومعرفة ما إذا كان الممثل التجاري المعنوي المتمثل بشركات الآوف شور يمكنه أن يتذرع بأحكام هذه المادة، والإدلاء بحصرية الإختصاص، أم أنَّه لا يمكن تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 على هكذا نوع من الشركات؟ وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34

سعياً لتسهيل المبادلات التجارية، وتعزيز العمليات التجارية وتنشيطها، برز التحكيم كوسيلةً أكثر مرونةً من القضاء العادي لما يوفره من سرعة وسهولة في الإجراءات المتبعة. إلا أنَّه، وبالرغم من ذلك، فهنالك دولٍ تبقى مرتبطة بقوانين ملزمة.

وبالتالي، فإنَّ التمثيل التجاري يعتبر وجه من أوجه الوساطة التجارية الذي نظم المشترع أحكامه بنصوصٍ خاصة بالمرسوم الإشتراعي 67/34، وذلك نظراً للطابع الخاص البالغ الأهمية التي تأخذه الوساطة التجارية في لبنان، ونظراً للمركز الهام الذي تحتله التجارة فيه بين سائر النشاطات الإقتصادية. ومن أجل ذلك، فقد أوجب المشترع اللبناني على الممثل التجاري شرطاً أساسياً ينبغي الإلتزام به، من أجل تطبيق أحكامه. وهذا يعني، أنَّه في حال لجأ الممثل التجاري إلى المحاكم اللبنانية إستناداً للمادة الخامسة، فلا بدّ أن تكون شروطها متوفرة. وعليه، ومن أجل توضيح ذلك، فلا بدَّ من دراسة مبرّر إعطاء الإختصاص لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه **(المطلب الأول)**، ومدى إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 على شركات الآوف شور **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبرّر إعطاء الإختصاص لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه

إنَّ محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه هو عنصر أساسي لتطبيق أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، بحيث أنَّه متى كان محل ممارسة النشاط ضمن الاراضي اللبنانية أعطي الإختصاص مباشرة للمحاكم اللبنانية، ويكون بالتالي للممثل التجاري الذي يمارس نشاطه في لبنان، أن يرفع الدعوى أمام المحاكم اللبنانية، على الشركة التي يتولى فيها التمثيل التجاري لصالحها ولو كانت أجنبية، ومركزها الرئيسي خارج لبنان، وذلك سعياً لجعل الممثل التجاري في مأمن لناحية العدالة التي تؤمنها له محاكم بلاده.

وإستناداً لذلك سنتناول شرط محل ممارسة نشاط الممثل التجاري ضمن الأراضي اللبنانية **(الفقرة الأولى)**، وأنَّ هذا الشرط يطبق على الموكلين المقيمين، وغير المقيمين في لبنان **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: محل ممارسة نشاط الممثل التجاري ضمن الأراضي اللبنانية

إنَّ المشترع اللبناني في المرسوم الاشتراعي 67/34 وبالمادة الخامسة منه، أعطى الصلاحية للمحاكم اللبنانية للنظر في النزاعات المتعلقة بعقد التمثيل التجاري شرط وقوع محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه موضوع عقد التوزيع ضمن الاراضي اللبنانية[(61)].

أي أنَّه إنطلاقاً من مبدأ ممارسة الممثل التجاري اللبناني نشاطه التجاري، موضوع عقد التوزيع أو التمثيل في لبنان، حصر القانون الإختصاص بالمحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه، والمفترض وجوده في لبنان في النزاعات بين الممثل التجاري اللبناني وموكله الأجنبي.

وحيث أنَّه، متى كان عقد التوزيع يربط موكلاً أجنبياً بممثل لبناني في منطقة جغرافية محددة في لبنان، يكون الإختصاص المكاني للمحكمة الكائن ضمن نطاقها الجغرافي محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه[(62)]، هدفاً في جعل رقابة المحاكم اللبنانية أكثر فعاليةً حفاظاً على مصلحة الممثل التجاري الذي أراد المشترع تشجيعه.

---

(61)– محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الاولى المدنية، رقم 34، تاريخ 2009/5/27، دعوى شركة لنداشري ش.م.ل/ شركة كوداك انك، العدل، 2009، العدد 4، ص 1636.

وبالتالي وإنطلاقاً مما تقدم، يكون الشرط الأساسي الواجب توافره لتطبيق المادة الخامسة المذكورة، هو وقوع محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه التجاري موضوع عقد التوزيع ضمن الأراضي اللبنانية[63]، لأنَّه من الواضح أنَّ الإجتهاد يميلُ إلى إختصار وحصر الصفة الدولية فقط بعقود التمثيل التجاري التي تنفذ خارج لبنان، لأنَّه متى كان مكان التنفيذ في لبنان كان الإختصاص إلزامي للمحاكم اللبنانية سنداً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي 67/34[64].

والسؤال يبقى حول ما إذا ما كانت المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي تطبق فقط في حال النزاعات العالقة بين الشركات الأجنبية المقيمة خارج لبنان، والممثل التجاري المقيم في لبنان؟

الفقرة الثانية: تطبيق شرط محل ممارسة النشاط على الموكلين المقيمين وغير المقيمين في لبنان

إعتبر الإستاذ تيان[65]، أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي تطبق على الخلافات ضمن الأراضي اللبنانية، وأنَّها بذلك تكون قد ألغت مفعول المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالتمثيل التجاري، والتي تنص على ما يلي: *" في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري، يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها وإشترط تنفيذ أحد* الإلتزامات *الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي إشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها".*

يتبيّن من هذه المادة أنَّها كافية لتأمين صلاحية المحاكم اللبنانية دون اللجوء إلى المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، إلا أنَّ الأمر الجديد الذي أدخلته هذه المادة الأخيرة، فهو إلزامية صلاحية محكمة محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه بالرغم من كل نص مخالف، ولم يرد أي جملة فيها تدل على أنَّ النص هو إلزامي

---

(62)– محكمة الدرجة الأولى، جبل لبنان، رقم 5، تاريخ 2012/10/16، الشركة المصرية للملاحة البحرية/ شركة سيشارت مارين ش.م.م، مجلة العدل، 2013، العدد 3، ص 1503/1506.

(63)– محكمة الدرجة الأولى، جبل لبنان، المرجع أعلاه، ص1503.

(64)– سامر عبدالله، التمثيل التجاري في لبنان، إشكالات وحلول، دراسة انطلاقاً من إجتهاد المحاكم التجارية في لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، 2017/4، ص 106.

(65)–Tyan E., **Droit commercial**, tome II, Ed. Antoine, Beyrouth, 1970, p.476.

بالنسبة للموكلين الأجانب المقيمين خارج لبنان وغير إلزامي بالنسبة للآخرين، وقد برّر قوله الأستاذ تيان[66] إستناداً لما يلي:

أ- إذا كان البعض قد إستند إلى نية المشترع لإعتبار أنَّ المرسوم الإشتراعي قد وضع لحماية الممثلين التجاريين اللبنانيين ضد الشركات الأجنبية، إلا أنَّ هذه الآراء لم تبيّن ما إذا كان المشترع قد قصد إستثناء الشركات اللبنانية من هذه الحماية.

ب- إنَّ نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي قد جاء بشكل واضح وصريح، متناولاً النزاعات المحلية والدولية بين الممثل والموكل التجاري على السواء، ولو أراد المشترع اللبناني أن يحصر تطبيق المادة الخامسة على النزاعات الدولية، لكان قد نص صراحة على ذلك. بل وأكثر من ذلك فإن المادة 73 من قانون أصول المحاكمات المدنية تعتبر أنَّ الصلاحية الدولية تطبق أيضاً أحكام القانون الداخلي وذلك بقولها: "*يخضع الإختصاص الدولي للمحاكم اللبنانية مبدئياً لأحكام المتعلقة بالإختصاص الداخلي بدون تمييز بين لبناني وأجنبي*".

وبذلك نستخلص من قوله، أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، لم تفرق بين الموكلين المقيمين في لبنان، وغير المقيمين فيه، لأنَّه متى تم الأخذ بعدم تطبيق المادة الخامسة على الموكلين المقيمين في لبنان أو الذين لهم محل إقامة فيه، فنكون قد خالفنا قصد المشترع اللبناني الذي جاء شاملاً، وسمحنا للموكلين المقيمين في لبنان، بإشتراط صلاحية محاكم غير لبنانية للفصل في النزاعات بينهم وبين الممثلين التجاريين.

إلا أنَّه وفي إجتهادٍ آخر[67]، جاء مغايراً للقول السابق، معتبراً أنَّه في حال كانت النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري قائمة بين فريقين لبنانيين، فإنَّه لم يعد من حاجة لحماية أحدهما على الآخر وتطبق عندئذ المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

---

(66)- محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ 1974/7/24، دعوى شركة بولس وأولاده/ شركة الأوكسجين والأستلين في لبنان، العدل، 1975، العدد 2، ص 319.

(67)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، رقم 111، تاريخ 2005/10/17، دعوى شركة جدع اخوان ش.م.ل/ لطيف، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2005، الجزء 1، ص 642.

أي أنَّ هذا الرأي قد أعتبر أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي قد وضعها المشترع اللبناني سعياً منه لحماية الممثل التجاري من الشركات الأجنبية التي يتعامل معها، فجعل بالرغم من كل اتفاق مخالف صلاحية النظر بالنزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري عائدةً إلى المحكمة التي يمارس الممثل التجاري في نطاقها نشاطه التجاري.

فأين نحن من هذين الرأيين؟ وهل أنَّ المشترع اللبناني بوضعه للمرسوم الإشتراعي، وبخاصةً للمادة الخامسة منه قد هدف إلى تأمين الحماية للممثل التجاري اللبناني في الحالة التي يتعامل فيها فقط مع شركات أجنبية؟

لا شك أنَّ المشترع اللبناني بوضعه للمرسوم الإشتراعي قد سعى إلى حماية الممثل التجاري والمحافظة على التوازن في العلاقات بينه وبين الموكل بغض النظر عما إذا كان الأخير لبناني أم أجنبي، على إعتبار أنَّ المرسوم الإشتراعي بنصوصه القانونية قد جاء واضحاً، هدفه الرئيسي إعطاء عدالةً للممثل التجاري اللبناني. فهل تهمل هذه الحماية لمجرد أنَّ الموكل لبناني أو مقيم في لبنان؟ وهل التعسف والهيمنة تقتصران فقط على الموكل الأجنبي؟

كون المرسوم الإشتراعي 67/34 وبالمادة الخامسة منه، قد جاء بقاعدة تخالف القواعد العامة المنصوص عنها بقانون أصول المحاكمات المدنية، وكون المشترع اللبناني قد كرس دعم الممثل التجاري اللبناني، فينبغي عند ذلك تطبيق المادة الخامسة التي صاغها المشرع بمرسوم خاص[68].

ولكن في الحالة التي تنتفي فيها صفة الممثل التجاري، أي لم تتوفر فيه الشروط المحددة في المرسوم الإشتراعي 67/34، عندها ليس هنالك من مجال لحفظ صلاحية المحكمة للنظر بالدعوى إستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي 67/34، ويمكن الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عنها في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية[69].

---

(68)- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، القرار رقم 2003/8، تاريخ 2003/2/20، شركة كومهو وشركاه/ شركة الشرق الأوسط للتطوير والتوسع(مادكو) والخبير رياض عارف شقير، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2004، العدد 29، ص 29.

(69)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 64، تاريخ 1975/9/20، دعوى شركة تامر إخوان/ أونيون كربايد، العدل 1985، العدد3، ص 385.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 على شركات الآوف شور

على إعتبار أنَّ قانون التمثيل التجاري هو قانون حمائي آمر بمعظم أحكامه، يهدف بصورة رئيسية إلى حماية الممثل التجاري من تعسف الشركات المنتجة والمهيمنة إقتصادياً، فقد أثار العديد من الإشكاليات لناحية الأحكام التي وضعها المشترع اللبناني في متن المرسوم الإشتراعي المذكور، ومنها مدى إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 الخاص بالممثل التجاري اللبناني، والذي له محل تجاري في لبنان، ويزاول نشاطه على الأراضي اللبنانية على شركات الآوف شور.

وإستناداً لذلك سنبيّن أنَّ محل ممارسة نشاط شركات الآوف شور هو خارج الأراضي اللبنانية **(الفقرة الأولى)**، وموقف الإجتهاد اللبناني تجاه هذا النوع من الشركات **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأول: محل ممارسة نشاط شركات الآوف شور هو خارج الأراضي اللبنانية

لم يضع المرسوم الإشتراعي[70] رقم 83/46 تعريفاً لشركة الآوف شور، إلا أنَّه وبالرجوع إلى عبارة شركة أوف شور، وإلى الغاية من تأسيس هذه الشركة، يتبيّن أنها تسمية تطلق على جميع الشركات التي تنفذ أعمالاً في بلد معين، في حين أنَّ مركزها الرئيسي يكون في بلدٍ آخر، خاضع لسيادة دولة أخرى، بحيث يتمحور المركز الرئيسي بشكل شركة أمُ، تتولى التفاوض وإبرام العقود وإجراء الدراسات، وإعطاء التوجيهات اللازمة لشركة تابعة تتولى في البلد الآخر تطبيق وتنفيذ الدراسات والتوجيهات[71]. وقد بيّنت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 83/46 المتعلق بشركات الأوف شور، موضوع هذه الشركة وحصرت أعمالها بما يلي:

---

(70)- المرسوم الإشتراعي رقم 46، تاريخ 1983/6/24، المتعلق بنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).

أيضاً، صفاء مغربل، **القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية**، نشر خاص، بيروت، 2013، ص 51.

(71)- إلياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية1، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008، ص 503.

أ- التفاوض وتوقيع العقود والإتفاقات بشأن عمليات وصفقات يجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، وتعود لبضائع ومواد موجودة في الخارج، أو في المنطقة الجمركية الحرة. وهذا ما يؤكد أنّ شركات الآوف شور لا تستطيع أن تجري التفاوض وتوقيع العقود بشأن عمليات وصفقات، ما لم يجر تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية، بغض النظر عن محل إبرام العقد سواءً في لبنان أم في الخارج.

ب- إستعمال التسهيلات المتوفرة في المنطقة الجمركية الحرة لتخزين البضائع المستوردة بغاية إعادة تصديرها، وإستئجار المكاتب في لبنان وتملك العقارات اللازمة لنشاطها مع مراعاة قانون تملك الأجانب لحقوق عينية عقارية في لبنان.

ج- وضع الدراسات والإستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناء لطلب مؤسسات مقيمة في الخارج. وهذا ما يبيّن أنَّه يشترط من أجل إعطاء الدراسات والإستشارات، أن يتم إستعمالها خارج لبنان، وأخيراً في منع الشركة من تعاطي نشاط خارج موضوعها[72].

وعليه، وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أنَّ محل ممارسة النشاط لهذا النوع من الشركات وكما تدل تسميتها[73]، هو خارج الأراضي اللبنانية الذي يعتبر شرطاً أساسياً لقيامها. وفي حال الخلاف بين المتعاقدين تكون المحكمة المختصة لتفسير العقد ولإقامة الدعوى، وفقاً لما حددته المادة 100[74] من قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي، والمادة 101[75] منه بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي. إلا أنَّ

---

(72)- المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي 83/46 المتعلق بشركات الأوف شور.

(73)- تعني عبارة آوف شور لغوياً: عبر الشاطئ، من داخل إلى خارج، وتاريخياً هي إشارة إلى تمركز الشركة في بلد معين في حين أنها تنفذ أعمالاً في بلد آخر، إلياس ناصيف، **موسوعة الوسيط في القانون التجارة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية 1، المرجع السابق، ص1.

(74)- المادة 100 من قانون أصول المحاكمات المدنية: في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري، يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو للمحكمة التي أبرم العقد في دائرتها وإشترط تنفيذ أحد الإلتزامات الرئيسية الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي إشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها.

(75)- المادة 101 من قانون أصول المحاكمات المدنية: في الدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركزه الرئيسي سواء أكانت الدعوى على الشخص المعنوي أم منه على أحد أفراده أو من أحد أفراده على الآخر.

السؤال يطرح فيما لو قامت هذه الشركات بعملها متخذة صفة الممثل التجاري، فهل يمكن أن تستفيد هذه الشركات من المرسوم الإشتراعي 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري وبالأخص بالمادة الخامسة منه التي تعطي حماية خاصة للممثل التجاري، أم لا؟

الفقرة الثانية: موقف الإجتهاد اللبناني تجاه هذا النوع من الشركات فيما خص التمثيل التجاري

شكلت الطبيعة القانونية لشركات الآوف شور، إشكاليةً على صعيد عقد التمثيل التجاري عندما تتخذ صفة الممثل التجاري، ولعلَّ المشكلة الأساس والتي بيناها هي في محل ممارسة النشاط، على إعتبار أنَّ شركات الآوف شور كما تدل تسميتها ينحصر نشاطها خارج لبنان، في حين أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري يوجب أن يكون محل ممارسة النشاط للممثل التجاري هو داخل الأراضي اللبنانية لكي يستفيد من أحكامه، وهذا ما يبيّن التناقض بين طبيعة كل منهما.

فهل أنَّ المشترع اللبناني بإصداره للمرسوم الإشتراعي المتعلق بشركات الآوف شور 83/46، قد جاء بإستثناءٍ على أحكام المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري، على إعتبار أنَّ الأول هو الأحدث تاريخاً؟ أم أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34 هو نص خاص وإستثنائي وينبغي تطبيق أحكامه كما قد تم تحديدها؟

تصدى الإجتهاد اللبناني[76] لهذه الإشكالية، في نزاعٍ قائمٍ بين الممثل التجاري وهي شركة آوف شور، والموكل الأجنبي، والتي طالبت بموجبها شركة الآوف شور إعلان إختصاص المحاكم اللبنانية للنظر في

تجوز إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشخص المعنوي في المنازعات الناشئة عن التعاقد مه هذا الفرع، أو عن عمله.

يراجع أيضاً فيما يتعلق بالإختصاص العائد لشركة الآوف شور: القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 1100، تاريخ 2016/9/8، زد أنرجي ش.م.ل (أوف شور)/ شركة أوشن أنرجي، العدل، 2017، العدد2، ص 825.

(76)- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1، تاريخ 2015/1/22، شركة لنداستري ش.م.ل/ شركة كوداك (الشرق الأدنى) إنك ورفيقتها، مجلة العدل، 2015، العدد2، ص847.

الدعوى سنداً لنص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، في حين أدلى الموكل الأجنبي أنَّ مكان تنفيذ العمل للممثل التجاري كان في الخارج، وليس هنالك من نشاط مارسه الأخير في لبنان من أجل إعطاء الإختصاص للمحاكم اللبنانية.

فهل يجدر الأخذ بمبدأ حماية الممثل التجاري ودعمه، بغض النظر عن محل ممارسة النشاط؟ أم أنَّ شروط المرسوم الإشتراعي السالف الذكر هي أساسية وينبغي توافرها لجعل حماية الممثل التجاري محفوظة؟ ومن الأجل الإجابة على هذا التساؤل لا بدَّ من توضيح البعض من النقاط القانونية التي تناولتها محكمة التمييز من أجل الوصول إلى النتيجة التي تتلائم مع المرسوم الإشتراعي 67/34، وهي التالية:

أولاً– ورد في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 " *محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه*"، في حين أنه يشترط في شركة الآوف شور أن يكون محل تنفيذ العمل في الخارج.

فبالتالي، نكون أمام مفردتين: النشاط والتنفيذ الذي ينبغي التفريق بينهما، على إعتبار أنَّ كلمة النشاط هي كلمة عامة وشاملة، تجمع داخلها العديد من الأمور التي يقوم بها الممثل التجاري من أجل القيام بعمله كالأعمال الإدارية والمكتبية والشؤون التقريرية.... ومن ضمنها التنفيذ الذي يعد أساساً من أجل الوصول إلى هدفه. وبذلك، تكون كلمة نشاط قائمة على أساس العمل الرئيسي والتي يأتي في مقدمتها تنفيذ العمل، ويكون بذلك المشترع اللبناني قد قصد في المرسومين الإشتراعيين 67/34 و83/46 المعنى نفسه[77].

ولكن أليس هذا التفريق بين مفهوم تنفيذ عقد التمثيل التجاري وبين النشاط المتصل بالعقد هو التطبيق المباشر لنص المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 83/46[78]؟

حددت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي 83/46 المتعلق بشركات الآوف شور الأعمال التي يمكن أن تقوم بها بشكل حصري والتي قد بيناها سابقاً، وكلها تحافظ على مسألة أن يكون التنفيذ للعمل خارج لبنان،

---

(77)– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1، تاريخ 2015/1/22، المرجع السابق، ص 849.

(78)– ليليان سعد، مخالفة للقرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، القرار رقم 1، تاريخ 2015/1/22، المرجع السابق، ص850.

ومحل ممارسة النشاط هو خارج الأرضي اللبنانية، وهذا ما يبيّن أنَّ القصد الذي أورده المشرع في المرسومين لم يكن واحداً.

ثانياً- عندما مارست شركة الآوف شور نشاطها ضمن الأراضي العراقية بصفتها موزعاً حصرياً لترويج وتوزيع وبيع منتوجات الموكل، فهذا يعني أنَّ هنالك شرط من الشروط الأساسية التي يطلبها المرسوم الإشتراعي 67/34 غير متوفر لكي تطبق أحكامه. فهل ينبغي تطبيق المادة الخامسة منه على عقد تمثيل لم يراع شرط محل ممارسة النشاط؟

في الحالة التي ينتفي فيها أي رابط جوهري بلبنان وهو محل ممارسة النشاط، فإنَّه يستبعد تطبيق المرسوم الإشتراعي 67/34، ولا يعود من الممكن الإستعانة بتطبيق أحد مواده ولا سيما المادة الخامسة منه. وهذا ما إعتبرته محكمة التمييز والتي صدقت ما قررته محكمتا البداية والإستئناف، بحيث إعتبرت : "*إنَّ عدم وجود أي عمل أو نشاط متصل بعقد التمثيل التجاري في لبنان من شأنه أن يحول ومن الأصل دون إعمال وتطبيق للمرسوم الإشتراعي 67/34 بجميع بنوده ومواده*".

وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ شركة الآوف شور تخضع للأحكام التي تخضع لها الشركات المغفلة في كل ما لا يتعارض وأحكام المرسوم الإشتراعي 83/46، بحيث تكتفي بأن يضم مجلس إدارة الشركة شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل، مما يعني أنَّ سائر أعضاء مجلس الإدارة يمكن أن يكونوا من الجنسية الأجنبية، وذلك خلافاً للمادة 144 من قانون التجارة التي نصت على أنَّ أكثرية أعضاء مجلس الإدارة يجب أن تكون من الجنسية اللبنانية. كما أنَّ رئيس مجلس الإدارة يمكن أن يكون من الجنسية الأجنبية، وهو لا يحتاج حينها إلى إجازة عمل إذا كان غير مقيم في لبنان[(79)].

وهذا ما يتناقض مع أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، الذي إشترط وكما بيناه سابقاً على الشركات المساهمة هيمنة الجنسية اللبنانية في مجالس إداراتها.

وعليه وإستناداً لذلك يمكن أن نستنتج نقطتين أساسيتين، وهما:

---

(79)- إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص337.

1- إنَّ المقارنة بين شروط المرسومين 67/34 و83/46، تبيّن أنَّ المشرع اللبناني قد إستبعد شركات الآوف شور لخروجها عن نطاق تطبيق المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري 67/34، وبالتالي عدم إستفادتها من القواعد الإستثنائية التي تجيز للتاجر اللبناني حق الإدعاء على الموكل الأجنبي أمام المحاكم اللبنانية سنداً للمادة الخامسة منه.

وهو الأمر نفسه الذي أخذ به الإجتهاد[80] سابقاً، عندما بحثت المحكمة في مدى توافر شروط تطبيق أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 في نزاع قائم بين الموكل وشركة أوف شور الذي كان نشاطها محصوراً خارج الأراضي اللبنانية، وقد بررت قولها بما يلي:

" لم يتم ثبوت قيام أو ممارسة المستأنفة المدعية لأي نشاط تجاري في لبنان، والمقصود بالنشاط التجاري، أي العمل التجاري الذي يجريه الممثل من عقود وصفقات وبيع وشراء، وبالتالي تنتفي إمكانية تطبيق أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، مع عدم إختصاص المحاكم اللبنانية للبت بالنزاع القائم."

2- إنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 هي حتمية التطبيق، وقد حددها المشترع اللبناني بشكل واضح وصريح، من أجل السعي للمحافظة على التوازن بين الفريقين المتعاقدين، وبالتالي لو أراد المشترع أن يجعل من أحكام المرسوم الإشتراعي 83/46 المتعلق بشركات الآوف شور إستثناءً على المرسوم الإشتراعي 67/34 لكان قد بيَّن ذلك في أحكامه.

وعليه، يمكن القول، أنَّ المشترع اللبناني قد سعى إلى دعم الممثل التجاري، بجعل النصوص القانونية الواردة في المرسوم الإشتراعي 67/34 واضحةً، وجاعلةً من عقد التمثيل التجاري، عقداً متميزاً في محتواه عن غيره من العقود. وقد بينا ذلك في تمييزه عن الموزع الحصري وعقد الفرانشيز، إضافة إلى إعتبار شرط الجنسية والمصلحة المشتركة بين المتعاقدين، ومحل ممارسة النشاط ضمن الأراضي اللبنانية، من الأمور التي زادت من فردية هكذا عقد، وسمحت بتطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34. إذ كلما تحققت أحكام هذا الأخير بات من الممكن أن يستفيد منه الممثل التجاري، ومناقشة أثر التحكيم فيه.

---

(80)- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، تاريخ 2012/2/21، العدل، 2013، العدد 1، ص 272.

إلا أنَّه ما يزيد عقد التمثيل التجاري ميزةً، هو في حصرية الإختصاص للقضاء اللبناني، وجعل هذا الأمر من القواعد التي يترتب على مخالفتها البطلان، كون أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 هي متعلقة بالنظام العام. وهذا ما سنبحثه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: حصرية الإختصاص بالمحاكم اللبنانية: حماية الممثل التجاري اللبناني

رأينا أنَّ المشرع قد خرج عن القواعد العامة في الإختصاص القضائي، أو الصلاحية القضائية بموجب القاعدة الخاصة بالصلاحية في شأن التمثيل التجاري. وقد قرر المشرع إختصاص المحاكم التي تقع في دائرة صلاحيتها المحل التجاري الذي يزاول فيه الممثل التجاري نشاطه، أو المحاكم التي تقع في دائرة صلاحيتها مقر الشركة إذا كان الممثل التجاري يتخذ شكل الشركة[81].

وتشمل هذه الصلاحية جميع المنازعات التي تنشأ عن عقد التمثيل التجاري، فهي من جهة أولى تطال المنازعات التي تنشأ بين الممثل التجاري وموكله عند تنفيذ عقد التمثيل التجاري. ويستوي في ذلك أن يكون الممثل التجاري مدعياً أو مدعى عليه. كما أنَّها، ومن جهة أخرى تشمل الدعاوى التي يرفعها الممثل التجاري على الغير، أو تلك التي يرفعها الغير على الممثل التجاري، وتكون متعلقة بموضوع التمثيل التجاري. وترجع هذه الدعاوى في أغلب الأحيان إلى مخالفة الغير شرط الحصر الذي يتضمنه عقد التمثيل التجاري.

وقد إعتبر المشترع اللبناني أنَّ الإختصاص المحلي لهذه المحاكم متعلقاً بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف الإتفاق على عقد الإختصاص لمحاكم أخرى[82]، ولو في إطار الصلاحية الدولية للقضاء اللبناني. ويكون للمحكمة أن تحكم بعدم صلاحيتها مكانياً من تلقاء نفسها، دون إنتظار دفع يبديه الخصوم. أضف إلى ذلك جواز إبداء الدفع بعدم الإختصاص المحلي في أية حال تكون عليها الدعوى، كما يمكن إبداؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز[83]. ونظراً لما ترتبه مسألة الصلاحية المعقودة للمحاكم اللبنانية من تساؤلات لناحية إمكانية إدخال التحكيم في عقود التمثيل التجاري من أجل حلَ النزاع دون اللجوء للمحاكم اللبنانية، فلا بدّ لنا من

---

(81)- المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، كما يراجع الفصل الأول ص19.

(82)- الإختصاص الذي نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو حصري ويقيّد من إرادة الفرقاء في الإختيار. يراجع:

Fakih, k., El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 108.

(83)- هاني دويدار، **القانون التجاري(العقود التجارية-العمليات المصرفية-الأوراق التجارية-الإفلاس)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص136.

إلقاء الضوء على هدف المشرع في حماية الممثل التجاري كونها متعلقة بالنظام العام **(المبحث الأول)**، والنتائج المترتبة على هذه الحماية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حماية الممثل التجاري اللبناني متعلقة بالنظام العام مما يلغي إمكانية التحكيم

تنص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 على ما يلي: " *بالرغم من كل إتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري*".

إنَّ هذه المادة تقرر الصلاحية للقضاء اللبناني، وهي صلاحية متعلقة بالنظام العام. ويترتب على ذلك القول ببطلان شروط التحكيم التي قد ترد في عقود التمثيل التجاري في لبنان، على إعتبار أنَّ حلّ المنازعات التعاقدية التي تترتب عن مثل هذه العقود عن طريق التحكيم، هو أمر غير ممكن، إستناداً إلى حصرية الإختصاص للمحاكم اللبنانية التي يمارس الممثل التجاري اللبناني نشاطه ضمن نطاقه. وإستناداً لذلك، فلا بدَّ من مناقشة عدم إمكانية التحكيم في الحقوق الغير قابلة للتصرف لتعلقها بالنظام العام **(المطلب الأول)**، ومفاعيل مخالفة المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي لتعلقها بالنظام العام **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: عدم إمكانية التحكيم في الحقوق الغير قابلة للتصرف لتعلقها بالنظام العام

تنص المادة 166 من قانون الموجبات والعقود على ما يلي: " *إنَّ قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد. فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والأداب العام والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية.*"

يتبيّن أنَّ المشترع قد كرس المبدأ العام لحرية التعاقد، بحيث تستقل إرادة الفرقاء في إنشاء العقود مهما كانت شروطها وأنواعها. ولكن إنَّ لكل قاعدة إستثناءاتها، إذ يتضح من هذا النص، أنَّ المشترع أوجد حدوداً للإرادة التعاقدية ومشيئة الأطراف المتعاقدين. فبعد أن منح هؤلاء حرية التعاقد من حيث المبدأ، عاد وإشترط أن

تكون هذه الحرية ضمن نطاق معين، فمنع على المتعاقدين التعدي على مقتضيات النظام العام، والأحكام القانونية التي لها الصفة الإلزامية [84].

وكذلك فقد نصت المادة 1037 من قانون الموجبات والعقود على أنَّه " *لا يجوز المصالحة على الأمور المختصة بالأحوال الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس. وإنما تجوز على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو عن إحدى الجرائم*".

وعلى الصعيد الدولي فقد نصت المادة الخامسة من معاهدة نيويورك[85] لعام 1958 بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وبالفقرة الثانية منها على ما يلي: " *يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الإعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الإعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:*

أ: موضوع النزاع بموجب ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب: إن الإعتراف بالقرار أو تنفيذه قد يخالف النظام العام للبلد هذا".

وعليه، وإستناداً لهذه المواد التي تنص على ضرورة إحترام النظام العام ومقتضاياته، وعدم السعي إلى مخالفته عند اللجوء إلى التحكيم، فلا بدَّ لنا أن نتناول المسائل الغير قابلة للتحكيم في القانون اللبناني **(الفقرة الأولى)**، وأنَّ التمثيل التجاري هو ذو نظام قانوني خاص لتعلقه بالنظام العام **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المسائل الغير قابلة للتحكيم في القانون اللبناني

إنَّ إتفاقية التحكيم خاضعة لمبدأ حرية التعاقد وفي الوقت نفسه، خاضعة لقيد النظام العام، والنص الخاص على ذلك هو نص المادة 1037 من قانون الموجبات والعقود. وبما أنَّ المادة 762 أ.م.م تعرّف المنازعات

---

(84)- مصطفى العوجي، **القانون المدني**، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 435.

(85)- إتفاقية نيويورك لسنة 1985 بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، الموقع الإلكتروني للأكاديمية القانونية للدراسات القانونية والإقتصادية:
http://justice-academy.com/index.php/using-joomla/extensions/130-1958/3675-1958

القابلة للصلح، فتكون بذلك المادة 1037 تطبَق في مادة التحكيم[86]. ومن أجل معرفة المسائل الغير قابلة للتحكيم في القانون اللبناني، لا بدّ من الوقوف عند بعض المواد القانونية التي حددت بشكل واضح المسائل المستبعدة بنص القانون.

يعتبر التحكيم في الأساس جائزاً في المواد المدنية والتجارية. ولكن إنَّ هذا المبدأ ترد عليه بعض الإستثناءات في القانون، إذ تقضي المادة 762[87] أ.م.م بأنَّ البند التحكيمي لا يصح إلا بشأن منازعات قابلة للصلح. كما تنص المادة 765 منه على أنَّ " *العقد التحكيمي عقد بموجبه يتفق فيه الأطراف على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص*".

أما ما يجوز الصلح فيه، وما لا يجوز فقد نصت لبيانه المواد من 1037 حتى 1040 من قانون الموجبات والعقود.

وبذلك فقد نصت المادة 1037 على عدم إمكانية المصالحة في الأمور المختصة بالأحوال الشخصية[88]، كحالة الشخص القانونية (عمره، جنسه، جنسيته)، وأهليته، أو المصالحة في الأمور المتعلقة بالنظام العام. إلا أنَّ القانون وضع حداً لهذه القاعدة وأجاز التحكيم في نزاع يتناول مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية. وهذا بالإضافة إلى ما قررته هذه المادة أيضاً في عدم إمكانية المصالحة على الأحوال الشخصية التي لا تعد مالاً بين الناس. وهي تشمل جميع الحقوق المتلازمة مع حق الشخصية: كالحق في السلامة الجسدية، والحق في الإسم والحق المعنوي للمؤلف[89]...

---

(86)- جعفر مشيمش، التحكيم **في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 94.

(87)- الفقرة الأولى من المادة 762 من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص: يجوز للمتعاقدين أن يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بنداً ينص على أن تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه.

(88)-EL Mehdi Najib, M., **L'intervention du juge dans la procedure arbitrale**, These présentée pour obtenir le grade de docteur de L'université de Bordeaux, Ecole doctorale de droit (ED n◦ 41) specialite droit privé, 9/juin/2016, p.80, https://www.theses.fr.>...

(89)- التحكيم الداخلي، الموقع الإلكتروني لوزارة العدل اللبنانية،
.https://www.justice.gov.lb/index.php/court-details/43/2

ولكن ليس ما يمنع من إخضاع النزاع الناشئ عن المساس بإحدى هذه الحقوق للتحكيم كونه حق مالي داخل في ذمة الشخص يمكن التصرف به وإجراء التحكيم بشأنه.

وتنص المادة 1038 على أنَّه *"يجوز للفريقين أن يتصالحا على حقوق أو أشياء وإن تكن قيمتها غير معلومة لديهما"*. وتنص المادة 1039 على أنَّه" *لا تجوز المصالحة على حق الطعام ولكنها تجوز على كيفية أداء الطعام وكيفية إيفاء الأقساط المستحقة"*. ووفقاً للمادة 1040 " *تجوز المصالحة على الحقوق الأرثية المكتسبة مقابل بدل يكون أقل من الحصة الشرعية المقررة في القانون، بشرط أن يكون ذوو العلاقة عالمين بمقدار التركة"* ***(90)***.

وبذلك يتبيّن لنا أنَّ المشترع اللبناني أراد أن يستبعد من نطاق التحكيم منازعات معينة، تعود صلاحية البت بها لمحاكم الدولة نظراً لأهميتها.

إلا أنَّه، ومن نحوٍ آخر، فإنَّ هنالك بعض المسائل التي تستبعد أيضاً من نطاق التحكيم بدون نص خاص، وذلك لتعلقها بالنظام العام، وذلك سواء أكانت المنازعات تطال المصالح العليا والبنى الأساسية للمجتمع، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، أم كون هذه المنازعات تطال النظام العام النسبي الذي يتناول مصالح خاصة أراد المشترع حمايتها بقواعد إلزامية ومحددة.

وعليه، فإنَّ السؤال يطرح حول مدى إمكانية التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقود التمثيل التجاري، وما إذا كانت المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هي إلزامية ومتعلقة بالنظام العام أم لا.

وبالتالي ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بدّ لنا بدايةً من الإنطلاق في تعريف النظام العام، لمعرفة ما إذا كان التحكيم جائز في عقود التمثيل التجاري أم أنَّه مستبعد منها.

(90)– قانون الموجبات والعقود اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 138.

الفقرة الثانية: التمثيل التجاري ذو نظام قانوني خاص لتعلقه بالنظام العام

بالرغم من دلالة النصوص القانونية على مفهوم النظام العام[91]، إلا أنَّه ليس فيها أي تعريف له، على إعتبار أنَّه مفهوماً متطوراً يتسع ويضيق بحسب المذاهب والأراء الإجتماعية، ويختلف من بلاد لأخرى ومن زمان لآخر. وهذا ما سمح المجال للفقه والإجتهاد في السعي لتعريفه.

وبذلك، فقد ميّز الفقه[92]بين نوعين من النظام العام: النظام العام التقليدي أو السياسي الذي يرمي إلى حماية المصالح العليا والبنى الأساسية للمجتمع والعمل دون إنتهاكها من المتعاقدين، ويترتب الأمر على مخالفتها البطلان المطلق، والنظام العام الإقتصادي أو الحديث الذي يسعى إلى تنظيم تبادل الثروات والخدمات بالحد من الحرية التعاقدية من أجل حماية المتعاقد الضعيف من الأضرار وإعادة التوازن إلى علاقته غير المتكافئة مع معاقده القوي، ويترتب على مخالفة أحكامه البطلان النسبي.

من هنا يمكن القول، بأنَّ النظام العام هو مجموعة الأسس الهامة التي تؤمن حسن إنتظام الحياة العامة في مرحلة زمنية ومكانية معينة مما يعطي لأحكامه القوة الإلزامية بالرغم من إرادة الأفراد، لأنَّه يعلو على هذه الإرادة ليهيمن على سلامة سير المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع[93]، على إعتبار أنَّ النظام العام من الناحية التقنية، يهدف في العلاقات الداخلية إلى الحد من مبدأ سلطان الإرادة، وفي العلاقات الدولية الخاصة، إما إلى الإستبعاد المسبق لكل قانون أجنبي بالإعمال المباشر للقوانين الوطنية الحتمية التطبيق، وإما إلى الإستبعاد اللاحق للقانون الأجنبي عند إعمال قواعد النزاع. إذ أنَّه في تنازع القوانين يكون التحليل هو التالي:

عند عرض نزاع دولي خاص، يطبق القضاء قاعدة النزاع المختصة، فعلى فرض أنَّ القانون الذي تعينه على ضوء وقائع القضية هو القانون الأجنبي فيكون على القاضي تطبيق ذلك القانون، ولكن قد يجد القاضي في محتوى ذلك القانون ما يصدم المبادئ الاساسية التي يقوم عليها مجتمعه أو يتعارض إطلاقاً مع السياسة

---

(91)- المواد166 و 1037 موجبات وعقود، 776 فقرة 3، 814،777، و817 أصول محاكمات مدنية .

(92)- فايز الحاج شاهين، النظام العام في مادة التحكيم، مجلة العدل، العددان 2 و3، 2000، ص104.

(93)- مصطفى العوجي، **القاعدة القانونية في القانون المدني**، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون، بيروت، 1992، ص 25.

التشريعية الوطنية أو يعتمد إجراءات تقنية لا تتفق أساساً مع التقنية القانونية التي يعتمدها نظامه القانوني، فيكون من واجبه أن يرفض تطبيق القانون الاجنبي[94]. وهذا ما يبيّن أنَّ النظام العام أمام القضاء هو غيره أمام المحكم.

أولاً- إنَّ النظام العام أمام القضاء يتصف أنَّه من إعداد وطني مستقل، نسبي، متغير بحسب الزمان والمكان، كما أنّه متنوع. فهنالك النظام العام المانع والواقي الذي يطلق كليهما نوعاً من القواعد الحاذفة، تفرض تطبيقاً فورياً ومباشراً لقانون وطني معين مسبقاً وتستبعد مسبقاً أي تطبيق لقانون أجنبي. وهي التي تطلق قوانين حتمية التطبيق على العلاقة لإتصالها بإرادة تشريعية، ترفض بأن يطبق سواها في الموضوع الواحد[95].

الأمر الذي يبيّن أنَّ القوانين الحتمية التطبيق تعمل إذاً خارج المجال التطبيقي لقواعد النزاع، فعند وجود علاقات تدخل في إطار العمل العائد لقواعد التطبيق المباشر، لا مجال للبحث عن أي تنازع بين القوانين لاختيار أنسبها لحكم العلاقة، لأنَّ تلك القواعد تملك بذاتها القدرة على حذف أي قانون سواها.

وقوانين النظام العام المانع كما تدل التسمية ليس فقط لا تقبل أي تنازع مع أي قانون اجنبي، وإنَّما أيضا تمنع سواها. فإما أن تكون شروطها متوفرة، وإما أن لا تكون، فليس من قانون آخر يمكن تطبيقه، كما أنَّه لا يمكن الرجوع إلى القواعد التي ينص عليها القانون العام كقانون العقوبات الدولي، القانون الإداري الدولي، القانون الضريبي الدولي، قانون أصول المحاكمات المدنية...

أما قوانين النظام العام الواقي هي قوانين الأمن المدني والضمان العام، أي القوانين الآمرة الحتمية لحماية دولة قاضي النزاع، والتي تعتبر فوق قواعد النزاع وتفرض نفسها دون الاستعانة بتلك القواعد بالنظر إلى مضمونها ومحتواها الذي يفرض نفسه عند كل نزاع[96]. وقد يعبّر المشترع عن طبيعة هذه القوانين صراحةً

---

(94)- سامي منصور، النظام العام كعقبة أما تنفيذ القرارات التحكيمية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005، ص6.

(95)- سامي منصور, النظام العام كعقبة أما تنفيذ القرارات التحكيمية، المرجع أعلاه، ص7.

(96)- قريقر فتيحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان **النظام العام والتحكيم التجاري الدولي**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

في بعض نصوص المرسوم الاشتراعي 67/34 المتعلقة بالتمثيل التجاري الحصري الذي يعتبر من القوانين الحتمية التطبيق.

إذ أنَّ المشترع اللبناني سعى إلى جعل الإختصاص حصري للمحاكم التي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها، وجعل أمر مخالفنها متعلق بالنظام العام، ففي حال اللجوء إلى التحكيم لحلّ النزاعات الناشئة عن مثل هذه العقود، عدَّ التحكيم في هذه الحالة أمراً مخالفاً للنظام العام، وإلا وفي حال تأكيد الإرادة على اللجوء إلى التحكيم، فإنَّ العقبة ستكون في رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، على إعتبار أنَّ قوانين النظام العام الواقي يجدر التقيد بها من أجل حماية النظام العام بأنواعه في المجتمع.

وهنالك أيضاً النظام العام الحمائي الذي يقوم بدور إستبعاد القانون الأجنبي الذي أشارت إليه قواعد النزاع الوطنية بتطبيقه عندما يصدم القواعد الأساسية التي تقوم عليها الدولة، وهو ما أطلقت عليه المادة 814[(97)]أ.م.م تسمية النظام العام الدولي.

ومنها القرار الصادر عن محكمة[(98)] التمييز المدنية غرفتها الرابعة التي اعتبرت أنَّ إرتباط أحكام المرسوم الاشتراعي 67/34 بالنظام العام الحمائي لحقوق الممثل التجاري، يمنعه من العدول عنها بإدراج بند تحكيمي في العقد، لأنّ حصرية وإلزامية محكمة محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه إختصاص النظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، بالرغم من كل اتفاق مخالف، إنَّما يستبعد لزوماً بنود الإختصاص القضائية والبنود التحكيمية على السواء.

وأخيراً النظام العام الداخلي الذي يطبق على العلاقات الداخلية، ويكون دوره تعطيل الإرادة في هذا النوع من العلاقات بعدم السماح بمخالفته[(99)] كنص المادة 166 موجبات وعقود. وبذلك فإذا ما تم مخالفة المادة

Korikar_Fatiha.pdf

(97)- المادة 814 من قانون أصول المحاكمات المدنية، الفقرة الأولى منها تنص: يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة بصورة واضحة للنظام العام الدولي.

(98)- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 65، تاريخ 2006/3/30، دعوى الخطوط الجوية البريطانية/ شركة بكر للسفر والسياحة ش.م.ل، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2006، ج1، ص 679.

(99)- أسامة عبد الرزاق أسطة، **الرقابة على أحكام التحكيم الدولية، الرقابة أمام دولة المقر، دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، 2009، ص 329.

الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 من قبل الفرقاء المتنازعين وقرروا اللجوء في حل منازعاتهم إلى التحكيم الداخلي بدلاً من اللجوء إلى القضاء اللبناني، فإنَّ ذلك يعد فيه مخالفة للنظام العام الداخلي ويستوجب البطلان.

ثانياً- إنَّ النظام العام أمام المحكّم فهو مختلف، بحيث يتصف بخاصة الشمول والإطلاق، وهو قاضي خاص عينه أطراف التحكيم للقيام بمهمة معينة، ومحددة يفصل فيها بقرارٍ ملزم. والمحكّم، بخلاف القاضي ليس له قانون خاص يلتزم بتطبيقه ولا يوجد له نظام خاص، فلا تكون مهمته السهر على حماية المفاهيم الوطنية أو العمل على تحصيلها[100]، خاصة أنَّ النزاع الذي يعنى النظر فيه المحكم يكون غالباً دولياً. ويكون بالتالي النظام العام التحكيمي هو النظام العام الدوليَّ بوصفه مجموعة القواعد الآمرة التي تقرها أكثرية الأمم المتحضرة، أي التي تشكل قاسماً مشتركاً بين أكبر عدد ممكن من الدول مثل القاعدة التي تحرم الرشوة أو التي تمنع تهريب المخدرات ... وهو ما تعززه أعراف التعامل التجاري الدولي[101].

فإعمال المحكّم لقواعد النظام الوطني يكون في حالات متعددة منها ما هو ملزم له، وذلك عندما يكون قانون هذه الدولة هو الذي إختارته الإراده العقدية. ولا يميز في ذلك بين نظام عام وقائي أو نظام عام دولي أو داخلي في تلك الدولة، إلا إذا إستبعد الفرقاء تطبيق الأحكام الآمرة من القانون الذي إختاروه شرط أن لا يكون هذا الإستبعاد فيه مخالفة للنظام العام الدولي الحقيقي الذي لا يملك الفرقاء ولا المحكَّم الخروج على مقتضاه.

ومنها ما هو غير ملزم للمحكَّم، ولكن مع ذلك لا يسعه إلا أن يأخذ بالاعتبار النظام العام في الدولة مركز التحكيم، أو دولة التنفيذ وذلك تطبيقاً لمبدأ الفعالية. وهذا ما سيتم التوسع به في الفصل الأول من القسم الثاني تحت عنوان قابلية التحكيم في التمثيل التجاري.

---

(100)- عكاشا عبد العال، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم في القانون المصري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 23، 2002، ص6 وما يليها، خاصة ص 13.

(101)- هانيا محمد علي فقيه، نظرة عامة في التحكيم التجاري الدولي وفق النظام القانوني اللبناني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، 2018/1، ص 108.

وعليه، وبإعتبار أنَّ أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هي من النصوص الإلزامية المتعلقة بالنظام العام[102] التي تعطي الصلاحية في عقد التمثيل التجاري للمحاكم اللبنانية بالرغم من كل إتفاق مخالف. وسعياً من المشترع في حماية الممثل التجاري اللبناني، فقد جعل من المرسوم الإشتراعي 67/34 ذات قوانين بوليس تفرض نفسها مباشرة، وتلزم بتطبيقها[103].

وإستناداً لذلك، فإن بند التحكيم المدرج في عقد التمثيل التجاري والذي ينزع الصلاحية عن محكمة محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه ويعطيها لمرجع آخر، فيه مخالفة لنص إلزامي ويعد باطلاً كونه أمر مخالف للنظام العام[104].

إلا أنّه وفي إجتهاد[105] مغاير، إعتبر فيه أنَّ ربط المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 بمبادئ النظام العام هو في غير محله القانوني، وبالتالي يمكن السعي إلى إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري. وقد برّر هذا الإجتهاد قوله بأنَّ هنالك قضايا أخطر من التمثيل التجاري ويتم تعيين محكمين من أجل حلّها، فكيف يمكن للفرقاء أن يخالفوا النظام العام في حال لجأوا بإرادتهم العقدية إلى تعيين محكَّم؟

وقد جاء في حيثياته ما يلي: " *حيث أنَّ ربط المادة الخامسة من قانون التمثيل التجاري بمبادئ النظام العام هو في غير محله إذا جرى النظر إلى الموضوع من زاوية إحتمال إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري. فأين النظام العام إذا إفترضنا جدلاً أن فريقي العقد إتفقا على تعيين محكم في لبنان؟ ولماذا لا يجوز ذلك علماً أن هنالك قضايا أخطر من التمثيل التجاري يحلها المحكمون؟*".

---

(102)- محكمة الدرجة الاولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 148، تاريخ 2014/6/19، شركة كتفاكو وشركاه ش.م.ل/ شركة Medochimie Ltd و شركة نيو آل فارما ش.م.م، العدل، 2015، العدد 1، ص 381.

(103)- وهذا ما سيتم التوسع به في الفصل الأول من القسم الثاني.

(104)- إعتبر أن المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 يتعلق بالنظام العام وليس قوانين أمن وحماية، كون هذه الفئة من القوانين تطبق آنياً دون الإلتفات إلى مضمون العنصر الأجنبي. جهاد رزق الله، تعليق على قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة عبجي للمواد الإستهلاكية ش.م.ل/ شركة مواسم تعنايل ش.م.ل، العدل، 2005، العدد 2، ص 296.

(105)- محكمة بداية بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم 303، تاريخ 1993/12/22، دعوى شركة بريترايدرز ش.م.م/ سربا، صادر في الإجتهاد المقارن، النظام العام، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2012، ص 169.

إضافة لما جاء في إجتهاد حديث[106]، معتبراً فيه أنَّ التحكيم، هو خارج إطار المنع الوارد في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي المذكور، وأنَّ موضوع التمثيل التجاري هو غير متعلق بالنظام العام المانع المقصود بالمادة 1037 موجبات وعقود بقوله: "*لو كان موضوع التمثيل التجاري بحد ذاته متعلقاً بالنظام العام المانع المقصود في المادة 1037 م.ع وبالتالي غير قابل للصلح وبالنتيجة للتحكيم لتوجب أن يكون حظر التحكيم بشأنه مطلقاً وفي جميع الحالات ودون أي إستثناء أو تفرقة، علماً بأن المادة المذكورة أجازت المصالحة على مصلحة مالية ناشئة عن أمر يتعلق بالأحوال الشخصية أو بأحدى الجرائم وهي أمور لا تجوز بحد ذاتها المصالحة عليها*".

إلا أنَّه، وكون المشترع اللبناني قد سعى جاهداً في المرسوم الإشتراعي 67/34 إلى حماية مصالح الممثليين التجاريين، والمحافظة على التوازن بين الفريقين المتعاقدين. وكون نص المادة الخامسة قد حددت الإختصاص بشكل محكم وفقاً لنظام حمائي وتوجيهي، ومفردات تحمل معنى الحتمية في تطبيقها، فتكون بالتالي، المادة الخامسة من المرسوم المذكور من النظام العام الذي يترتب على مخالفته البطلان[107].

والسؤال يطرح حول ما إذا كان البطلان مطلقاً بحيث يطال العقد بكامله؟ أم أنَّه يقتصر على البند التحكيمي الوارد في العقد ويكون بالتالي البطلان نسبي؟ إضافة إلى معرفة الغاية من تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34.

المطلب الثاني: مفاعيل مخالفة المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 لتعلقها بالنظام العام

رأينا أنَّ البعض من الإجتهادات المتعلقة بالتمثيل التجاري تصدت لطابع الصلاحية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، وإعتبرت أنَّ أحكام هذه المادة تتعلق بالنظام العام غايةً من

---

(106)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 160، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ تراید اند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2068.

(107)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 233، تاريخ 2014/12/10، شركة إليسار فارما كورب ش.م.م/ مختبرات دارفين ورفيقتها، العدل، 2017، العدد 2، ص 951-952.

المشترع في حماية الممثل التجاري اللبناني وتأمين عدالةً مضمونةً وفقاً لقوانين بلاده. وهذا ما يجعل من البنود التحكيمية الواردة في عقد التمثيل التجاري يطالها البطلان النسبي نظراً لتكريس هذه الحماية.

وإستناداً لذلك، لا بدّ من دراسة مفاعيل الإتفاقات المخالفة للقوانين الإلزامية والنظام العام **(الفقرة الأولى)**، والهدف من تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مفاعيل الإتفاقات المخالفة للقوانين الإلزامية والنظام العام

سواءً عمد الفرقاء المتنازعين إلى إدراج بنود تحكيمية في عقود التمثيل التجاري، من أجل العدول عن الإختصاص القضائي الذي حددته المادة الخامسة، أو من أجل التنازل عن التعويض الذي فرضته المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34، فإنَّ بنود التحكيم الواردة في مثل هذه العقود سيطالها البطلان، على إعتبار، أنَّ أحكام المرسوم المذكور متعلقة بالنظام العام. وعليه لا بدَّ من أن نتناول مفعول بند التحكيم المدرج في عقد التمثيل التجاري**(أولاً)**، وأنَّ التعويض عنصر لا يمكن التنازل عنه في عقد التمثيل التجاري **(ثانياً)**.

أولاً: مفعول البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري

تنص المادة 82 من قانون الموجبات والعقود" *إنّ إشتراط الشيء المستحيل أو المخالف للآداب أو للقانون باطل ويبطل الإتفاق المعلق عليه."*

يتبيّن من هذا النص أنَّ كل اتفاق مدرج كبند في بنود العقد، يخالف القوانين الإلزامية، أو النظام العام يعتبر باطلاً، كما يؤدي إلى بطلان العقد الذي يحتويه.

ولكن كي يؤدي إلى إبطال العقد فيجب بالإضافة إلى أنَّه غير مباح، أن يكون له شأن جازم، أي أن يكون السبب الدافع الحامل على إنشاء الموجب، فإذا لم يتصف العقد بهذه الصفة، فإنَّ الشرط وحده يعتبر ملغى ويبقى العقد قائماً[108]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة 82 من قانون الموجبات والعقود التي تنص على أنَّ " *بيد أنَّ الأمر يكون على خلاف ذلك أي أنَّ الشرط المستحيل أو غير المباح يعد كأنَّه لم*

(108)- إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الأول، بيروت، 1991، ص 327.

يكتب إذا كان الفريقان لم يجعلا له شأناً جازماً ولم يكن له في التعاقد شأن السبب الدافع الحامل على إنشاء الموجب".

وبذلك يمكن القول، أنَّ الفقرة الأخيرة من المادة 82 المذكورة أعلاه تكرس البطلان الجزئي، على إعتبار أنَّه في مجال التمثيل التجاري لا يمكن إعتبار بند التحكيم السبب الدافع الحامل على إنشاء العقد، بل إنَّ هذا البند يكون عبارة عن شرط يدرج في العقد ليخرج الصلاحية من مرجع مختص ويمنحها لمرجع آخر يصار الإتفاق عليه بين الفرقاء، بإعتبار أنَّ الدافع في عقود التمثيل التجاري هو إنتشار بضاعة الموكل وتسويقها في شتى أنحاء العالم ولأكبر عدد ممكن من الزبائن.

وعليه فإنَّه، في الحالة التي يتبين فيها أنَّ بند التحكيم المدرج في العقد يخالف قانوناً إلزامياً أو النظام العام، فيكون هذا البند باطلاً لوحده ويبقى العقد قائماً بباقي مندرجاته. ولكن السؤال يطرح، هل أنَّ كل قاعدة إلزامية تكون متعلقة بالنظام العام؟

من المبادئ التي أصبحت مستقرة، أنَّ النصوص الإلزامية ليست كلها متعلقة بالنظام العام. فالنص الآمر لا يعتبر معياراً للتفريق بين النظام العام والنظام الخاص. وسبب ذلك هو أنَّ كثيراً من النصوص الآمرة تهدف ليس إلى صيانة مصالح عامة بل إلى رعاية مصلحة الأفراد[(109)].

ولكن كون المرسوم الإشتراعي 67/34 هو من القوانين الحتمية التطبيق التي أوجدها المشترع من أجل حماية مصلحة الممثل التجاري إضافة إلى حماية المصلحة الوطنية وحفظها من هيمنة الطرف الأجنبي، فتكون قواعد المرسوم الإشتراعي وبالأخص المادة الخامسة منه هي من النصوص الإلزامية التي تشكل مخالفتها عن طريق إدراج بنود تحكيمية في عقود التمثيل التجاري من أجل حلّ الزاعات القائمة عن مثل هكذا عقود، أمراً متعلقاً بالنظام العام.

وبالتالي، وإستناداً لذلك يكون المشترع اللبناني قد منع التحكيم في النزاعات الناشئة عن العقود المتعلقة بالتمثيل التجاري وجعل الإختصاص حصري لمحاكم بلاد الممثل التجاري تأكيداً على أهمية حقوقه، وضرورة

---

(109)- إلياس كسبار، تعليقه على القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، رقم 2003/79، تاريخ 2003/12/11، العدل، 2004، العدد1، ص 18.

المحافظة على التوازن فيما بين الفريقين المتنازعين، بعيداً عن أية هيمنة يفرضها الموكل بإعتباره الطرف الأقوى في التعاقد.

ثانياً: التعويض عنصر لا يمكن التنازل عنه في عقد التمثيل التجاري

تنص المادة 192 من قانون الوجبات والعقود بفقرتها الثانية على ما يلي: " ... *والشي الذي لا يعد مالاً بين الناس، لا يجوز أن يكون موضوعاً للموجب*".

إنطلاقاً من هذا المبدأ، وبما أنَّ البنود التحكيمية، والتحكيم بحد ذاته ينطلق أساساً من عقد، فمن البديهي القول أنَّه يخضع للقاعدة العامة المكرسة في المادة 192 من قانون الموجبات والعقود المذكوره أعلاه، على إعتبار أنَّ الخلافات المتعلقة بأشياء لا تصح محلاً للتجارة أو للتصرف، غير ممكن التحكيم فيها.

وبذلك فإنَّه يمتنع على المتعاقدين في مسألة التمثيل التجاري أن يتفقوا على إدراج بند تحكيمي في العقد تحت طائلة بطلانه،لأنَّ التحكيم طال الصلاحية في التمثيل التجاري وهي مسألة من قبيل الأشياء التي لا يجوز التعاقد عليها، ولا يمكن أن تكون موضوعاً لموجب طبقاً لاحكام المادة 192 من قانون الموجبات والعقود. ولكن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: هل أنَّ التنازل المسبق عن حق المطالبة بالتعويض بسبب فسخ عقد التمثيل التجاري، أو عدم تجديده من قبل الموكل من المسائل التي لا يجوز اللجوء الى التحكيم بشأنها لأنَّها من الحقوق الغير قابلة للتصرف كونها تتعلق بالانتظام العام؟

عند التدقيق في أحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، يتبيّن بشكل واضح أنَّ المشترع اللبناني يتحدث عن مبدأ التعويض نتيجة تنفيذ عقد التمثيل التجاري، إذ أنَّ الفسخ يعني أن العقد سبق له ونفذ، كما أنَّ حلول الأجل، يعني أنَّ العقد قد نفذ طيلة المدة المتفق عليها.

فمن هنا يجدر القول، أنَّ كل تنازل عن الحق بالعطل والضرر يستوجب حصوله بعد دخول العقد حيز التنفيذ وليس قبل ذلك. ومن هذا المنطلق، يمكن القول أنَّ الحق المتعلق بالتعويض هو حق يتعلق بالنظام

العام[110]. والدليل على ذلك، أنَّ المشترع نص في مادته الخامسة من المرسوم نفسه " *بالرغم من كل اتفاق مخالف*". وعلى هذا الأساس، فإنَّه لا يجوز التنازل عن هذا الحق بالتعويض قبل نشوئه، ذلك أنَّ منع التنازل المسبق عن هذا الحق هو نتيجة إعتباره داخلاً في عداد الأحكام التي لها صفة الانتظام العام. والتحكيم محظور بشأن أمور غير قابلة للتصرف بعد[111].

إذ أنَّه عندما يتنازل الممثل التجاري عن حقه بالتعويض مسبقاً، إنَّما يفعل ذلك تحت ضغط الموكل. وطالما أنَّ إرادته معيوبة في هذا الوقت، فإنَّ البند الذي يجسد هذا التنازل يعتبر بدوره معيوباً، وبالتالي باطلاً لعيب الإكراه، بحيث يطاله البطلان وحده دون باقي العقد. أضف إلى ذلك، فكرة أنَّه إذا كان التنازل جائزاً من حيث المبدأ، طالما لم يمنعه القانون، فإنَّه يصبح محظوراً إذا كان في القانون نص مخالف[112] أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقه.

وضمن هذا السياق ففي قرارٍ صادر عن محكمة[113] بداية بيروت المدنية الغرفة الأولى إعتبرت فيه، أنَّه لا يجوز اللجوء الى التحكيم في الحقوق الغير قابلة للتصرف لتعلقها بالنظام العام، كما أنَّ البند التحكيمي الذي يطال مثل هذه الحقوق أو بعضاً منها، يعتبر باطلاً لإتصاله بموضوع غير قابل للتحكيم، كموضوع التنازل عن الحق بالتعويض مسبقاً بسبب فسخ عقد التمثيل التجاري بدون خطأ من الممثل التجاري أو لسبب آخر مشروع، أو بسبب حالة إنتهاء العقد بحلول أجله.

---

(110)- محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم 75، تاريخ 2013/1/31، شركة الخطوط الجوية البريطانية/ شركة وكالة سفريات تادروس ش.م.م، العدل 2013، العدد 3، ص 1438.

(111)- إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 391.

(112)- محكمة التمييز المدنية، رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة مواسم تعنايل ش.م.م/ شركة عجمي للمواد الاستهلاكية ش.م.ل، المرجع السابق، ص 285/288.

(113)- محكمة البداية في بيروت المدنية، الغرفة الاولى، حكم رقم 523، تاريخ 18 نيسان 1985، دعوى حاصباني/ سيف سرفيس، مجلة العدل 1986، ص 345-346.

وقد جاء في حيثياتها أنه "*إذا كان حق الممثل التجاري بالمطالبة بالتعويض يمكن التصرف به بعد نشوئه والمصالحة والتحكيم حول نتائجه المالية، غير أنّه لا يجوز التنازل مسبقاً أو إخضاعه للتحكيم قبل نشوئه وذلك لتعلق الحق موضوع التحكيم بالنظام العام*[(114)]".

الأمر الذي يبيّن أنّ كل اتفاق مسبق بواسطةِ التحكيم، عن طريق إدراج بند تحكيمي ينص على فكرة التنازل عن حق الممثل التجاري المكتسب بالمطالبة بالتعويض، هو بنداً باطلاً لإتصاله بموضوع غير قابل للتصرف لما يشكله من تعطيل للهدف الحمائي الذي يسعى المشترع اللبناني دائماً للمحافظة عليه.

ومن هنا فإنَّه لا بدَّ من أن نلقي الضوء على الهدف من حصرية الإختصاص المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي 67/34 في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: الهدف من تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34

حرصاً على تطبيق إختصاص المحاكم اللبنانية، ودعماً لإعتبارها أساساً في حتمية تطبيقها، وسعياً من المشترع اللبناني في حفظ صلاحيتها، فلا بدَّ من توضيح الأهداف التي تنشدها هذه المادة من أجل العمل على الإلتزام بها دون اللجوء إلى تفسيرها بشكل مغاير لجوهرها، وبالتالي معرفة ما إذا كانت المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر تمنع التحكيم أم لا.

وإنطلاقاً من ذلك، فقد وضع المشترع اللبناني نص المادة الخامسة المذكور إستناداً إلى أهدافٍ وإعتباراتٍ أساسيةٍ تتعلق بكل من الممثل التجاري كشخص طبيعي أو معنوي، وبالنزاع الذي قد ينشأ عن عقد التمثيل التجاري من نحوٍ آخر.

على إعتبار أنَّ عمل الممثل التجاري مرتبط بالأعراف التجارية المطبقة ضمن نطاق محل ممارسة نشاطه، فإنَّ محكمة مكان ممارسة النشاط هي الأساس لما تمثله من معرفة مكانية ومعرفة للمبادئ السارية والمطبقة، خاصة أنَّ عقد التمثيل التجاري يكون في أغلب الأحيان مع شخص أجنبي وموضوعه عمل تسويقي في

---

(114)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الأبتدائية الرابعة، القرار 97/117، تاريخ 1997/3/27، فيصل فيصل- أكيب اوتيل/ شركة زانوسي غراندي امبيانتي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع، ص 52.

لبنان. ولذلك تكون هذه المحكمة هي الأنسب له، لما تؤمنه أيضاً من تسهيلات إجرائية أكثر من أي هيئة أو محكمة أخرى، كون الأساس الذي تسعى إلى تحقيقه المادة الخامسة هو حماية الممثل التجاري كلما كان لديه الحق بتأمين تلك الحماية المكرسة له.

والسبب في ذلك أنَّ أي هيئة أو محكمة أخرى يعينها الفرقاء المتنازعين في عقد التمثيل التجاري، ويمنحانها صلاحية النظر في النزاع القائم، قد تكون بعيدة عن محل ممارسة نشاط الممثل التجاري، مما يجبره الأمر على تحمل نتائج هذا البعد من نواحٍ مختلفة، سواء كانت على صعيد اللغة أو المبادئ المطبقة، أسلوب التطبيق، أو حتى الإختلاف القائم على صعيد النظام القانوني، ومن حيث القواعد القانونية السائدة في المكان الذي يتم تعينه[115].

أما فيما يتعلق بالنزاع الذي قد ينشأ عن عقد التمثيل التجاري، فمما لا شك فيه أنَّ المحكمة التي يمارس ضمن نطاقها النشاط الذي قد يتنج عنه النزاع، تتوفر لديها إمكانية الإطلاع على تفاصيل النزاع وملابساته بصورةٍ أوضح وأشمل، بحيث تعمد إلى إجراء التحقيقات اللازمة إستناداً إلى تعينِ خبير، والتدقيقِ في دفاتر وقيود الممثل التجاري، والبحثِ في جدية نشاطه وجهوده التي يبذلها مقارنةً مع نشاطاتٍ أخرى موازية في السوق نفسه إذا كان التحقيق يستلزم ذلك، إضافةً إلى ما تقوم به من معاينة حسّية، وغيرها من وسائل التحقيق التي تستعين بها المحكمة من أجل حسم النزاع بالطريقة الأمثل والأصح.

هذا وقد تعمد المحكمة إلى التحقق من بعض التفاصيل بنفسها، كي توفر لديها المزيد من الدلائل، دون وجود عائق وذلك كون ممارسة النشاط الذي ينشأعنه النزاع ضمن نطاقها.

كذلك، وعند النظر في مضمون المرسوم الإشتراعي 67/34، فإننا نجد أنَّ المشترع قد سعى إلى تكريس التوازن بين المتعاقدين عن طريق توفير الضمانات اللازمة للممثل التجاري كي يستطيع أن يحصل على قرارٍ يحسم النزاع القائم مع الموكل الأجنبي وفقاً للطريقة الأمثل قانوناً وعدالةً.

---

(115)- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية عشر، القرار رقم 98/1004، تاريخ 1998/7/15، دعوى رزق الله/ بطرس، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1999، العدد العاشر، ص 69.

والسبب في ذلك كون الأخير قد يعمد إلى المطالبة بتضمين عقد التمثيل التجاري بنوداً تحكيمية تناسبه ويفرضه على الممثل التجاري كونه الأضعف، فيرى الأخير نفسه مضطراً لقبوله من أجل إجراء التعاقد معه، فيصبح بذلك مجال تطبيق المرسوم الإشتراعي 67/34 ضيقاً جداً، لأنَّ أكثرية عقود التمثيل الدولية تصبح خارج نطاق إعماله، وهذه النتيجة بالذات أراد المشترع تجنبها عند وضع المادة الخامسة من المرسوم المذكور. وبذلك تكون أحكام المرسوم الإشتراعي وبالأخص المادة الخامسة منها تسعى إلى تنظيم العلاقات الداخلية بين الأفراد والعلاقات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية أيضًا[116].

وعليه، يمكن القول أنَّ المشترع اللبناني قد أمنّ حماية صارمة للممثل التجاري، وقد جللّها في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي السالف الذكر، التي تعطي الصلاحية للمحكمة اللبنانية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري دون الأخذ بالبند التحكيمي لمخالفته مضمون هذه المادة التي أكدت على مبدأ الإختصاص بشكل أساسي، وبدون أن تفرق بين عقود داخلية أو دولية[117].

كما أنَّ البعض[118] قد شدّد على إلزامية الإختصاص للمحاكم اللبنانية إستناداً إلى قوله أنَّ الثقة هي للقضاء وليس للتحكيم الذي تكون ثقته مفترضة، وأنَّ المشترع عند وضعه لقانون حتمي التطبيق فهو يهدف إلى حماية مصالح محددة بمعزل عن بقية المصالح أو عن تأثر هذه المصالح بهذا النوع من القوانين.

وما يؤكد على ذلك هو في طرح التساؤل من قبل الإجتهاد[119] حول ما إذا كان من الممكن الإتفاق على إقامة دعوى إفلاس أمام محكمة مدنية أو بواسطة التحكيم، وذلك من أجل تأكيده على حصرية الإختصاص لفصل المنازعات بين الممثل التجاري وموكله إلى محاكم المحل الذي يمارس الممثل التجاري اللبناني نشاطه

---

(116)- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، تاريخ 2004/10/7، شركة تركون كونتينر ترنسبورتيشن وشيبنغ انك/ شركة أ. نقاش وأولاده ش.م.م، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 37، ص 35 .

(117)- أخذ البعض بصحة التحكيم على الصعيد الدولي، على إعتبار أنه على الصعيد الدولي، فإنَّ القواعد الآمرية لا تؤدي بحد ذاتها إلى إستبعاد الإختصاص التحكيمي بصورة حتمية، محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 31، تاريخ 2003/2/20، شركة كليبيا/شركة جاكوبس سوشارد توبلر ش.م، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 39، ص 49.

(118)- المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 84.

(119)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ 1999/2/2، شركة زانوسي غراندي أمبيانتي/ إكيب أوتيل فيصل، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1999، العدد 10، ص 70.

ضمن نطاقها. وقد جاء في متنه ما يلي: " *هل يجوز مثلاً الإتفاق على إقامة دعوى الإفلاس أمام محكمة مدنية أو بواسطة التحكيم؟ وإذا كان الجواب بالنفي، فكيف يجوز الإتفاق على إيلاء مثل هذا الأمر بالنسبة للمحاكم التي أناط بها المشترع بصورة آمرة وجازمة أمر النظر بالدعاوى التي تنشأ بين الممثل التجاري والموكل*".

وعليه يمكن القول، إنَّه إذا أراد المشترع في المادة الخامسة من المرسوم المذكور حصر الإختصاص بمحكمة معينة وحجبه عن محاكم أخرى من ذات الدولة، فبأولى حجة الإستنتاج أنَّه أراد منعه عن الهيئات التحكمية التي تمنع الإختصاص ليس فقط عن محكمة معينة في الدولة، وإنَّما أيضاً عن سائر محاكم الدولة، وهو الأمر الذي يتعارض مع النظام العام الحمائي[120].

إلاَّ أنَّه، قد وردت أيضاً إجتهادات ضمن هذا الإطار مدليةً بإمكانية التحكيم في عقود التمثيل التجاري، وقد إستندت في ذلك إلى المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 نفسها، ولكن بتحليلات مغايرة، تجعل من مضمامين عباراتها، أمر التحكيم في مثل هكذا عقود هو جائز. ومن أجل معرفة التفسيرات التي أخذت فيها كل وجهةٍ أجتهادية حول حصرية الإختصاص لا بدّ من التوسع بها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن هذه الحماية

تثير مسألة إخضاع النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري للتحكيم في لبنان، نقاشات بارزة تدور حول تفسير وتحديد مجال تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، فإذا كان البعض قد أدلى أنها متعلقة بالنظام العام[121] ولا يجدر مخالفتها، فقط فسرها البعض الآخر على أنَّها لا تحمل أي دليل يمنع الأطراف المتنازعين من اللجوء إلى التحكيم، وإنَّما هي فقط قاعدة إختصاص مكاني ذات طبيعة خاصة. وإنطلاقاً من ذلك سنتناول الوجهات الإجتهادية التي تجيز التحكيم في عقود التمثيل التجاري **(المطلب الأول)**، على أن

---

(120)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ 1999/2/2، المرجع السابق، ص 70.

(121)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، نقض رقم 3، تاريخ 2007/4/14، دعوى شركة كلدافى وشركاهم ش.م.م/ شركة سبليه وبيلو وحشمه، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2007، الجزء 1، ص 509، حيث إعتبر أنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 مرتبطة بالنظام العام الحمائي لحقوق الممثل التجاري يمنعه من العدول عنها بإدراج بند تحكيمي في العقد لتجاوز الصلاحية الإلزامية.

نتناول الوجهات الإجتهادية الأخرى التي تعتبر أنَّ بند التحكيم يتعارض مع قواعد الإلزام المنصوص عنها بالمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الوجهات الإجتهادية التي تجيز التحكيم في عقود التمثيل التجاري

إعتبر البعض أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 تجيز إمكانية اللجوء إلى التحكيم، على إعتبار أنَّ أحكام هذه المادة لا تحتوي على الجزم في حصر الإختصاص بالمحاكم اللبنانية. إذ طالما أنَّ المشترع اللبناني لم يسع لأن يذكر أنّ المنع يطال التحكيم أيضاً، فمعنى ذلك أنَّه جائز ويمكن للفرقاء المتنازعين اللجوء إليه في عقود التمثيل التجاري.

وعليه، وإنطلاقاً من التحليل القانوني للمادة الخامسة من المرسوم المذكور، بطريقة تؤكد إجازة التحكيم في عقود التمثيل التجاري، وسعياً لضرورة إدخاله في حلّ المنازعات تلبيةً لحاجات التجارة الدولية، فلا بّد من دراسة الآراء التي تناولت صحة البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري **(الفقرة الأولى)**، وضرورة تمييز التعويض عن الصلاحية في عقود التمثيل التجاري **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: صحة البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري

إستند البعض[122] إلى إعتبار أنَّ البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري يعدّ صحيحاً، رغم عدم النص على ذلك صراحةً، وذلك كإستثناء على نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، وقد برروا قولهم إنطلاقاً من تحليل المادة المذكورة، التي لا يبدو من عباراتها القانونية أنَّها تستبعد إمكانية الفرقاء بالإتفاق على إجراء التحكيم[123] من جهة، وأنَّها لم تلحظ إلا لتحديد إختصاص المحاكم بالنسبة لبعضها

---

(122)- صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، الفقه، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.، بيروت، 2012، ص 166.

(123)- محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، القرار رقم 1044، تاريخ 1973/10/31، دعوى غندور/ تكستيل كومرز، العدل، 1974، العدد2، ص 219.

البعض، وحتى يستبعد الإجراء غير القضائي كالتحكيم، فيجب أن يكون موجوداً نص قانوني صريح بهذا الشأن[124].

وعلى صعيد الإجتهاد، فإنَّ عدة قرارات صادرة عن المحاكم اللبنانية تجيز اللجوء إلى التحكيم مستندة في معظمها على عدم إنسحاب الصلاحية الحصرية للمحكمة التي يمارس في نطاقها الممثل التجاري لنشاطه إلى صلاحية المحكمين عند وجود بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري.

وهذا ما يتضح من حكم المحكمة الإبتدائية في بيروت[125]، الغرفة التجارية الصادر سنة 1972، بحيث أنَّه: *" يستفاد من نص المادة الخامسة المذكورة، أننا إزاء نص يعطي صلاحية حصرية لمحاكم معينة بالنسبة لمراجع قضائية أخرى، ولسنا إزاء نص يحدد بصورة إلزامية مرجعاً قضائياً معيناً دون غيره من مراجع غير قضائية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري. ومثل هذا النص لا يحول دون عرض النزاع للتحكيم الذي يخرج عن نطاق التنظيم القضائي الذي قصده المشرع، وذلك بإعتبار أنَّ الصلاحية الحصرية غير كافية لإقصاء التحكيم ولزوال مفعول البند التحكيمي، إذ أنَّه يجب للتوصل إلى هذه النتيجة نص صريح يتناول بصورة إلزامية هذا الأمر"*.

وقد أيّدت محكمة التمييز اللبنانية[126] الوجهة التي إتخذتها محكمة البداية في قرارها الصادر سنة 1988، التي إعتبرت بموجبه، أنَّه إنطلاقاً من مبدأ سلطان الإرادة يمكن للفرقاء الإستناد إلى التحكيم في حلِّ منازعاتهم، ولا شيء يمنعهم من ذلك سوى وجود نص قانوني صريح، الذي لم يكن متوفراً في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34. وهذا يعني أنَّ المحكمة المذكورة إعتبرت، أنَّ الإختصاص الحصري الوارد في المادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر، هو غير إلزامي.

---

(124)- إياد محمود بردان، **التحكيم والنظام العام**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 243.

(125)- حكم رقم 1035/27، تاريخ 1972/1/6، حاتم، جزء 131، ص 11؛ وكذلك حكم المحكمة الإبتدائية في بيروت، قرار رقم 149، تاريخ 1993/6/16، العدل، 1993، ص 309.

(126)- قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، رقم 16، تاريخ 1988/7/7، دعوى شركة جيرار فورتيه/ مؤسسة جورج أبو عضل، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1996، العدد 1، ص 80.

إضافة إلى ما قررته محكمة البداية في حكمها الصادر سنة 1994[127] تأكيداً على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كون لا نص في قانون التمثيل التجاري يمنع ذلك، وبأنَّ الهدف الأساسي من وضع المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي هو إستبعاد كل بند إتفاقي يقضي بحرمان الممثل من التعويض، وليس الغرض منها تحديد المرجع الصالح لحسم النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري، وبالتالي يكون التحكيم عندها جائزاً، كونه مهمة المحكَّم تكون عندها مماثلة لمهمة القضاء. هذا وإنَّ الهدف الأساسي الذي سعى إليه المشترع في المادة الخامسة من المرسوم المذكور هو إستبعاد قواعد الإختصاص المكاني في المواد التجارية وخصوصاً في مجال العقود (المادة 100و 101 أ.م.م).

نلاحظ من هذه الآراء والقرارات أنَّ الغاية التي سعى لأجلها المشترع اللبناني لناحية الإختصاص وفرضها لصالح الممثل التجاري، ليس من شأنها منع اللجوء إلى التحكيم، وإنَّما تقتصر على إختصاص المحاكم بالنسبة لبعضها البعض وفقاً لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، على إعتبار أنَّ التحليل القانوني للمادة الخامسة لا يبرز أي معنى واضح وصريح حول إستبعاد التحكيم من قبل الفرقاء المتعاقدين، خاصة وأنَّ القواعد الآمرة بحد ذاتها لا تجعل الموضوع غير قابل للتحكيم، وذلك بحسب ما نص عليه الإجتهاد[128].

وعليه، فإنَّه ينبغي الأخذ بإمكانية التحكيم في عقود التمثيل التجاري، وذلك وفقاً للحاجات التي تقتضيها المعاملات التجارية الدولية[129]، التي ينبغي الإستناد إلى الحرية التعاقدية وإختيار الجهة القضائية المختصة من قبل الفرقاء بعيداً عن أية تحديد ومنع، والدليل على ذلك أنّ الفرقاء المتعاقدين بلجوئهم إلى التحكيم، يكونوا قد إتفقوا فقط على طريقة أخرى لحل النزاع بعيداً عن القضاء اللبناني.

---

(127)- محكمة بداية بيروت الناظرة في القضايا التجارية، الغرفة الرابعة، حكم رقم 104، تاريخ 1994/5/11، غير منشور.

(128) -Cour suprême des états- Unis, 2 juillet 1985, Mitsubichi Motors corp/Soler Chrysler-Plymouth Inc., Rev. Arb. 1986, p.273 et s.
Cour d'Appel de Paris, 19 mai 1993, Arrêt Labinal, Rev. Arb. 1993, p.645 et s., note Ch. Jarrosson.
Cour d'Appel de Paris, 29 mars 1991, Arrêt Ganz, Rev. Arb. 1991, p. 478 et s.

(129)- نتالي نجار، البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 57.

ويكون بذلك الهدف الذي إبتغاه المشترع اللبناني بوضعه المادة الخامسة المذكورة، وبجعل الإختصاص لمحكمة معينة أو لصنف معين من المحاكم[130]، هو إعتبارها أكثر ملاءمة له دون أن يهدف إلى إستبعاد اللجوء إلى التحكيم من أجل حلّ النزاع[131]. إذ أنَّه، وفي ظلّ غياب أي منع يستبعد التحكيم في نص، فيكون التحكيم الوارد في عقد التمثيل التجاري صحيح، ويكون الحصر المقصود بالمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو للإختصاص المكاني الإلزامي للمحاكم العدلية، ولا يشمل منع إختصاص النظر بالنزاع للتحكيم شرط أن تكون حقوق الممثل مكفولة[132].

الفقرة الثانية: ضرورة تمييز التعويض عن الصلاحية في عقد التمثيل التجاري

سعياً لإمكانية إدراج البنود التحكيمية في عقد التمثيل التجاري نادى البعض[133] بضرورة تمييز التعويض عن الصلاحية، وذلك على إعتبار أنَّ التعويض المنصوص عليه في المرسوم الإشتراعي 67/34 هو ذات طابع حمائي ويتعلق مباشرة بالإنتظام العام اللبناني لتعلقه بمصالح عامة. في حين أنَّ نظام الصلاحية المنصوص عنه في المادة الخامسة من هذا المرسوم يربط فيها القانون المطبق بالصلاحية القضائية، وهي من نوع القوانين الحتمية التطبيق ولا تتعلق بالنظام العام، بل تعمد إلى تحديد جهة القضاء الدولي المختص.

ويكون بذلك الإتفاق على التحكيم في عقود التمثيل الدولية لا يخالف بحد ذاته أحكام المادة الخامسة طالما لم يستبعد التعويض. وهذا ما تم إدلاءه من قبل إحدى فريقي النزاع في حكم صادر عن محكمة الإستئناف[134].

---

(130)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ 1994/4/5، شركة ليسكو مبكت/ شركة جان سامي وشركاه، العدل 1994، العدد 2، ص 214، التي إعتبرت أن هذه الصلاحية المنصوص عنها بالمادة الخامسة هي حصرية وليست مطلقة.

(131)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 166، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ اند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2069.

(132)- ريما وليد عاكوم، رسالة دبلوم بعنوان **دور القضاء الوطني في قضايا التحكيم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2016، ص 17.

(133)- نتالي نجار، البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 57.

(134)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ 1999/2/2، شركة زانوسي غراندي أمبيانتي/ إكيب أوتيل فيصل، المرجع السابق، ص 69.

إلا أنَّ هذه المحكمة قد إخذت بالتلازم القائم ما بين نظام التعويض والصلاحية المنصوص عنهما في المرسوم الإشتراعي 67/34 بناءً على ما يلي:

1- إنَّ أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي المذكور تتناول من جهة أولى عملية التعويض، بحيث تحمي الممثل التجاري من تسلط معاقده الأقوى منه، وتعطي بذلك الطابع الآمر المتعلق بالنظام العام الإقتصادي المرتبط بمصالح مجموعة كبيرة من المواطنين. أما ومن جهة أخرى، فإنَّ المادة المذكورة تتناول نظام الصلاحية القضائية، بحيث يتم تعيينها بشكل إلزامي، وتحدد محاكم المكان الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه التجاري.

2- إنَّ حل مسألة التحكيم في عقود التمثيل التجاري الدولية على ضوء مقتضيات التجارة الدولية التي كرست إختيار القانون والتحكيم، يؤدي إلى إنهاء نظام الصلاحية القضائية الإلزامي والحمائي للممثل التجاري عن طريق إختيار قانون آخر أجنبي بموجب البند أو العقد التحكيمي.

3- إنَّ كل تطبيق لقانون لا تكون أحكامه متوافقه مع أحكام القانون اللبناني، كما قد يكون تطبيق هذه الأحكام بواسطة هيئة تحكيمية تبعد المحاكم الوطنية عن إختصاصها الطبيعي، يشكل خروجاً عن القواعد الإلزامية، إضافة لما يشكله من تعطيل لنص قانوني يتناول وجهين إلزاميين يرتبط أحدهما على الأقل بالنظام العام الإقتصادي المتعلق بمجموعة كبيرة من اللبنانيين.

كما وأنَّه، يوجد رأي مخالف[135] للأول، يرتكز على رغبة المشترع اللبناني في المرسوم الإشتراعي 67/34، بخلق نوع من الأرتباط الوثيق بين الصلاحيتين التشريعية (نظام التعويض)، والقضائية (الاختصاص). إذ قلما نجد إتجاهاً في القانون الدولي الخاص يربط الصلاحيتين التشريعية والقضائية بشكل وثيق. والغاية في ذلك تكمن في ربط النزاعات المتعلقة في التمثيل التجاري بالمصالح الوطنية الناشئة عن فكرة حماية التاجر اللبناني في هذا النوع من العقود ذات التأثير المباشر على الاقتصاد الوطني بشكل عام وعلى القطاع التجاري بشكل خاص.

---

(135)- عبده غصوب، تعليق على قرار محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ 1994/4/5، العدل 1994، العدد 2، ص 234.

وقد إعتبر أنَّ التعويض الذي يستحق للممثل التجاري إنَّما يحدد من قبل القضاء، والمقصود بالقضاء حسب هو القضاء اللبناني، والمحكمة المختصة التي يعود لها حق ذلك التقدير هي التي يمارس في نطاقها الممثل التجاري نشاطه.

كذلك وإنطلاقاً من تحليل المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراعي 67/34، نجدُ أنَّ المادة الرابعة تشكل قانون أمن وسلامة على صعيد الإختصاص التشريعي بتحديد جهة القضاء الذي يعود له تقدير التعويض عن إنهاء عقد التمثيل التجاري، وذلك في قولها " *يحق للممثل التجاري، حتى في حالة إنتهاء العقد بحلول أجله، وبالرغم من كل إتفاق مخالف، المطالبة بتعويض يقدره القضاء...*". في حين أنَّ المادة الخامسة تشكل إختصاصاً إلزامياً وحصرياً على صعيد الإختصاص القضائي عبر تحديدها للمحكمة المختصة من تلك الجهة، بحيث ورد في متنها أنَّ " *بالرغم من كل إتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات*"...

وهذا من شأنه أن يخلق توازناً بين المادتين الذي هو في جوهر إكمال القوانين الحتمية التطبيق[136]، حيث أنَّ المادة الرابعة توجب حق الممثل التجاري المطالبة بالتعويض عن طرق القضاء الذي تحدده المادة الخامسة. وهذا بالتالي ما يجعل من إجازة التحكيم في عقد التمثيل التجاري مخالفة واضحة مع تقنية هذا النوع من القوانين وكذلك تناقض واضح مع طبيعتها[137]. وبذلك تكون كلٌّ من المادة الرابعة والخامسة من المرسوم الإشتراعي ضمن القوانين الإلزامية المتعلقة بالنظام العام.

---

(136)- إعتبر بأنَّ التلازم بين المحكمة والقانون هو في جوهر إعمال القوانين الحتمية التطبيق لم يكن دقيقاً، لأنَّه إذا كان يصح مثل هذا الإعتبار في مادة التمثيل التجاري إنطلاقاً من نص المادتين 4 و5 من المرسوم الإشتراعي 67/34، فإنَّه لا يصح كنتيجة عامة لمثل هذه القوانين، وإلا معنى ذلك أن تطبق كل محكمة القوانين الحتمية التطبيق السائدة في فقه وتطبيقات القانون الدولي الخاص، حيث تم الإعتراف للقضاء بتطبيق قوانين بوليس أجنبية أو ذات التطبيق الضروري الأجنبي. إياد محمود البردان، **التحكيم والنظام العام**، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 257.

(137)- محكمة بداية بيروت، الغرفة الثالثة الناظرة في القضايا التجارية، أساس 92/2898، تاريخ 1994/2/3، شركة قزي وشركاه ش.م.ل/ شركة بلز ويسكي يونيتد ديستيلرز يوك ب.ل.س، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1996، العدد الاول، ص 84.

إلا أنَّ السؤال يطرح، فيما لو كان المحكم قد إلتزم بإعطاء الممثل التجاري التعويض الذي تحدده المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34، فهل سيؤخذ بصحته إستناداً لتحقيق الهدف الذي يبتغيه المشترع اللبناني، ويؤخذ بالرأي الأول الذي يوجب التمييز بين التعويض والصلاحية؟ أم أنّ أساس المنع يقوم على أساس الجهة الحاكمة؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في القسم الثاني.

وعليه، وبعد عرض الوجهات الإجتهادية التي أدلت بصحة التحكيم الوارد في عقد التمثيل التجاري، فإنه لا بدَّ من معرفة الوجهات الإجتهادية المقابلة التي شددت على حصرية الإختصاص وأكدت على أنَّها من القواعد المتعلقة بالنظام العام، والتي يتوجب على مخالفتها البطلان في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تعارض بند التحكيم مع قواعد الإلزام المنصوص عنها بالمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34

بحسب الرأي الأكثر تشدداً، فإنَّه لا مجال بتاتاً لإخضاع النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري للتحكيم، لأنَّ أحكام المادة الخامسة من حيث صياغتها جاءت جازمة وشاملة لا تحتمل أي تمييز بين الاختصاصيين القضائي والتحكيمي، ولأنَّها تتعلق بالنظام العام الحمائي والتوجيهي في آن واحد، وهي بمثابة قاعدة آمرة ينبغي على القاضي تطبيقها في المجال الدولي دون الإلتفات لقواعد التنازع في القوانين أو الاختصاص[138].

وبالتالي، وعندما يتفق المتعاقدون على نزع الصلاحية عن القضاء اللبناني وإستبدالها بمرجع آخر غير المنصوص عنه في هذه المادة، بحيث يسعون لعرض نزاعاتهم على محكّم خارج نطاق القضاء مفضلين مبدأ التحكيم، فالسؤال يطرح حول ما إذا كانت الصلاحية المنصوص عليها في المادة الخامسة هي مطلقة ؟ أم أنّ نطاقها يقتصر على المحاكم دون المراجع غير القضائية؟ وهل أنّ المرسوم الإشتراعي إلزامي التطبيق فقط أم أنّه يتعلق أيضاً بالإنتظام العام مع ما يستتبع ذلك من نتائج على صعيد حرية التعاقد وسلطان الإرادة والبند التحكيمي[139].

---

(138)- هادي سليم، التحكيم في التمثيل التجاري ومبدأ تسلسل القواعد القانونية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006، ص 57.

(139)- نتالي نجار، البند التحكيمي في عقد التمثيل التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 56

وبناءً لذلك لا بدّ من إلقاء الضوء على الخصوصية القانونية للمرسوم الاشتراعي 67/34 **(الفقرة الاولى)**، على أن نتناول وجهة نظر الإجتهاد في دعمه لإختصاص محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: خصوصية المرسوم الإشتراعي 67/34

لا شك أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 تحدثت عن إختصاص محكمة معينة بصورة الزامية وبالرغم من كل إتفاق مخالف يقدم عليه فرقاء عقد التمثيل التجاري، مما يعني أنَّها منعت على هؤلاء التعاقد على مسألة الاختصاص.

وعندما يقدم المتعاقدون على إدراج بند تحكيمي في عقد التمثيل التجاري يفيد بعرض النزاعات الناشئة عن العقد للتحكيم، فهذا يعني أنهم يتعاقدون على مسألة اختصاص، إذ ينزعون إختصاص المحاكم القضائية ويمنحونه إلى مراجع غير قضائية هي المرجع التحكيمي المحدد في عقد التمثيل التجاري. ومن البديهي القول أنَّه في الحالات العادية يجوز التعاقد على الإختصاص طالما أنَّ العملية لا تمس بأحكام تتعلق بالنظام العام أو بحالات يحظرها القانون صراحة[(140)].

وهنا يطرح السؤال: هل أنَّ المشترع في المرسوم الاشتراعي 67/34 جاء بنص إستثنائي للمبدأ الذي يكرس التحكيم وحظر التحكيم في المواد المتعلقة بالنزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري؟

إنَّ هذا السؤال بحاجة إلى جواب إنطلاقاً من تنازع القوانين: بين قانون أول يتعلق بالتمثيل التجاري، وهو المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 الذي يمنع التحكيم في حل المنازعات الناشئة عن مثل هذه العقود، وقانون ثانٍ، يتعلق بأصول المحاكمات المدنية والذي يجيز التحكيم.

من المتفق عليه أنَّه عند تفسير النصوص القانونية يجب أن يحصل بشكل يؤدي إلى إعمال النص لا إلى إهماله، خاصة إذا كان النص من النصوص الإستثنائية الخاصة. فضلاً عن ذلك فإنَّه يقتضي التوفيق بين النص المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع أوبمواضيع متشابهة. ومن المعلوم أنَّه

---

(140)- إلياس ابو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الثاني، 1992، بيروت، ص 26.

إذا تنازع قانون خاص مع قانون عام، فالغلبة لأحكام القانون الخاص التي أوجدها المشترع لغاية معينة ولتنظيم معين ومحدد بالذات، وهذا ما يتوافق مع نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي67/34[141].

وهذا ما أدلت به محكمة[142] بداية بيروت في جبل لبنان معتبرةً بأنَّ المواد التي أدلى بها الفريق المنازع تتعلق بقانون أصول المحاكمات المدنية (المواد 627 وما يليها) التي هي من النصوص العامة، في حين أنَّ المادة الخامسة هي نصٌ خاص، ومن غير المنازع به أنَّه عند التعارض بين نص عام ونص خاص يطبق النص الخاص وليس النص العام، وقد أوجبت تبعاً لذلك المحكمة تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 المتعلق بالتمثيل التجاري وليس أحكام أصول المحاكمات المدنية.

وهذا هو شأن موضوع التمثيل التجاري الذي إستحدث المشرع من أجل تنظيمه المرسوم الاشتراعي رقم 67/34، وجعله نص خاص يطبق في كل مرة يكون النزاع خاضعاً لأحكام المرسوم الإشتراعي المذكور. ولقد كان لمحكمة التمييز اللبنانية[143] غرفتها الرابعة موقفاً حاسماً في هذا المجال، إذ قررت أن المادة الخامسة هي ذات أحكام آمرة وناهية، وأنَّ المرسوم 67/34 بالمجمل يعتبر قانوناً حمائياً، وله صفة آمرة وأنه عند التناقض بين قانونين يقتضي تفضيل القانون الخاص على القانون العام.

ومن المعروف أنَّ أحكام القانون الخاص هي من تلك المتعلقة بالنظام العام نظراً لطابعها الخاص، ومثل هذه الاحكام يجب تفسيرها بشكل ضيق، شأنها شأن كل القوانين الخاصة.

---

(141)- محكمة التمييز، الغرفة المدنية الرابعة، رقم 8، تاريخ 2003/2/20، شركة كومهو وشركاه/ شركة الشرق الأوسط للتطوير والتوسع (مادكو) والخبير رياض عارف شقير، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2004، العدد 29، ص 30.

(142)- محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، رقم 2003/20، تاريخ 2003/7/31، جيماكو ش.م.ل/ تويوتا، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2004، العدد 30، ص 46.

(143)- محكمة تمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 8، تاريخ 2003/3/2، المصنف في الاجتهاد الاتجاري، عفيف شمس الدين، بيروت، 2003، ص 170.

الفقرة الثانية: نظرة الإجتهاد في إلزامية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34

من أجل التأكيد على إلزامية الإختصاص[144]، فلا بدَّ من توضيح الأسباب التي تبيّن هذه الوجهة، وإعتبارها رداً على الآراء التي أخذت بالتحكيم وأدلت بصحة البنود التحكيمية في عقد التمثيل التجاري. وهذه الأسباب هي التالية:

أولاً– أنَّه من يمعن النظر في أحكام المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي 67/34 يتضح أنَّها جاءت مطلقة شاملة وجازمة من حيث التعبير عن المرجع المختص لفصل كل نزاع يختص بعقد التمثيل التجاري وينشأ عنه، بحيث أنّ عدم إمكانية تعيين مرجع قضائي من قبل الفرقاء تستنتج من عبارات المادة الخامسة التي كانت آمرة، ناهية وواضحة [145] .

فلا يجوز التوسع في تفسيرها، إنما يتعين إعتماد النص على اطلاقه[146]، وهو نص الزامي، يتعلق بالنظام العام[147]، كونه أدرج في قانون جاء ينظم مسألة معينة وموضوعاً معيناً بصورة استثنائية، فيمتنع على المتعاقدين في عقود التمثيل التجاري، بالتاليأن يضعوا في تلك العقود بنود إختصاص بحيث يفرض لزاماً إختصاص محكمة[148] محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه دون سواها[149].

---

(144)– القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، القرار رقم 328، تاريخ 2010/9/30، العدل 2012، العدد2، ص 990.

(145)– منفرد مدني في بيروت، رقم 43، تاريخ 1997/6/23، دعوى شركة آرا و شركاه/ شركة كيرمانونا، العدل، 2000، عدد1، ص 119.

(146)– عبده غصوب، البند التحكيمي في التمثيل التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 11، 1999، ص 13.

(147)– محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم 75، تاريخ 2013/1/31، شركة الخطوط الجوية البريطانية/ شركة وكالة سفريات تادروس ش.م.م، العدل 2013، العدد 3 ، ص 1438/1442.

(148)– وهذا ما أكدت عليه المادة 112 من قانون أصول المحاكمات المدنية بقولها: في الدعاوى التي يوجب القانون أن تقدم لدى محكمة معينة بالذات، يكون الإختصاص لهذه المحكمة دون سواها.

(149)– صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2012، ص 172.

ثانياً– عندما يتحدث المشترع عن إختصاص مرجع معين فهذا يعني أنّه إستبعد العكس، إذ إستبعد أي إختصاص سواءً كان قضائياً أم غير قضائي. وهذا ما يعرف بقاعدة التفسير العكسي، ومن شأنه الجزم أنّ تحديد المحكمة الصالحة يعني إستبعاد أي محكمة أخرى في مجال الإختصاص[150].

وطالما أنَّ المشترع في المرسوم الإشتراعي 67/34 لم يميّز بين إختصاص قضائي، وإختصاص غير قضائي وحصر الصلاحية بمحاكم محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه، فهذا يعني أنَّه يمتنع على المتعاقدين كما على القضاء إعتماد هذا التمييز، كلذلك سنداً للقاعدة القائلة أنّ "لا تمييز حيث لا يميز المشترع". وبذلك يصبح نص المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي أساساً في مسألة الاختصاص كلما كان النزاع ناشئاً عن عقد تمثيل تجاري عادي أو بوجه الحصر، بحيث لا مجال لإعتبار أنَّ نص المادة الخامسة يتعلق فقط بصلاحية المحاكم بالنسبة لبعضها البعض من جهة، ولا من مبّرر لقصر أحكامها على إختصاص القضاء العادي دون غيره كالتحكيم.[151]

ثالثاً– من المتعارف عليه أيضاً أنّه عند وضوح النص يمتنع التفسير، فعندما يلجأ القاضي إلى تفسير النص، عليه أن يعتمد الوسيلة التي تؤدي إلى إعمال النص لا إلى عزله، بحيث أنَّ التصدي لأحكام المادة الخامسة يستوجب إعمال الصلاحية العائدة لمحكمة محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه، لا إلى نفيها عن طريق تفسيرها بشكل يؤدي إلى تجزئة هذه الصلاحية تبعاً للظروف وطبيعتها وإرادة المتعاقدين.

إذ أنَّ النص الواضح الدّال على نية المشترع وقصده بشكل لا يدعو إلى الإلتباس، فعلى القاضي تطبيق النص الصريح والإمتناع عن أي تفسيره طبقاً لمفهوم القاعدة التي ترعى النصوص الصريحة القائلة " لا إجتهاد في معرض النص"[152].

---

(150)– محكمة التمييز المدنية، رقم 50، تاريخ 2008/12/4، كرم/ شركة ماكبير ش م.غروبو دراغادس، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2008، الجزء 1، ص 579.

(151)– صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م.، بيروت، 2012، ص 148.

(152)– إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الاول، بيروت، 1991، ص 387 .

وقد إعتبرت محكمة الإستئناف[153] التي قد إستندت في قراريها المميزين إلى أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34، وصدقت الحكم الإبتدائي لهذه الجهة، أنّ مجرد تطبيق المرسوم المذكور الذي يتمتع بالصفة الآمرة[154] لحماية حقوق الممثل التجاري على النزاع المعروض أمامها يستبعد حكماً تطبيق أي بند تحكيمي متفق عليه سابقاً يخالف المرسوم، إن لجهة المحكمة المختصة، أو لجهة القانون المطبق.

رابعاً– إنَّ النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري كمادة منظمة بموجب أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 تخرج عن نطاق الاتفاقات، ومشيئة المتعاقدين كونها منظمة بمقتضى أحكام آمرة ناهية تعطي الصلاحية للبت بشأن النزاعات الناشئة عن مثل هذه العقود لمحكمة معينة، هي محكمة محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه دون غيرها[155]، الأمر الذي يمنع من أن يشكل عقد التحكيم موضوعاً خاضعاً لمشيئة الفرقاء المتعاقدين، ولا يندرج ضمن إطار شريعتهم التعاقدية، لأنَّه يشكل بنداً أو شرطاً مخلاً بالنظام العام الداخلي[156]، وبأحكام القوانين الإلزامية التي يجسدها المرسوم، وبالتحديد المادة الخامسة منه.

وحول هذا التوجه فقد ورد في حكم لمحكمة الدرجة الاولى في بيروت ما يلي: *" حيث أنّ أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 تتعلق بالنظام العام الحامي لحقوق الممثل التجاري الذي أراد المشترع من خلالها تأمين حماية خاصة لهذا الاخير،لا سيما في حالتي فسخ عقد التمثيل التجاري أو عدم تجديده، أو في حالة نشوء أي خلاف بينه وبين الموكل، بعد أن يكون قد قام بنشاط أدى إلى ترويج ماركة هذا الاخير أو إلى زيادة عدد زبائنه، وحيث يكون من نتيجة هذه الحماية التي فرضها المشترع، عدم سريان بنود الاختصاص*

---

(153)– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 65، تاريخ 2006/3/30، دعوى الخطوط الجوية البريطانية/ شركة بكر للسفر والسياحة ش.م.ل/ صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2006، الجزء 1، ص 679.

(154)– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 50، تاريخ 2015/10/29، شركة عثمان مكاوي وأولاده/ شركة إيطاليا ماريتيما أس.ب.أ. ورفيقتها، العدل، 2016، العدد 1، ص198، حيث إعتبرت المحكمة، أن المرسوم الإشتراعي 67/34 هو يرعى أحكام التمثيل التجاري دون سواه، والذي يتعلق بالإنتظام العام الآمر بحيث يستبعد معه أية أحكام قانونية أو بنود عقدية أخرى مخالفة.

(155)– محكمة التمييز المدنية، رقم 94، تاريخ 2009/12/10، شركة يونايتد ديستلرزاند ننترز/شركة G.vincenti & sons ورفيقها، مجموعة باز، 2009، الرقم 49، ص527/530.

(156)– محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 6، تاريخ 1998/3/19، دعوى شركة هوايت وستنكهاوس/ شركة اكترو لاين، صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، المرجع السابق، ص 169.

القضائية والبنود التحكيمية على السواء في عقود التمثيل التجاري، بحيث تكون المحاكم التي يمارس فيها الممثل التجاري نشاطه مختصة للفصل في النزاعات الناشئة عن هذا العقد"[157]

كما أنَّه قد كان في حكم لمحكمة البداية المدنية في بيروت[158] موقفاً مؤيداً للتحكيم في قضايا التمثيل التجاري مستندة في حكمها إلى تحليل يبرر موقفها، إلا أنَّ محكمة الإستئناف[159] المدنية في بيروت لم تقتنع بالحل الذي إتخذته محكمة البداية وقضت بفسخ الحكم المذكور وإعتبرت أنَّ البند التحكيمي الذي يرد في عقد التمثيل التجاري هو باطل محتفظة بإختصاص القضاء اللبناني للنظر في النزاعات الناشئة عن ذلك العقد. ولقد إرتكزت المحكمة في ذلك على الأسباب التالية:

-إنَّ نية المشترع المستمدة من المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 تؤكد رغبته في تطبيق أحكام هذا المرسوم سعياً لحفظ حقوق الممثل التجاري اللبناني بالتعويض على ضوء التشريع اللبناني الذي تؤمن نصوصه هذا الحق، كما تؤكد رغبته بإعطاء المحاكم اللبنانية صاحبة الصلاحية المكانية حق فصل النزاعات التي تنشأ عن العقد الحصري وذلك تحفيفاً عن هذا الاخير وتوفيراً عليه من تكبد المصاريف الباهظة للوصول إلى حقه فيما لو أوكل النظر بهذه المنازعات إلى غير المحاكم اللبنانية.

-إنَّ طبيعة قانون التمثيل التجاري، هي طبيعة وقائية تحمي الممثل اللبناني من أيّة أحكامٍ غير أحكام القانون اللبناني، كما تحميه من أي قضاءٍ آخر غير القضاء اللبناني، بحيث لا يبقى بإستطاعة الموكل الذي هو أقوى من الوكيل اقتصادياً جرّه إلى أماكن اجنبية قد لا تمكنه إمكانياته المادية من التقاضي أمامها وتقديم الأدلة الثبوتية على حقه أو من جرّه الى التقاضي أمام جهات نظامية أو إتفاقية قد لا تطبق أحكام القانون

---

(157)- محكمة الدرجة الاولى في بيروت، حكم رقم 214، دعوى ابي كرم/ شركة شور انكوربونيك، تاريخ 2005/6/9، بدوي حنا، **التمثيل التجاري، إجتهادات ونصوص قانونية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 17.

(158)- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ 1994/4/5، شركة ليسكو مبكت/ شركة جان سامي وشركاه، العدل 1994، العدد 2، ، ص 214.

(159)- محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1011، تاريخ 1994/6/30، شركة ليسكو مبكت/ شركة جان سامي حداد وشركاه ، ذكره سامي منصور في مقالته "الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار أمام واقع التحكيم في النظام القانوني اللبناني عبثاً تقرع الاجراس"، مجلة العدل، 2002، العدد 1، ص 36-37.

اللبناني الذي يحميه ويحافظ على حقوقه. فالمرسوم الإشتراعي رقم 67/34 هو من القوانين الآمرة الواجبة التطبيق، يفرض نفسه على العلاقات، والإتفاقات التي تدخل في مجال تطبيقه بصرف النظر عن الأشخاص الذين ينشئون هذه العلاقات، وعن رغباتهم وإتفاقاتهم وكذلك عن طبيعة العلاقة.

وعليه يمكن القول، أنَّ الإجتهادات والقرارات التي أوجبت تطبيق المرسوم الاشتراعي 67/34 المتمتع بالصفة الآمرة لحماية حقوق الممثل التجاري، التي تشكل حائلاً دون تطبيق أي بند تحكيمي متفق عليه سابقاً، هي عديدة ولا يسعنا ذكرها مجتمعة، بحيث تناولت أغلبها ذات المضمون وذات الأفكار التي تدعم وتشدد على الإختصاص الحصري لمحاكم المحل للممثل التجاري اللبناني، حماية له وبعيداً عن أي اتفاق مخالف.

إلا أنّه، وإذا كان البعض قد أعتبر أنَّ هنالك ضيق في الوصف القانوني المكرس في الإجتهاد اليوم لتحليل المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي السالف الذكر، على إعتبار أنَّ التحكيم بات ضرورةً ملحةً، لناحية إمكانية اللجوء إليه وخصوصاً على الصعيد الدولي، وخاصة بعدما ورد في إجتهادٍ حديث[160]، إعتبر فيه أنَّ التحكيم هو صحيح، والمادة الخامسة من المرسوم المذكور لا تمنعه بقوله أنَّ القواعد الآمرية لا تجعل موضوع عقد التمثيل التجاري غير قابل للتحكيم، وقد ورد في مضمونه ما يلي:

" إنَّ نص المادة الخامسة لا يحول دون إمكان عرض النزاع على التحكيم الذي يخرج عن نطاق التنظيم القضائي الذي قصده المشترع، إذ أنَّ الفرقاء بلجوئهم إلى التحكيم، يتفقون على محكمة أخرى لحل النزاع غير طريق قضاء الدولة، وأن المشترع بإعطائه الإختصاص لمحكمة معينة قد إعتبرها الأكثر ملائمة بين مختلف المحاكم أو أصنافها، لم يكن ينوي إستبعاد اللجوء إلى هذا الطريق الخاص لحل النزاع الذي هو التحكيم". ولكن هل يكون التحكيم تبعاً لذلك صحيحاً؟ خاصةً عندما يرد في إطار عقد تحكيمي أو معاهدة دولية؟ أم أنَّ هنالك عقبات قانونية ستطال القرار التحكيمي الذي سيصدره المحكم؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في القسم الثاني.

---

(160)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 160، تاريخ 2016/5/26، محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 166، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ اند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2069.

Assaf R., Arbitrage et représentation commerciale en droits libanais, Revue libanaise de l'arbitrage, n.57, 2011, p.28 et s.

القسم الثاني:المنع الكليَّ أو الجزئيَّ للتحكيم في عقد التمثيل التجاري

يمكن تعريف التحكيم على أنَّه إجراءٌ قانونيٌ يهدفُ إلى حلّ النزاعاتِ، يوكلُ بموجبه الفرقاء هذه المهمة إلى أشخاصٍ ثالثين، تكون لهم صفة المحكمين الذين هم عادةً من أهلِ الخبرة والإختصاص، بهدفِ الحصولِ على قرارٍ تحكيميٍّ قابل للتتنفيذ.

وبالتالي، ونظراً لأهميةِ التحكيم في تعزيزِ المبادلاتِ التجاريةِ الدوليةِ، إعتبرَ البعض أنَّ قاعدةِ الإختصاص الحصري لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه، تقبل إستثناءين: صحة التحكيم في عقدِ التمثيل التجاري الوارد في إطار عقدٍ تحكيمي، وحالة وجود معاهدة دولية تنص على إمكانية حلِّ المنازعات التجارية بين الفرقاء باللجوءِ إلى التحكيم.

ولكن بالرغمِ من ذلك تبقى العقبة في مسألةِ إعطاءِ الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أو للحكم الأجنبي من قبل القاضي الوطني الناظر في هذه المسألة. وإستناداً لذلك، لا بدَّ من البحث في مسألة قابلية التحكيم في التمثيل التجاري **(الفصل الأول)**، وأنَّ البنود التحكيمية: منع غير مطلق في حال وجود معاهدة دولية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: قابلية التحكيم في التمثيل التجاري

بعدما إستندَ البعض[161] إلى إعتبار أنَّ البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري، يعّد صحيحاً رغم عدم النص على ذلك صراحة، وذلك كإستثناءٍ على نص المادة 5 من المرسوم الإشتراعي 67/34، التي تلحظ كقاعدة إختصاص محكمة المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه.

وإنطلاقاً من فرضية إمكانية التحكيم الوارد في عقد تحكيمي، كان للأفراد مطلق الحرية في اللجوء إلى التحكيم، في عقود التمثيل التجاري الدولية، وإختيار القواعد القانونية من أجل تطبيقها على النزاع، ملتزمين فقط بالنظام العام الدولي. وكما أنَّ إتفاقية نيويورك[162] التي إنضم لها لبنان، قد إكتفت بالنص على عدم القابلية للتحكيم دون تحديد المسائل التي تدخل فيها، وتركتها للقانون الذي يحكم الإتفاق التحكيمي، أي لقانون الإرادة.

ولكن ما يقتضي ملاحظته، أنَّ القرار التحكيمي في هذه الحالة، لن يلقى الإعتراف به، وتنفيذه في الدولة التي يطلب منها الإعتراف والتنفيذ، إذا ما تحققت السلطة المختصة أنَّ قانونها لا يجيز تسوية النزاع الذي فصله القرار التحكيمي عن طريق التحكيم. وبذلك, فإنَّ الحرية للمحكَّم في إختيار القانون الواجب التطبيق على القابلية للتحكيم ليست مطلقة، إنَّما هي مقيَّدة بضرورة توافقها مع النظام القانوني الذي سينفذ فيه القرار التحكيمي[163]، أو بعض قوانين البوليس التي تستدعي تطبيقها.

ومن أجل التوضيح أكثر، لا بدَّ من البحث في خصائص التحكيم وعلَّة المنع **(المبحث الأول)**، وكيفية تنفيذ الحكم اللبناني المتعلق بالتمثيل التجاري **(المبحث الثاني)**.

---

(161) -Cour suprême des états- Unis, 2 juillet 1985, Mitsubichi Motors corp/Soler Chrysler-Plymouth Inc., Rev. Arb. 1986, p.273 et s.

(162)- معاهدة نيويورك لعام المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وبتنفيذها، حررت في نيويورك بتاريخ 10 حزيران 1258، مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية:

http://www.legallaw.ul.edu.lb/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&lD=3165&language=ar

(163) -Nammour, F., **Droit et pratique de l'arbitrage interne et internationnal**, 3e édition, Bruylant, Delta, H.G.D.J, Beyrouth, 2009, p 71, n◦ 111.

المبحث الأول: خصائص التحكيم وعلَّة المنع

يثيرُ موضوع حرية الفرقاء في اللجوءِ إلى التحكيمِ من أجل حلِّ نزاعٍ قائمٍ بينهم، ولو كان موضوعاً لدعوى مقامة أمام القضاء أهمية كبيرة على صعيد حل المنازعات المتعلقة بعقد التمثيل التجاري، إذ أنَّه من جهة أولى، يؤدي إلى إستبعادِ إختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع، ومن جهة أخرى يعطي للفرقاء إمكانية الإتفاق على إختيار القواعد القانونية التي قد تستند إلى أحكام قانونٍ أجنبيٍّ، أو إلى عرفٍّ أجنبيٍّ، وهو ما نصت عليه المادة 767 أ.م.م، والتي قد تعطي ضمانة أكثر للموكل على حساب الممثل التجاري، وهذا لا يتناسب مع روح المرسوم الإشتراعي الذي سعى المشترع من خلاله إلى تأمين الحماية للممثل التجاري اللبناني وتأمين العدالة له.

لذلك فإنَّ تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع سواء تعلق الأمر بتحكيم داخلي أم دولي، وبالرغم من وجود الإتفاق بين أطراف النزاع، فهنالك من القيود القانونية ما يحول دون تطبيق مثل هذا الإتفاق، وهو عدم مخالفة النظام العام. وإستناداً لذلك لا بدَّ من دراسة مبررات التحكيم وغايته **(المطلب الأول)**، وأثار قبول التحكيم في التمثيل التجاري على إمكانية إختيار القانون الواجب التطبيق بين المحكمين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مبررات التحكيم وغايته

إنَّ اللجوء إلى التحكيم في ظل النزاعات التي تنشأ عن تنفيذ العقود المدنية، التجارية، والإدارية، أو عن تفسيرها، بات من الأساليب الحديثة التي تعتمد بغية التوصل إلى فض النزاعات العالقة بين الفرقاء بالطرق القانونية الإختيارية، بحيث تتوفر السرعة اللازمة، والدقة المطلوبة، بعيداً عن التعقيدات الإدارية التي يمكن أن تواجههم، إذا ما أثيرت هذه النزاعات أمام المراجع القضائية المختصة. لذلك لا بدَّ من التطرق للعقد التحكيمي الوارد في عقد التمثيل التجاري **(الفقرة الأولى)**، ومن ثم لخصائص التحكيم وغايته **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: العقد التحكيمي الوارد في عقد التمثيل التجاري

التحكيم هو الإتفاق في طرح النزاع على شخصٍ معيِّن، أو أشخاصٍ معينين، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به[164]. فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الإلتجاء إلى القضاء مع إلتزامهم بطرح النزاع على محكّم أو أكثر، ليفصلوا فيه بحكمٍ ملزمٍ لهم، له الطابع القضائي[165]. وقد يكون هذا الإتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه، أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد ويسمى شرط التحكيم، وقد يكون بمناسبة نزاعٍ معيِّن قائمٍ بالفعل بين الخصوم ويسمى في هذه الحالة إتفاق التحكيم[166].

ويسمّي القانون اللبناني شرط التحكيم " الفقرة الحكمية" أي قبل نشوء النزاع، بينما يسمّي إتفاق التحكيم " العقد التحكيمي". كما أنَّ الصفة الجوهرية والأساسية التي تميّز إتفاقية التحكيم، عن أي إتفاقية أخرى هي كونها إتفاقية إجرائية، يخضع بموجبها نظام التحكيم لقواعد وأصول تكاد تكون مستقلة.

إذاً، يمكن القول إستناداً لهذا التعريف أنَّ التحكيم هو نظام لتسوية النزاعات، يرتكز على إتفاق بمقتضاه يعهد إلى شخصٍ أو أشخاصٍ لا ينتمون إلى القضاء العادي، مهمة الفصل في هذه النزاعات، ويطلق على هؤلاء الأشخاص وصف المحكمين. وهو يرتكز على أساسين: إرادة الخصوم[167]، وإقرار المشرع لهذه الإرادة[168]،

---

(164)- مصطفى محمد جمال، وعكاشا محمد عبد العال، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 13.

أيضاً مصطفى أحمد ترو، **سلطة المحكم الدولي في تعين القواعد القانونية على موضوع النزاع**، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1992، ص 23.

(165)- خليل غصن، **قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، إصدار مكتب جمعة وغصن للمحاماة والدراسات القانونية(حالياً مكتب المتحد للقانون)، بيروت، 2009، ص12.

(166)- جعفر مشيمش، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009، ص 38.

(167)- إن سلطة الخصوم على النزاع هي من المبادئ الأساسية للمحاكمة، وفي ذلك تعتبر محكمة التمييز:" التحكيم هو قضاء خاص يخضع للمبادئ الأساسية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والمتعلقة بسلطان الخصوم على النزاع، وبثبات عناصره، وبإحترام الوجاهية ويصدر بنتيجته قرار له طابع قضائي"، محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم 2002/24، تاريخ 2002/4/23، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2002، العدد 23، ص28، رقم 1.

(168)- برهان أمر الله، حكم التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006، ص5.

بحيث تكون القرارات التحكيمية الصادرة بشأن المسائل المتنازع عليها عن هيئات التحكيم المختلفة، تتسم عموماً "بالصيغة القضائية" لجهة بياناتها ومضمونها وآثارها القانونية[169]، بإعتبار أنَّها تصدر عن قضاء خاص لا يتمتع بالسلطة العامة، وهي تبقى مجردة من القوة التنفيذية الإلزامية التي تتمتع بها القرارات الصادرة عن محاكم الدولة، وتحتاج إلى تدخل القضاء لكي تعطي هذه القوة. إلا أنَّها منذ صدورها عن المحكَّمين، تنتج آثاراً معينة تتمثل بخروج القضية من يد المحكمين، والمساهمة في تقوية الحق لقضية النزاع الذي جرى التحكيم لأجله، وبحجية القضية المحكوم بها[170]، كما وإنَّ إكتساب القرار التحكيمي هذه الحجية، يبقى متوقفاً على مصير الطلب الرامي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية أمام القضاء، ليتحدد في ضوء ذلك إذا ما كان سيتم إدخال هذا القرار في النظام القانوني اللبناني، أو إخراجه منه نهائياً.

وقد حددت المواد 763 حتى 766 والمادة 810 من قانون أصول المحاكمات المدنية[171] اللبناني الشروط الواجب توافرها في إحدى صورتي إتفاقية التحكيم "البند التحكيمي" و "العقد التحكيمي" . وقد طرح السؤال حول مدى إرتباط بند التحكيم بالعقد الأساسي، بمعنى هل أنَّ بطلان العقد الأصلي يؤدي إلى بطلان بند التحكيم؟

إنَّ البند التحكيمي الذي يشكل جزءاً من العقد، يعتبر كأنَّه إتفاقية مستقلة عن البنود الأخرى الموجودة فيه، وبالتالي فإنَّ التثبت من بطلان العقد الأساسي من قبل المحكمة التحكيمية، لا يسبب حكماً بطلان البند

---

(169)– المادة 537 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على البيانات التي يتضمنها الحكم.

(170) –Wehbe, F., **composantes multidimentionnelles de l'arbitrage : de la considération locale à l'interculturalité internationale**, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat, Droit public, préparée au sein de l'université du Havre, 6/7/2015, p. 39, https://www.theses.fr, pdf.

(171)– المادة 763 أ.م.م تنص: لا يصح البند التحكيمي إلا اذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه، على تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو صفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. المادة 764 منه: إذا حصل بعد نشوء النزاع إن قامت عقبة في سبيل تعيين المحكم أو المحكمين بفعل أحد الخصوم أو لدى تطبيق طريقة تعيينهم، فيطلب تعيينهم من رئيس الغرفة الإبتدائية. وإذا رأى رئيس الغرفة الابتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح أو أنَّه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء. المادة 766 منه:لا يثبت عقد التحكيم إلا بالكتابة. ويجب أن يشتمل، تحت طائلة بطلانه على تحديد موضوع النزاع وعلى تعيين المحكم أو المحكمين بأشخاصهم أو بصفاتهم أو على بيان الطريقة التي يعين بها هؤلاء. يعتبر عقد التحكيم ساقطاً إذا رفض المحكم المعين فيه المهمة الموكلة اليه. المادة 810 بالفقرة الاولى منه: يجوز أن يعين في اتفاقية التحكيم، مباشرة أو بالإحالة إلى نظام التحكيم المحكم أو المحكمون أو أن تحدد فيها طريقة تعيين هؤلاء.

التحكيمي، كما أنَّه لا يترتب على بطلان بند التحكيم، بطلان العقد الأساسي، وبالتالي فإنَّ العقد الأصلي يبقى قائماً وصحيحاً رغم بطلان بند التحكيم[172].

كما أنَّه قد شكلت صورتا إتفاقية التحكيم محطةً بارزةً على صعيد الإجتهاد، فيما يتعلق بالإختصاص وإمكانية إيلاء الصلاحية للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري إلى محكَّمين دون اللجوء إلى القضاء.

وفي سبيل ذلك، فقد أعتبر البعض[173] أنه، لا بدَّ من التفريق بين أن يكون التحكيم مسنداً إلى بند تحكيمي بحيث يكون التحكيم عندها منازعاً فيه، وغير قائم، ولا يمكن الأخذ به، أو أن يكون التحكيم مسنداً إلى عقد تحكيمي، وعند ذلك يعد صحيحاً، ويلزم الفرقاء به[174]. والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي ترتبط بالنظام العام الحمائي، أي أنَّها قد وضعت لحماية الممثل التجاري الذي يمكنه التنازل عن الحماية التي تؤمنها له هذه المادة بعد حصول النزاع لا قبل نشوئه.

إضافةً إلى أنَّه، لا شيء يمنع من التنازل، أو العدول عن القواعد من قبل من وضع لحمايته، خاصةً وإنَّ التنازل أو العدول قد جرى النص على إمكانية ممارستهما بشكل صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، وذلك في المادة 767 منه، والتي تنص على أنَّه: " *يجوز للخصوم الإتفاق على حل نزاع بطريق التحكيم ولو كان موضوعاً لدعوى أمام القضاء. ويمكنهم الإتفاق على أن يكون الحل وفق أحكام قانون أجنبي أو عرف أجنبي.*" [175]

---

(172)- علي رحال، **التحكيم بالفرنسية**، محاضرات السنة المنهجية الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، بيروت، 2013-2014، ص 27.

(173)- وهو الرأي الذي تبنته محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، في عدة قرارات أهمها القرار رقم 1/34، تاريخ 2001/7/19، دعوى شركة الخطوط الجوية القبرصية/ شركة رودولف سعادة، العدل، 2001، ص 65. يراجع حول تفاصيل هذا الرأي تقرير المستشار المقرر القاضي حبيب حدثي، العدل، 2003، ص 68.

(174) -Nammour, F., **Droit et pratique de l'arbitrage interne et international,** op.cit, p.67, n 99.

(175)- أسامة عبد الرزاق اسطة، **الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، الرقابة أمام دولة المقر-دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، 2009، ص132.

هذا، وقد إعتبرت محكمة التمييز[176] أيضاً أنَّ الهدف من المادة الخامسة من قانون التمثيل التجاري، هو حماية شخص الممثل التجاري اللبناني ضد أي تنازل مسبق عن الحقوق الممنوحة له، لا إلى وضع قاعدة إجرائية ذات طابع عام، فيكون بالتالي، لجوؤه إلى التحكيم بعد قيام النزاع مقبولاً حتى في نظر المنطق القائل بأنَّ التحريم الوارد فيه يمتد إلى التحكيم.

ولكن طالما أنَّ المشترع اللبناني قد سعى جاهداً إلى المحافظة على التوازن بين الفريقين عن طريق جعل حماية الممثل التجاري مكرسة عند كلِّ إتفاقٍ مخالفٍ. وطالما أنَّ هذه الصلاحية التي تقرها المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هي متعلقة بالنظام العام، فسواء كان التنازل عن الحماية التي يقرها له المرسوم الإشتراعي المذكور قبل نشوء النزاع، أم بعده، فإنَّ في ذلك مخالفةٍ واضحةٍ لإرادة المشترع اللبناني في دعم الممثل التجاري التي هي محط إعتبار. فصحيح أنَّ التحكيم قد أعطى للأطراف حرية الإختيار، إلا أنَّ لهذه الحرية حدود يحكمها النظام العام.

كما أنَّ المعيار القائم على التمييز بين التنازل المسبق عن الحقوق، والتنازل اللاحق لنشوء النزاع، لم ينص عليه المشرع في المرسوم الإشتراعي 67/34، ولا يجوز التمييز حيث لا يميز المشرع، خاصة أنَّه من الواجب الرجوع إلى المادة 773 أ.م.م والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي:" *إذا لم تحدد مهلة في إتفاقية التحكيم، بنداً كانت أم عقداً، وجب على المحكمين (...)*" . فالمشترع قصد بكلمة إتفاقية، البند التحكيمي وعقد التحكيم، وهي الكلمة التي إستعملها المشترع في المرسوم المذكور[177].

إلا أنَّه وبالرغم من التحليل هذا، فإن الإجتهاد اللبناني[178] أكد حديثاً أن الإشكالية المتعلقة بإمكانية التحكيم في عقد التمثيل التجاري لا تطرح بعد نشوء النزاع[179] بين الممثل التجاري اللبناني والموكل الأجنبي في

---

(176)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة مواسم تعنايل ش.م.م/ شركة عجمي للمواد الإستهلاكية ش.م.م، مجلة العدل، 2005، الرقم 2، ص 287.

(177)- جهاد رزق الله، تعليق على القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 4، تاريخ2005/1/11، المرجع أعلاه، ص294.

(178)- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 160، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ أند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2068.

حال إتفاقهما على حلّ النزاع بواسطة التحكيم. وهذا ما يبيَّن أنَّ الإجتهاد بدأ حديثاً الإتجاه في إمكانية التحكيم الوارد في إطار عقد تحكيمي. وعليه، وبالرغم من الإختلاف بين التحكيم والقضاء على الإختصاص لحلّ المنازعات الناشئة بين الممثل التجاري اللبناني، والموكّل الأجنبي، فإنَّه يبقى للتحكيم خصائص معينة تبزر أهميته، وضرورة إدخاله في كافة العقود، ولكنَّ السؤال يطرح هل أنَّ خصائص التحكيم هي إيجابية بالمطلق بحيث تكون مماثلة لروح المرسوم الإشتراعي 67/34 أم لا؟

الفقرة الثانية: خصائص التحكيم وغايته

هنالك إعتبارات مختلفة قد تدعو الأطراف إلى إستبعاد اللجوء إلى قضاء الدولة، والإلتجاء إلى التحكيم في العلاقات الخاصة الداخلية، والدولية على السواء، وهي التالية:

أولاً- الرغبة في الحصول على حكم سريع يفصل في النزاع ويقبل التنفيذ[(180)]. فالتحكيم يضمن عادةً للخصوم تحقيق هذه الرغبة أكثر من القضاء. وذلك أنَّ المحكّم يمكن أن يكون متفرغاً تماماً للفصل في النزاع المطروح في الوقت الذي قد يكون القاضي مدعو للفصل في منازعات عديدة.

كما أنَّ المحكَّم مدعو للقيام بمهمته في خلال مهلة محددة يتفق عليها الخصوم، وعادةً ما تكون قصيرة، بينما القاضي لا بتقيد بأيِّ مهلةٍ من هذا النوع. وما ييسر للمحكَّم إنجاز مهمته خلال هذه المهلة هو إمكانية لجوئه إلى إجراءاتٍ سريعةٍ[(181)]، وبسيطة بدلاً من تطبيق أصول المحاكمة العادية، وما تنطوي عليه من إجراءات زمنية يفرضها القانون على القاضي. والمحكَّم يكون عادةً من أهل الخبرة في موضوع النزاع، ويعرف

---

(179)- إن القرارات الصادرة في إطار تحكيمات نظمتها غرفة التجارة الدولية في باريس تقرر أنَّ النظام العام اللبناني الداخلي لا يحول دون التحكيم، بحيث ذهبت بعض القرارات إلى القول أن التحكيم يجب أن يكون صحيحاً، لأنَّ النظام العام هو واحد أكان قبل نشوء النزاع أو بعد نشوئه، إذ أنَّه إذا جاز اللجوء إلى التحكيم في عقد تحكيمي، فهذا يعني أنَّ النظام العام لا يصدم ولا يحول دون اللجوء إلى التحكيم في المطلق.يراجع:

Ben salah, K., Arbitre unique, Sentence CCI, n 8606/AC, Tradax s.a.r.l (liban) vs Sté Laboratoires Valdor s.a (france), la revue libanaise de l'arbitrage, n 9, p.20.

(180)- غسان رباح، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 45، 2008، ص7. وأيضاً منشور بالعدل، العدد 2، 2008، ص 487.

(181) -Wehbe, (F.), **composantes multidimentionnelles de l'arbitrage : de la considération locale à l'interculturalité internationale**,op.cit, p.50.

الأعراف والعادات والممارسات المهنية التي تحكمه. ولذلك فهو لا يضطر عادةً الى تعيين خبير، ومن ثم يمكنه إختصار الوقت، بينما قاضي الدولة لا يستطيع الفصل في مثل هذا النوع من المنازعات إلا بعد إنتظار الوقت الذي يحتاج إليه الخبير المنتدب من قبله[182].

ثانياً– الرغبة في الحفاظ على سريّة المنازعات ووقائعها. والغالب أن يكون أطراف العلاقة حريصين على سريتها وعلى مصالحهم. ولا شك أنَّ اللجوء إلى التحكيم يضمن للخصوم تحقيق هذه الرغبة لأنَّ جلساته تتم عادة في سرية[183]، بينما الأصل في جلسات قضاء الدولة هو العلنية، فضلاً عن أنَّ إصدار الحكم يجب أن يكون دائماً في علنية.

ثالثاً– الرغبة في حلٍّ عادل للنزاع يضمن إستمرار العلاقة بين الأطراف رغم نشوب الخلاف. والتحكيم يمكنه تحقيق هذه الرغبة، نظراً لأنَّه يسمح بالإتفاق على أن يعفى المحكَّم من التطبيق الصارم للقانون، ويحكم بمقتضى الإنصاف[184]. أما اللجوء إلى القضاء فإنَّه يفرض على القاضي التقيد بقواعد القانون، وما يستتبعه غالباً لقيام خصومة بين الأطراف المتنازعة.

وبالرغم من هذه الإيجابيات، إلا أنَّه يكون من شأن التحكيم، وخاصةً في العلاقات الخاصة الدولية إستبعاد إختصاص المحاكم العادية للنظر في النزاع، عن طريق التوسيع الإتفاقي للأطراف. وفي هذه النقطة تعارض مع روح المرسوم الإشتراعي الذي سعى لجعل حماية الممثل التجاري اللبناني مصانة.

بحيث أنَّ الغاية التي يبتغيها الطرف القوي من التحكيم هي إمكانية إستبعاد تطبيق أي من القوانين الوطنية، والإكتفاء بتطبيق قانون التجارة الدولية، والذي يتمثل في الأعراف والعادات السائدة في التجارة الدولية بالإضافة إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها التعامل في الدول. في حين أنَّ المرسوم الإشتراعي شدّد على

---

(182)– أحمد خليل، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي**، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 10.

(183)– جاك الحكيم، ندوة قضايا التحكيم في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول: الإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد2 ، 1996، ص6.

(184)– محكمة الإستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، القرار رقم 2017/168، تاريخ 2017/2/16، كاساندر، 2017، العدد1، الجزء 4، ص 289. حيث نصت المحكمة أن سلطة المحكم المطلق يمكنها تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف.

الإختصاص الحصري للمحاكم الذي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها، أي سعى لتطبيق القوانين اللبنانية، وجعلها أمر مخالفتها متعلق بالنظام العام[185]، وأعتبر أحكامه من القواعد الآمرة التي يجب الإلتزام بها سعياً للهدف المنشود، ألا وهو تأمين مصالح الممثل التجاري اللبناني عندما تكون مشروعة وجديرة بالحماية.

والسؤال الذي يطرح هل أنَّ الإرادة في التحكيم هي مطلقة في إختيار القانون الواجب التطبيق لحكم العلاقة أم أنَّ هنالك حدود لهذه الإرادة؟ وبالتالي، هل يمكن للفرقاء إختيار تطبيق القانون اللبناني لجهة التمثيل التجاري؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار قبول التحكيم في التمثيل التجاري على إمكانية إختيار القانون الواجب التطبيق بين المحكمين

سواء كان التحكيم داخلياً أم دولياً، فإنَّه ينقسم إلى نوعين: تحكيم عادي وتحكيم مطلق. والمعيار المتخذ أساساً لهذا التقسيم، هو مدى تقيّد المحكَّم بالقواعد القانونية. فعندما يكون المحكَّم ملزماً بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون، فإنَّ التحكيم يكون عادياً. أما عندما يعفى المحكَّم من تطبيق هذه القواعد، ويحكم بمقتضى الإنصاف، فإنَّ التحكيم يكون مطلقاً(المادتان 776 و777 أ.م.م.ل). وهذا ما يبيِّن، أنَّ وظيفة المحكَّم تختلف بحسب نوع البند التحكيمي، وبالتالي يفرض عليه، تطبيق القواعد الآمرة للقانون اللبناني سواء إستند المحكَّم للقواعد القانونية **(الفقرة الأولى)**، أو للتصالح الحبي **(الفقرة الثاني)**.

الفقرة الأولى: تطبيق المحكَّم للقواعد القانونية على النزاع

التحكيم العادي هو التحكيم الذي يفصل فيه المحكَّم في النزاع وفقاً لقواعد القانون. على أنَّ تحديد هذا القانون في التحكيم الداخلي يخضع لمعايير تختلف عن تلك التي يخضع لها التحكيم الدوليّ. فعندما تكون العلاقة محل النزاع غير متعلقة بمصالح التجارة الدولية، أي كانت علاقة وطنية في كافة عناصرها، فإنَّ التحكيم بشأنها يكون داخلياً، ويكون النظام العام المطبق هو النظام العام الداخليّ للبلد، حيث يكون

(185)– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، قرار رقم 233، تاريخ 2014/12/10، شركة إليسار فارما كورب ش.م.م/ مختبرات دارفين ورفيقتها،العدل، 2017، العدد 2، ص 951.

التحكيم[186]. وفي حال إختيار قانون أجنبي لحكم هذه العلاقة الداخلية، فإنَّه يعامل كبقية الشروط التعاقدية الواردة في العلاقة القانونية، والتي لا يجوز لها أن تخالف الأحكام الآمرة[187] كما هي واردة في القانون الداخلي المطبق على العلاقة الداخلية. ولكن هذه الإشكالية تثار على صعيد التحكيم الدوليِّ، بحيث تطرح مسألة نوعية النظام العام المطبق[188].

وبذلك فقد نصت المادة 813 من قانون أصول المحاكمات المدنية على ما يلي:" *يفصل المحكّم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي إختارها الخصوم، وإلا وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة. وهو يعتد في جميع الأحوال بالأعراف التجارية."*

يتبين أنَّ المبدأ في التحكيم الدوليِّ العادي، هو أنَّ الأطراف يحددون القواعد القانونية التي يرونها ملائمة لحكم النزاع. ولهم في هذا الصدد حرية إختيار القانون اللبناني أو أي قانون أجنبي، بل إنَّ إختيار الطرفين للقانون الواجب التطبيق لا يتقيد بإختيار قانون من بين القوانين ذات الصلة بالعلاقة. ومن ثم فلا يكون لهيئة التحكيم أو للقضاء من بعد هذا الإختيار، إستبعاد القانون المختار بحجة عدم إرتباطه بالعلاقة أو بحجة تصحيح مسار قاعدة الإسناد، لأنَّه لا يتعلق بمجرد إسناد من الأصل.

والمشرع إستعمل عبارة "القواعد القانونية" بالمطلق، مما يعني أنَّه قصد ليس فقط القواعد القانونية العائدة لدولة معينة، إنَّما القواعد القانونية غير المرتبطة بأية دولة، أي الناشئة عن التعامل التجاري. وذلك مع ضرورة عدم مخالفة القواعد القانونية التي يختاروها لقواعد النظام العام الدوليِّ.

أما في حال عدم وجود إتفاقٍ صريحٍ ومباشرٍ بين الخصوم على إختيار قانونٍ معينٍ، ولم تكن هنالك دلالة واضحة عليه من نصوص العقد ذاتها، فينبغي للمحكَّم سلطة إختيار القواعد التي يراها مناسبة، للتطبيق على

---

(186)- حفيظة السيد، **القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 267.

(187)- سامي منصور، تنازع القوانين والقانون المطبق من المحكم في عقود التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 50، سنة 2009، ص10.

(188)- ممدوح عبد العزيز العنزي، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي الأسباب والنتائج-دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 216.

النزاع، وتتوافق مع التوقعات المشروعة للفرقاء. فإذا كان الإختيار هو حرّ للخصوم، فإنَّه لا يقتضي أن يكون كذلك وبنفس المستوى بالنسبة للمحكَّم، الذي يقتضي أن يركز إختياره على قاعدة قانونية تكون لها صلة بالعلاقة النزاعية، أو أن يكون تطبيقها له ما يبرّره. والمحكَّم في جميع هذه الأحوال يعتد وبصراحة النص بالأعراف التجارية مع الإلتزام بالنظام العام الدولي[189].

ولكن بإعتبار أنَّ أحكام المرسوم الإشتراعي هي ذات قواعد آمرة، وواجبة تطبيق، فالسؤال يطرح حول مدى دور الإرادة في إستبعاد النظام العام اللبناني والقوانين الآمرة وهو مكان تنفيذ القرار التحكيمي؟

شكلت هذه النقطة محوراً بارزاً للمناقشة، وذلك بسبب إستبعاد الأطراف في عقد التمثيل التجاري للقانون اللبناني الواجب التطبيق، والسعي لإختيار قانون أجنبي لحكم العلاقة. وقد قامت إستناداً لذلك نظريتين تعطي للإرادة مكان، في حين أنَّ الأخيرة تحددها، وسنتناولها تباعاً.

تستند النظرية الأولى[190] إلى أنَّه إنطلاقاً من قاعدة حسن النية في التعاقد، فإنَّ الإتفاق التحكيمي بنداً كان أم عقداً تحكيمياً، والذي يعطي للفرقاء مطلق الحرية في إختيار قانون مطلق يرونه مناسباً لحكم علاقاتهم العقدية بغض النظر عن وجود الصلة بين القانون والعقد أو أطرافه، ولو كانت تخالف النظام العام في الدولة، يعد صحيحاً، كما والحالة التي يتفق فيها أطراف النزاع التحكيمي على تطبيق قانون التمثيل التجاري بمعزل عن نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 الذي يحصر الإختصاص بمحاكم الدولة، لأنَّ ما يلزم المحكَّم فقط هو النظام العام الدوليّ. فإذا كان يتوجب على المحكَّم في كل مرة أن يبطل البنود العقدية المخالفة للنظام العام، فما الفائدة إذاً من اللجوء منذ البداية إلى التحكيم[191]؟

---

(189)- أحمد خليل، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي**، مرجع سابق، ص 114.

(190)- سامي منصور، الإرادة كقيد على النظام العام والقوانين الآمرة في التحكيم في عقود التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 54، ص 4.

(191)- إعتبر الدكتور سامي منصور أنه يجب أن لا يفهم ذلك كأنَّه دعوة إلى إلغاء القواعد الآمرة في القوانين الوطنية وإنَّما الإبقاء على هذه القواعد من خلال دور القضاء في الرقابة على القرارات التحكيمية في مختلف المراحل السابقة على التحكيم واللاحقة على صدور القرار التحكيمي،. المرجع أعلاه.

في مقابل هذه النظرية قامت نظرية أخرى[192]، تستوجب تقسيم واجبات المحكَّم إلى قسمين رئيسيين، الواجب الأول هو "واجب المحكَّم تجاه أطراف النزاع"، والواجب الثاني هو "إحترام الأنظمة القانونية التي سيتم تطبيقها على النزاع". فالإلتزام الأساسي بإحترام المحكَّم لمبدأ سلطان الإرادة لا يقتضي أن يكون إلتزاماً مجرداً لإرادة الأطراف، إذ أنَّه في أحوال معينة يستطيع إهمال إرادة الأطراف وذلك بتجنبه تطبيق القواعد القانونية التي إختاروا تطبيقها، خاصة في الأحوال التي يجد فيها المحكَّم أن تطبيق تلك القواعد قد يؤدي إلى مخالفة المبادئ الأساسية للنظام العام في الدولة التي يكون لها إرتباط وثيق بموضوع النزاع.

وبذلك، يستنتج مسؤولية المحكَّم في تغليب حماية المصالح العامة على المصالح الخاصة بأطراف النزاع، وإستبعاد إتفاق الأطراف الذي سيؤدي إلى إهمال مراعاة أحكام النظام العام الخاصة بالقانون الذي له إرتباط وثيق بالنزاع، وذلك عندما تكون تلك الأحكام جزءاً من النظام العام الدولي، من أجل ضمان صحة القرار الذي سيصدره.

ولكن قد تم نقض هذه النظرية بسبب تحويل مهمة المحكَّم لقاضي عام في الدولة من جهة، وإلى كون تعريض القرار لعدم الإعتراف فيه وتنفيذه في دولة القانون التي خالفت القواعد الآمرة، ويعود السبب في ذلك ليس إلى القرار نفسه أو مهمة المحكَّم وإنَّما لفرقاء النزاع الذين إرتضوا هذه المخاطر.

أما النظرية الثالثة[193] فهي تقوم على منع الإرادة من تجاوز النظام العام والقواعد الآمرة وذلك في حالتين: الأولى هي التي لا يختار فيها فرقاء النزاع قانون دولة معينة للتطبيق، فيكون للمحكَّم أن يختار ما يراه ملائماً للنزاع من قواعد، والثانية هي التي يختار فيها فرقاء النزاع قانون دولة معينة أو نظاماً تحكيمياً معيناً تفرض نصوصهما على المحكَّم واجب إحترام النظام العام في الدولة[194].

---

(192)– حسام التلهوني، مدى إلتزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 3، 2009، ص 203 وما يليها، خاصة صفحة 207 إلى 219.

(193)– سامي منصور، الإرادة كقيد على النظام العام والقوانين الآمرة في التحكيم في عقود التجارة الدولية، مرجع سابق، ص6.

(194)– كالنصوص التي تضمنتها إتفاقية روما لسنة 1980 والتي تنظم العلاقات بين دول الإتحاد الأوروبي حيث جاء في المادة السابعة منها:"يتوجب في تطبيق هذه الإتفاقية مراعاة القواعد الآمرة لأية دولة يكون بينها وبين المسألة المطروحة إرتباطاً جوهرياً، خاصة في الأحوال التي تنص فيها قوانين تلك الدول على وجوب تطبيق تلك القواعد بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق.

وإستناداً لذلك يمكننا القول أنَّ القواعد المنصوص عنها في المرسوم الإشتراعي67/34، هي قوانين البوليس[195]، أو من القوانين ذات التطبيق المباشر، التي تعتبر مجموعة من القواعد القانونية الموضوعية المقررة لحماية النظام القانوني للدولة بمختلف صوره. وهي تستدعي إنطلاقاً من أهميتها تطبيقها تطبيقاً مباشراً دون أيّة إمكانية لدخولها في تزاحم مع القوانين الأجنبية ودون إعمال قاعدة الإسناد. وقد سميت بالقوانين ذات التطبيق الضروري، أو بقواعد البوليس لتمييزها عن غيرها من القواعد القانونية، كونها تحدد بذاتها نطاق تطبيقها على العلاقات العقدية، وبصرف النظر عن القانون الذي يحكم العقد بمقتضى منهجية التنازع. وكل ذلك رغم التوجهات الحالية التي تستهدف منح قدر واسع من الحرية للأفراد في إختيار القانون الواجب التطبيق على العلاقات الخاصة الدولية.

وعليه فإنَّ خضوع العقد الدولي لقانون الدولة الذي إختارته إرادة المتعاقدين بمتقضى منهج التنازع، لا يمنع من خضوع هذا العقد للقواعد الآمرة التي تقررها دولة أخرى تنفيذاً لسياستها الإقتصادية، والإجتماعية المتسمة بصفة قواعد البوليس، والتي هي عبارة عن قواعد محض داخلية يبلغ طابعها الآمر حداً يستوجب تطبيقها على المسائل التي تدخل في نطاق سريانها المكاني، ولو كانت العلاقة المطروحة تتسم بالطابع الدوليِّ[196]، الذي يكفي لاستبعاد تطبيق قواعد البوليس. إذ أنَّ مصالح المجموع والطرف الضعيف أولى بالحماية من مصالح الطرف القوي[197].

كما أنَّه وتأكيداً لمبدأ الفعالية، وبالرغم من كون المحكَّم لا يملك قانون إختصاص يعود إليه، بحيث تكون كل القوانين أجنبية بالنسبة له وبذات المرتبة من حيث إمكانية تطبيقها، فإنَّه يتوجب على المحكَّم أن يصدر قراراً

---

(195)−Diab, N., **Le tribunal internationalement compétent en droit libanais et francais**, Paris,1993, p.460 ; v.également du même auteur, la clause compromissoire dans les contrats de représentation commerciale et la nouvelle jurisprudence, Al Adel, 1993, p.522

(196)− هشام صادق، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 577.

(197)− إياد محمود بردان، **التحكيم والنظام العام دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، 2004، ص 408.

متمتعاً بفعالية التنفيذ[198]، أي يجب على المحكَّم أن يحترم في قراره قواعد البوليس المنتمية إلى قانون الدولة التي سيطلب من قضائها الأمر بالتنفيذ، والقول بعكس ذلك يجرد القرار التحكيمي من الفعالية، إنطلاقاً من كون القضاء سيمتنع عن تنفيذه لتعارضه مع قواعد البوليس المنتمية إلى قانونه. وتبرير ذلك هو أنَّ مكان التنفيذ المحتمل، يمثل صلة وثيقة بين قاعدة البوليس، والمسألة المتنازع عليها[199]. والسؤال يطرح فيما لو كان هنالك صعوبة على المحكَّم في معرفة أو صعوبة التحديد المسبق لمكان التنفيذ؟

عندما يعمد المحكَّم الى تجاهل تطبيق قواعد قانون التنفيذ، فسيؤدي ذلك إلى صدور قرار تحكيمي يرفض القضاء تنفيذه، ما يجرده من فعالية التنفيذ. الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الغاية من إصدار قرار تحكيمي لا يتمتع بقوة النفاذ؟ وهذا ما دفع الفقه إلى التأكيد على واجب المحكَّم بالسهر والعمل على إصدار قرار يكون مطابقاً لأحكام قانون مكان التنفيذ تأميناً لفعاليته وضماناً لتنفيذه[200].

وضمن ذلك فقد رأى جانب من الفقه[201]، بأن إحترام قواعد النظام العام بمفهوم القانون الدولي الخاص المحض، والتي لا تعد من قواعد النظام العام الدوليِّ، أو من قواعد البوليس مقصور على قواعد النظام العام المنتمية لقانون الدولة التي سينفذ فيها القرار التحكيمي. بمعنى آخر يكون على المحكَّم أن يطبق قواعد النظام العام الدولي الخاص في الدولة التي سينفذ فيها القرار التحكيمي.

وبالتالي ما يجدر قوله، أنَّه مهما كانت الحرية الممنوحة للأطراف بخصوص عرض منازعاتهم على التحكيم، فإنَّهم يظلون ملزمين بإحترام قواعد النظام العام ومن ضمنها قواعد البوليس، التي بيحث فيها المحكَّم لمعرفة ما إذا كانت أهدافها متوافقة مع أهداف النظام العام الدوليِّ. وكون المرسوم الإشتراعي 67/34 بالمادة

---

(198)- يكون القانون الداخلي هو الواجب التطبيق إذا كان هذا القانون قد وضع مبادئ أكثر رعاية لصحة القرار التحكيمي من المبادئ المنصوص عنها في إتفاقية نيويورك، وذلك إنطلاقاً من مبدأ الفعالية القصوى الذي يرعى تنازع القانون الوطني مع أحكام إتفاقية نيويورك. محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 2001/141، تاريخ 2001/11/20، شركة الطاقة اللبنانية/ شركة بانسي شيبنغ ليمتد، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2002، العدد 11، ص 22.

(199)-Racine J.,**L'arbitrage commercial international et l'ordre public,** L.G.D.J., Paris**,** 1999**,** nº 577, p327.

(200)-Fouchard P., **Les conflits de lois en matiere d'arbitrabilite des litiges de propriété industrielle**, Rev.arb, 1977, p.63 et s. spec. P.66.

(201)- Racine J., ibid**.,** p.294.

الخامسة منه هي قانون بوليس تحمي مصلحة الممثل التجاري اللبناني وبنفس الوقت هي غير مخالفة للنظام العام الدوليّ[202]، وغير داخلة ضمن نطاق أحكامه، فلا يكون هنالك مانع من تطبيقها.

وكما، وأنَّه، عندما نصت المادة 813 أ.م.م. أنَّ المحكَّم يعتد في جميع الأحوال بالأعراف التجارية، فمعنى ذلك أنَّه يمكن للمحكَّم أن يعتد بالأعراف التجارية الداخلية على التحكيم الدوليّ، وذلك كون المشترع في هذه المادة لم يشترط أن تكون هذه الأعراف دولية[203]. وكذلك فإنَّ المحكَّم عند التطبيق للأعراف التجارية الداخلية، فإنَّه يعتد بتلك الأعراف التابعة لقانون مكان تنفيذ العقد كونها لا تشكل عنصر مفاجأة لتوقعات الفرقاء المشروعة، وكون لبنان يعطي دوراً للأعراف في مرحلة تنفيذ العقد، فالمادة 221 فقرة 2 من ق.م.ع تعتبر أن العقود تفسر وتنفذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف[204].

الفقرة الثانية: تطبيق المحكَّم لقواعد العدالة والإنصاف

إنَّ الأصل هو إعفاء المحكَّم المطلق من التقيد بقواعد القانون، بحيث يتفق فيه الأطراف على إعفاء المحكَّم أو المحكمين من تطبيق قواعد القانون الموضوعي. ويستوي أن يكون هذا التحكيم المطلق داخلياً وفقاً للمادة 777 أ.م.م.ل[205] أو دولياً بحسب المادة 813 من ذات القانون.

في الواقع، إنَّ السلطة المخولة للمحكَّم المطلق للحكم بمقتضى الإنصاف ليست إلا رخصة مقررة له[206]، وإنَّه يستطيع بالتالي أن يعتبر أنَّ الإنصاف بحد ذاته يقوم في تطبيق قواعد القانون عينها، فإعفاء المحكَّم

---

(202)−Fouchard P.,Gaillard E.,et Goldman B.,**Traité de l'arbitrage commercial international**. Litec. Paris, 1996, nº 1317, p.861.

(203)− فايز الحاج شاهين، القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان الرابع والخامس عشر، سنة 2000، ص 36.

(204)− المادة 221 من قانون الموجبات والعقود تنص على ما يلي: أن العقود المنشأة على الوجه القانوني، تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف.

(205)− المادة 777 أ.م.م الفقرة الأولى، تنص على ما يلي: في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف.

(206)− هيثم محمد فخر الدين، التحكيم المطلق:عدالة خاصة، العدل، العدد 2، 2015، ص 677.

المطلق من تطبيق قواعد القانون لا يفيد المنع، ومن ثم يبقى المحكَّم المطلق حراً بإعتماد قواعد القانون توصلاً إلى القضاء بحل يتطلبه الإنصاف والعدل[207].

ولكن إذا كان المحكَّم المطلق معفياً من تطبيق قواعد القانون الموضوعي، فإنَّه تستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام (المادة 2/777 أصول)[208]. فقواعد القانون الموضوعي التي يملك المحكَّم عدم تطبيقها هي القواعد القانونية المكملة. أما القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام فهي تظل مفروضة حتى على المحكَّم المطلق.

وإذا كان التحكيم المطلق داخلياً فإنَّ المقصود بالنظام العام هو مجموع القواعد الآمرة في القانون اللبناني وحده. أما إذا كان التحكيم المطلق دولياً فإنَّ مفهوم النظام العام الدوليِّ له معنى آخر قائم على الأصول والمبادئ العامة التي يفرضها التعايش المشترك بين المجتمعات. وخضوع العلاقات الدولية للنظام العام الدولي وحده يترتب عليه استبعاد آثار القواعد الآمرة في القانون اللبناني كلما كانت متعارضة مع مقضيات النظام العام الدوليِّ. ولكن كون المرسوم الإشتراعي 67/34 هو من القوانين الحتمية التطبيق، فيفرض على المحكَّم مراعاة أحكام المرسوم الآمرة ومراعاة النظام العام في القانون اللبناني إستناداً للمبدأ نفسه وهو مبدأ الفعالية، لأن عدم إحترام المحكمين لهذه القواعد، فإنَّ القضاء سيمتنع عن تنفيذ القرارات التحكيمية المخالفة لأحكام قوانين البوليس[209].

وعليه، فإنَّ فعالية القرار التحكيمي تستدعي أحياناً تجاوز توقعات الأطراف خاصة أن هذه الأخيرة تنطوي على إصدار قرار تحكيمي يتمتع بفعالية التنفيذ[210]، بمعنى آخر، إنَّ الأطراف يتوقعون دائماً من المحكمين إصدار قرار متمتع بقوة النفاذ. كما إنَّ فعالية التحكيم كمؤسسة لحلّ المنازعات في إطار التجارة الدولية تدفع

---

(207)- أحمد خليل، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي**، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 108.

(208)- المادة 777 أ.م.م. بالفقرة الثانية منها تنص: تستثنى من هذا الإعفاء قواعد القانون المتعلقة بالنظام العام والمبادئ الأساسية لأصول المحاكمة لا سيما المتعلقة بحق الدفاع وبتعليل الحكم وأيضاً القواعد الخاصة بنظام التحكيم.

(209)-Lagarde P., **présentation de M. LEW. Applicable law in international commercial arbitration,** R.C, 1981, p.219 et s.spec 221.

(210) - Derains Y., **l'ordre public et le droit applicable au fond du litige dans l'arbitrageinternational**, Rev.arb, 1986,nº 375, p.410.

إلي التشديد على وجوب أخذ المحكمين بقواعد النظام العام وقوانين البوليس في مكان تنفيذ القرار لما في ذلكمن فوائد أهمها منح ثقة أكبر بمؤسسة التحكيم، ومثل هذا التوجه يتعزز بنص المادة 35 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية[211] الساري المفعول إبتداءً من سنة 1998، الذي تحدث عن وجوب بذل المحكمين قصارى جهدهم لإصدار قرار قابل للتنفيذ قانوناً.

وكخلاصة بالرغم من أنَّ المحكَّم الدولي ليس مرتبطاً بدولة، وغير تابع لها ولا يمارس مهامه بإسمها، فهذا المبدأ الذي لا يجعل المحكَّم حامٍ للقواعد الأساسية في الدولة، وملزم بها. إلا أنَّ ذلك لا يعني تفلت المحكَّم في هذا الإطار من كل قيد، فهو ملزم بمراعاة أنواع ثلاثة من النظام العام[212]:

النوع الأول، هو النظام العام الدوليِّ الحقيقي الذي هو نظام عام عبر الدول، والذي يتكون من القواعد المشتركة فيما بينها والتي تلقى قبولاً وتطبيقاً عاماً من هذه الدول. أما **النوع الثاني،** فهو النظام العام في الدول المعنية بالعلاقة المتنازع فيها مباشرة، على إعتبار أنَّ هذه الدول تستطيع دائماً أن ترفض تنفيذ القرار التحكيمي على إقليمها، كما أنَّها تستطيع إبطال هذا القرار عندما يكون مخالفاً لنظامها العام. ويبقى **النوع الثالث** القائم على ضرورة إحترام المحكَّم الدوليِّ لقواعد النظام العام المانع أو الواقي في الدول المعنية بالعلاقة مباشرة، والتي تطلق نوعاً معيناً من القوانين قي القوانين الحتمية التطبيق وكل ذلك إنطلاقاً من ذات الفكرة: أن يكون للقرار التحكيمي الذي سيصدر بالنتيجة الفعالية والقوة التنفيذية من المحكمين في هذه الدول.

وعليه، فإنِّ إخضاع عقد التمثيل التجاري لقواعد آمرة، لا يؤدي بحد ذاته إلى إستبعاد الإختصاص التحكيمي بصورة حتمية، أقله في المجال الدولي[213]، نظراً لإستقلالية البند التحكيمي الذي يفرض أن لا تتأثر صحته، أي قابلية النزاع للتحكيم بقانون معين، ويبقى على المحكَّم أن يطبق القواعد الإلزامية حتى ولو إستبعدها

---

(211)- تنص المادة 35 من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية على أنَّه " في جميع الحالات التي لم يتناولها هذا النظام صراحة، تتصرف الهيئة والمحكمة مسترشدين بروح هذا النظام، وتبذلان قصارى جهدهما لكي يصبح الحكم قابلاً للتنفيذ قانوناً".

(212)- سامي منصور، نظرة في التحكيم الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 17، 2001، ص 18. وأيضاً موجود في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، 2018/1، ص 50.

(213) -Assaf, R., **Arbitrage et représentation commercial en droit libanais**, Mémoire Faculté de droit et des sciences Politiques en Droit de l'arbitrage, Université Saint-Joseph, Beyrouth, 2004, p. 36.

الفرقاء بالإتفاق تحت إشراف القضاء اللاحق الذي يمارسه القاضي الوطني عن طريق إبطال القرار التحكيمي المخالف للقواعد الإلزامية الواجبة التطبيق[214].

والسؤال يبقى فيما لو إلتزم المحكَّم بالنظام العام للدولة التي سينفذ فيها القرار التحكيمي، وإختار القانون اللبناني من أجل التطبيق على النزاع فهل يبقى التحكيم ممنوعاً أم لا؟ ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من البحث في المعايير التي يعتمدها القاضي من أجل إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية المتعلقة بالتمثيل التجاري أو رفضها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الحكم اللبناني المتعلق بالتمثيل التجاري

تخرج القضية من يد المحكَّم بصدور القرار التحكيمي، وذلك بحسب المادة 792 أ.م.م. ، وتنتهي المنازعة إذا شاء الأطراف تنفيذ القرار التحكيمي بالصورة الحبية، أو تبدأ بوادر منازعة جديدة إذا شاء أحدهم على الأقل سلوك الطريق القضائي لتنفيذه[215].

ولا بدَّ بغية جعل القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ الجبري، من إعطائه الصيغة التنفيذية عملاً بالمادة 795[216] أ.م.م، علماً بأنَّه يكتسب حجية القضية المحكوم بها منذ صدوره عملاً بالمادة 794 أ.م.م[217]، وحجية القضية المحكوم بها للقرار التحكيمي تعادل الحجية التي تكتسبها الأحكام القضائية النهائية منذ صدورها بحسب ما جاء بالمادة 303 من القانون نفسه.

---

(214)- ريان عساف، تعليق على قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 31، تاريخ 2003/2/20، شركة كليبا/ شركة جاكوبس سوشارد توبلر ش.م.م، العدل، 2006، العدد 2، ص 612.

(215)-غالب غانم، الرقابة على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية، إلياس أبو عيد، **نماذج دعاوى**، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 216.

(216)- المادة 795 أ.م.م تنص: لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الإبتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه، بناءً على طلب من ذوي العلاقة، وذلك بعد الإطلاع على القرار وإتفاقية التحكيم,(...).

(217)- المادة 794 أ.م.م. تنص: للقرار التحكيمي منذ صدوره حجية القضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه.

أما قابلية القرار التحكيمي للتنفيذ، بفعل الصيغة التنفيذية، فهي وضعية شبيهة بوضعية الأحكام القطعية المكتسبة القوة التنفيذية طبقاً للمادة 564[218] أ.م.م، مع الإشارة بأنَّ قابلية القرار التحكيمي للتنفيذ تظل مهددة بإحتمال إستئنافه، أو طلب إبطال في إطار المهل والأصول المحددة قانوناً، وبالرغم من نيله الصيغة التنفيذية. ولكن قبل تقديم الطلب الرامي إلى إعطاء الصيغة التنفيذية، تتم معاملة إيداع أصل القرار التحكيمي وفقاً للإجراءات المحددة بالمادة 793[219] أ.م.م، ثم يقدم صاحب العلاقة طلبه إلى رئيس الغرفة الإبتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها، فيصدر القرار بدون خصومة، وبطريق الأوامر على عرائض(دون أن يخضع لطرق المراجعة العائدة للأخيرة) حاملاً واحداً من الإحتمالين: أما وضع الصيغة التنفيذية، وإما الرفض، بحسب المادة 796 أ.م.م[220]. وفي الحالتين، تكون رقابة القضاء على القرار التحكيمي قد بدأت.

أما وفيما يتعلق بالحكم التحكيمي، فإنَّ المعاهدات الدولية التي إرتبط لبنان بها قد حددت الشروط الواجب توفرها من أجل تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية، ومنحها الصيغة التنفيذية. وبذلك لا بدَّ من دراسة كيفية تنفيذ القرار التحكيمي المتعلق بالتمثيل التجاري في لبنان (**المطلب الأول**)، وكيفية تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بالتمثيل التجاري في الخارج بحسب المعاهدات الدولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: إمكانية تنفيذ القرار التحكيمي المتعلق بالتمثيل التجاري في لبنان

في مقابل التوسع بسلطات المحكَّم، تبرز الحاجة إلى الرقابة وضبط العمل التحكيمي، فإذا كان القضاء العادي بصلاحيته المقيدة بالقواعد وبالأصول التي تفرضها قوانين أصول المحاكمات المدنية، يخضع

---

(218)– المادة 564 أ.م.م تنص: يكتسب الحكم القوة التنفيذية من تاريخ صدوره إذا كان قطعياً، أو من التاريخ الذي يصبح فيه قطعياً ما لم يمنح المحكوم عليه مهلة للتنفيذ أو المحكوم له التنفيذ المعجل.

(219)– المادة 793 أ.م.م. تنص: يجب لغرض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، إيداع أصل هذا القرار قلم الغرفة الإبتدائية المشار إليها في المادة 770 فقرة 2(وهي الغرفة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه أو الغرفة الإبتدائية في بيروت) سواء من قبل أحد المحكمين أو للخصم الأكثر عجلة. وترفق بأصل القرار المذكور صورة عن إتفاقية التحكيم مصدقاً عليها بمطابقتها لأصلها من قبل المحكمين أو سلطة رسمية مختصة أو رئيس القلم وبعد إطلاعه على هذا الأصل.

(220)– المادة 796 أ.م.م تنص: توضع الصيغة التنفيذية على أصل القرار التحكيمي المودع وعلى الأصل المقدم من طالب هذه الصيغة، ويعاد إليه هذا الأصل الأخير فور ذلك. القرار الذي يرفض الصيغة التنفيذية يجب أن يشتمل على بيان الأسباب. ولا يجوز رفض الصيغة التنفيذية إلا لأحد أسباب الإبطال المنصوص عليها بالمادة 800 أ.م.م.

لدرجات في المحاكمة، وتخضع قراراته إلى طرق الطعن العادية وغير العادية، فإنَّ التحكيم، هذا القضاء الخاص، وبصلاحيته الموسعة، يحتاج بالضرورة إلى الرقابة القضائية[221]. وبذلك فإنَّ القاضي اللبناني يمارس الرقابة في حالة الطعن بالقرار التحكيمي فيما يتعلق بإعطاء الصيغة التنفيذية على إقليمه، وعند الطعن بقرار منح الإعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيمٍ دوليٍّ، مع مراعاة أحكام معاهدة نيويورك في هذا المجال. وبذلك لا بدَّ من دراسة الرقابة التي يمارسها القاضي فيما يتعلق بالقرارات التحكيمية الداخلية (**الفقرة الأولى**)، والقرارات التحكيمية الخارجية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: رقابة القاضي على القرارات التحكيمية الداخلية المتعلقة بالتمثيل التجاري

نصت المادة 800 أ.م.م لبناني على أنَّه:"*في التحكيم الداخلي لا يكون الطعن بطريق الإبطال جائزاً إلا* الحالات الآتية:

1- صدور القرار بدون إتفاق تحكيمي أو بناءً على إتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بإنقضاء المهلة.

2- صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون.

3- خروج القرار عن حدود المهمة المعينة للمحكَّم أو المحكمين.

4- صدور القرار بدون مراعاة لحق الدفاع للخصوم.

5- عدم إشتمال القرار على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤدية لها، وأسماء المحكمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه.

6- مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام.

(**221**)- سامي منصور، الرقابة القضائية والطعن ببطلان القرار التحكيمي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان الرابع عشر والخامس عشر، 2000، ص 8.

إذاً أعطت المادة 806 معطوفة على المادة 800 قاضي الصيغة التنفيذية سلطة النظر بمدى مطابقة القرار التحكيمي الداخلي للنظام العام الداخلي. وقد تبنت المادة 796 أ.م.م كسبب من أسباب رفض الصيغة التنفيذية لهذا القرار أحد الأسباب الإبطال المنصوص عليها في المادة 800 المذكورة بالفقرة السادسة منها.

ولكن لا بدَّ من إبداء الملاحظة بأنَّ نص المادة 800 أ.م.م. تبيَّن حالات ست لأجل إبطال القرار التحكيمي أو لحجب الصيغة التنفيذية عن القرار التحكيمي. والحالات الخمس الأولى كلها تندرج تحت فئة النظام العام وإن كانت تحمل تسمية غير تسمية النظام العام. أما الفقرة السادسة فإنَّها تحمل تسمية النظام العام صراحةً[222]، وهذا يعني أنَّ الحالات الخمس المذكورة هي حالات تطبيقية لمخالفة النظام العام، أما الفقرة السادسة فهي الحالة العامة التي تطبق في جميع مخالفات النظام العام غير تلك المذكورة في الفقرات الخمس أعلاه[223].

وحيث أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34، وبالأخص المادة الرابعة والخامسة منه اللتين تعتبران من القواعد المتعلقة بالنظام العام الذي يفرض على المتنازعين عند حصول أيِّ تنازع، اللجوء إلى محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه، وبالتالي إنَّ أيِّ مخالفة ترتب البطلان. وبإعتبار أنَّ المرسوم الإشتراعي هو من قوانين البوليس، فإنَّ مخالفته تكون متعلقة بالنظام العام، وتخضع بالتالي لرقابة القضاء.

فالقرار التحكيمي في حال مسّه بتلك القواعد إما عن طريق رفضه لتطبيقها أو عن طريق تطبيقه لمضمونها بشكل خاطئ، يكون معرضاً للإبطال، تماماً كما يكون باطلاً العقد المخالف لتلك القواعد. ويلاحظ أيضاً أنَّ القرار التحكيمي الذي يرفض إبطال عقد مخالف لقواعد البوليس يكون معرضاً للإبطال، كما يعرض للإبطال القرار التحكيمي الذي يقضي بتنفيذ مضمون هكذا تعاقد[224].

---

(222)- دينا محمد دعبول، رسالة دبلوم بعنوان **الرقابة القضائية على القرار التحكيم (في التحكيم الداخلي والدولي)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2000، ص56.

(223)- فايز الحاج شاهين، النظام العام في مادة التحكيم، مجلة العدل، العددان 2 و 3، 2000 ص 101، تحديداً ص 105.

(224)- شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للإنتظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 1، 1996، ص 15.

والإبطال يطال أخيراً القرار التحكيمي الذي فسر بشكل خاطئ العقد المتوافق مع قواعد البوليس بحيث أعطاه مفاعيل مخالفة للإنتظام العام. وفي هذه الحالة، أكان التحكيم عادياً أو مطلقاً، يتعين على القاضي المخول منح القرار التحكيمي الصيغة التنفيذية (وهو رئيس المحكمة الإبتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا رئيس الغرفة الإبتدائية في بيروت، عملاً بالمادة 793 معطوفة على المادتين 795 و777 فقرة 2 من قانون أ.م.م.) رفض إعطاء الصيغة التنفيذية عملاً بأحكام الفقرة السادسة من المادة 800 من قانون أصول المحاكمات المدنية، كون النظام العام الداخلي يوجب التقيد بأحكام الإختصاص الحصري والإلزامي المنصوص عنه في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، فعلى غرار المحاكم اللبنانية التي يعرض عليها النزاع، والتي لا تكون مختصة، كونها لا تقع ضمن نطاق محل ممارسة الممثل التجاري نشاطه، فالمحكَّم ملزم نظرياً بإثارة عدم إختصاصه عفواً[225].

وبالتالي فإنَّه يفرض على القاضي إثارة مخالفة القرار التحكيمي للإنتظام العام عفواً، سيما وأنَّ القاضي الذي يتوجب عليه رفض تنفيذ العقد ذو السبب أو الموضوع المخالفين للنظام العام، يتوجب عليه من باب أولى رفض تنفيذ القرار التحكيمي الذي يعتمد حلاً مخالفاً للإنتظام العام، وذلك بالمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 التي تعطي الإختصاص للمحاكم التي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها.

الفقرة الثانية: رقابة القاضي على القرارات التحكيمية الدولية المتعلقة بالتمثيل التجاري

تعني هذه القرارات تلك الصادرة عن هيئات تحكيمية دولية داخل البلاد أو خارجها، وتلك القرارات الوطنية التي يصدرها محكمون إنما من خارج البلاد. وهي كما قرارات التحكيم المحلي، لا تتمتع بالقوة التنفيذية إلا إذا أعطيت لها من قبل القضاء المحلي[226].

---

(225)- جهاد رزق الله، تعليق على قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة مواسم تعنايل ش.م.م/ شركة عبجي للمواد الإستهلاكية ش.م.ل، مجلة العدل، 2005، الرقم 2، ص 295.

(226)- كرما حسيكي، رسالة دبلوم بعنوان **مبدأ الإرادة في عقد التحكيم التجاري الدولي (العادي والإلكتروني)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2015-2016، ص 131.

وبذلك، فقد نصت المادة 814 أ.م.م بشأن الإعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في تحكيم دولي، على ما يلي: "*يعترف بالقرارات التحكيمية وتعطى الصيغة التنفيذية إذا أثبت الشخص الذي يتذرع بها وجودها ولم تكن مخالفة للنظام العام الدوليّ*".

إنَّ هذه المادة تعني أنَّ المشترع اللبناني جعل من عدم المخالفة الواضحة للنظام العام شرطاً من شروط الإعتراف بالقرار التحكيمي الدولي، أو الصادر في الخارج وإعطائه الصيغة التنفيذية. وهذه المخالفة الواضحة شبيهة بتلك التي سبق، ونص عليها في المادة 764 أ.م.م الفقرة الثانية[227]. فالمطلوب إذاً هو الطابع اليقين لمخالفة النظام العام ودون حاجة للمناقشة حوله، والبحث في الأساس. كما أنَّ النظام العام المقصود هنا هو ليس النظام العام الداخلي لدولة القاضي الناظر في مسألة الإعتراف أو الصيغة التنفيذية، وليس النظام العام الداخلي للدولة الأجنبية المطبق قانونها على التحكيم، وإنَّما هو النظام العام الدوليّ على القانون الدولي الخاص والذي يشمل ليس فقط قواعد أصول المحاكمات، وإنَّما أيضاً النظام العام الدوليّ المتعلق بالأساس[228].

أما المادة 817 أ.م.م فقد نصت بشأن طرق الطعن في تلك القرارات التحكيمية فقرتها الخامسة على ما يلي:" *لا يكون إستئناف القرار الذي يمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذية جائزاً إلا في الحالات الآتية: مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي*". وقد عطفت المادة 819 أ.م.م[229] بشأن بطلان القرار التحكيمي الدوليّ الصادر في لبنان على المادة 817 المشار إليها.

---

(227)– المادة 764 أ.م.م. الفقرة الثانية منها تنص: إذا رأى رئيس الغرفة الإبتدائية أن البند التحكيمي باطل بشكل واضح، أو أنه غير كاف كي يتيح تعيين المحكم أو المحكمين فيصدر قراراً يثبت فيه ذلك ويعلن أن لا محل لتعيين هؤلاء.

(228)– فايز الحاج شاهين، محاضرة بعنوان:" النظام العام في مادة التحكيم"– المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون بعنوان:"التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون"، تنظيم معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، المنعقد بتاريخ 2000/5/21، طرابلس، لبنان، ص103.

(229)– المادة 819 أ.م.م. تنص: إنَّ القرار التحكيمي الدولي الصادر في لبنان يقبل الطعن بطريق الإبطال في الحالات المنصوص عليها في المادة 817. إن الأمر القاضي بإعطاء الصيغة التنفيذية لهذا القرار لا يقبل أي طعن. على أن الطعن في هذا القرار الأخير بطريق الإبطال يفيد حكماً، في حدود الخصومة المنعقدة أمام محكمة الإستئناف، طعناً بقرار الصيغة التنفيذية أو رفعاً ليد القاضي المختص بإصدار هذا القرار.

وهكذا فإنَّه يتبين أنَّ مخالفة النظام العام الدوليِّ هي وحدها التي تؤدي إلى إبطال القرار التحكيمي، وهو مفهوم أكثر إتساعاً، ومرونة من فكرة النظام العام الداخلي، إذ أنَّه من المقرر أنه ليست كل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام الداخلي تعتبر من النظام العام في مجالات التجارية الدولية.

وقد قامت تبعاً للإعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية عدت إتفاقيات منها بروتوكول جنيف (عام 1923) وأحكام إتفاقية جنيف(1927)، ولكن نظراً لقصورهما فكان لا بَّد من إيجاد قواعدٍ دوليةٍ جديدةٍ تنظم مسألة الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبي وتنفيذها، ولذلك صدرت إتفاقية نيويورك عن مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وذلك في1958/6/10، وقد صاغت مواد هذه الإتفاقية اللجنة الإقتصادية والإجتماعية في الأمم المتحدة، ووفقت فيها اللجنة بين المشروع الذي أعدته غرفة التجارة الدولية لمعاهدة في الموضوع سنة 1953 وبين إتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية. وقد أبرم لبنان هذه الإتفاقية في 23 نيسان 1997 وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من التشريع اللبناني ويرجح على أي قانون داخلي[230].

وإنَّ هذه الإتفاقية، وإن تناولت في معظمها القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها إلا أنَّها تعرضت أيضاً إلى بند التحكيم المدرج في العقود، وإلى الإتفاق التحكيمي، بحيث أنَّ الفقرة الأولى من المادة الثانية من المعاهدة المذكورة أعلاه تنص على ما يلي: *" تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بالإتفاقية الخطية التي يكون الفرقاء قد إلتزموا بموجبها أن يخضعوا للتحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ في ما بينهم بشأن علاقة قانونية معينة، تعاقدية أو غير تعاقدية متعلقة بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم"*.

أي أنَّ معاهدة نيويورك علّقت صحة بند التحكيم على شرط كون موضوع النزاع يمكن تسويته عن طريق التحكيم، أي أنَّ التركيز يجب أن يكون على النزاع القائم بين فريقي التحكيم، وما إذا كان هذا النزاع بطبيعته يمكن إخضاعه للتحكيم، بدون الإشارة إلى النظام العام الدوليِّ أم الداخليِّ، أو إلى كون إعمال البند التحكيمي أم عدم إعماله يتعلق بالنظام العام الدولي فقط.

(230)– سامي منصور، التحكيم بين التشريع والإجتهاد، الجزء الثاني، مجلة العدل، العدد الثاني، 2016، ص 612.

وحيث أنَّ الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المعاهدة جاءت بصورة مطلقة، بحيث يفهم منها أنَّ الإتفاقية الباطلة أو غير الفاعلة أو الغير قابلة للتطبيق، إن بسبب عنصر خارجي أو ذاتي أو بسبب موضوع النزاع غير القابل للتحكيم، لا تجيز الإحالة إلى التحكيم. وما يؤكد ذلك هو مضمون ما جاء في المادة الخامسة[231] التي أجازت للفريق المدلى بوجهه بقرار تحكيمي، أن يطلب عدم الإعتراف به إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بالتحكيم بحسب قانون البلد المفروض تنفيذ القرار فيه.

أي أنَّ المعاهدة تشترط إن لتنفيذ إتفاق التحكيم، أو لتنفيذ قرار تحكيمي الصادر نتيجة هكذا إتفاق أن يكون موضوع النزاع قابلاً للتسوية تحكيمياً، وفق قوانين المحكمة المطلوب منها رفع يدها عن النزاع، وإحالته إلى المحكم. وبذلك فإنَّ معاهدة نيويورك توجب بالتالي الرجوع إلى قانون دولة المحكمة الناظرة في الإحالة إلى التحكيم، أو في الطلب الرامي إلى الإعتراف بالقرار التحكيمي، وأسس النظام العام لديها، للتثبت من صحة البند التحكيمي أو القرار التحكيمي المطلوب إنفاذه[232].

وهكذا يتبيَّن أنَّ إتفاقية نيويورك قد إكتفت بالنص على النظام العام في الدولة كعقبة أمام الإعتراف، وتنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج، وقد جاء هذا النص شاملاً[233] محيلاً تحديد مفهوم النظام العام وحالاته إلى قانون كل دولة بعد أن ترك البحث في الحالات غير القابلة للتحكيم إلى نص المادة الثانية فقرتها الأولى والثالثة وإلى المادة الخامسة فقرتها الثانية وفق ما تبين.

وبذلك فإنَّ مفهوم مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدوليِّ، يقصد به النظام العام الدوليِّ اللبناني إنطلاقاً من كون القابلية للتحكيم تقدر حسب قواعد النظام العام الدوليِّ في قانون البلد الذي يجري التذرع فيه

---

(231)- نصت إتفاقية نيويورك لعام 1958 على سبع حالات في المادة 5 يمكن بموجبها رفض إعطاء الصيغة التنفيذية، خمسة منها تكون فيها غير إلزامية للقاضي المختص إلا بناء على طلب الفريق المتضرر، وإثنين يعود للقاضي المختص إثارتها من تلقاء نفسه في حال توافرت. حكمت الحاج، رسالة دبلوم بعنوان **عوائق التحكيم في القانون اللبناني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2013، ص 137.

(232)- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، تاريخ 2004/10/7، شركة تركون كونتينر ترنسبورتيشن وشيبنغ انك/ شركة أ. نقاش وأولاده ش.م.م، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 37، ص 31.

(233)- على صعيد الإجتهاد الدولي المقارن كفرنسا تم إعتبار أن النظام العام المقصود في معاهدة نيويورك هو النظام العام الدولي.

بعدم القابلية للتحكيم. ومثل هذا التفسير يتوافق مع التفسيرات المعطاة لنصوص إتفاقية نيويورك لجهة تقدير القابلية للتحكيم في ضوء قانون البلد الذي يطلب منه التنفيذ، ما يعني عدم وجود مبرّر لخضوع القابلية للتحكيم في مراجعة الإبطال لغير قانون القاضي الناظر في هذه المراجعة[234].

وعليه يصبح النظام العام العام الدوليِّ الوارد في المادة 817 أ.م.م هو ذات مصدر وطني، سيما وأنَّ الحماية تكون مفروضة ضد القرارات التحكيمية الدولية التي تهدد النظام العام الوطني أو الداخلي[235].

ولكنَّ السؤال يطرح فيما لو طبق المحكَّم المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 بحذافيره أو على الأقل في حال توصل إلى نتيجة شبيهة لتلك المنصوص عليها في هذا المرسوم. فهل يكون القاضي الذي سيعطي الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي ملزماً برد طلب الصيغة التنفيذية لمخالفة الإختصاص الإلزامي المنصوص عنه في المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34، أم أنَّه يقتضي على قاضي الصيغة التنفيذية التحقق من إحترام مضمون المرسوم الإشتراعي 67/34؟

وللإجابة على ذلك لا بدَّ من التطرق بدايةً إلى فرضية إختيار تطبيق قواعد المرسوم الإشتراعي 67/34 **(أولاً)**، ومن ثم فرضية إختيار قانون أجنبي مماثل لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34 **(ثانياً)**.

أولاً: إختيار المحكم تطبيق قواعد المرسوم الإشتراعي 67/34

في حال إختار أطراف النزاع القانون اللبناني لحكم العلاقة، فعلى المحكَّم الدوليِّ أن يلتزم بتطبيق القواعد القانونية التي ينص عليها هذا القانون، ومعنى ذلك أنَّ هذا الشرط يفرض على المحكَّم تطبيق القانون اللبناني بمجمله وإعماله بما فيه من قواعد تعتبر من النظام العام. فإذا كان هنالك شرط باطل بمقتضى النظام العام اللبناني، فإنَّه يتعين على المحكَّم إستبعاده وإحترام مقتضيات النظام العام في القانون الواجب التطبيق.

---

(234)- محمود بردان، **التحكيم والنظام العام**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 216.

(235)- شكري صادر، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للإنتظام العام، المرجع السابق، ص 16.

وضمن هذا السياق في حال مخالفة المحكَّم الدوليِّ لهذا الإختيار، يرتب بطلان أو رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي من قبل المحاكم المحلية، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من قانون أ.م.م.ل في الفقرة الثالثة[236] منه، لأنَّه يفرض على المحكَّم أن يلتزم بالمهام الموكلة إليه.

وبالتالي فإنَّه يفرض على المحكمين إلتزاماً بالإرادة العقدية، أن يستبعدوا القواعد المخالفة للنظام العام اللبناني والحكم بمضمونه. والسؤال في هذا السياق يطرح: طالما أنَّ المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 قد وضع كافة القواعد الملائمة لحماية الممثل التجاري اللبناني، وقد جعل أحكام هذا المرسوم متعلقة بالنظام العام وأوجب اللجوء للمحاكم اللبنانية التي يمارس الممثل التجاري اللبناني نشاطه ضمن نطاقها بغية السعي لتطبيق القانون اللبناني، فماذا يفعل قاضي التنفيذ لو عمد المحكَّم إلى تطبيق أحكام القانون اللبناني. ألا تزول أسباب رفض التحكيم وبالتالي نكون قد أجزناه بصورة غير مباشرة؟

وضمن هذا السياق، وفي إجتهاد حديث[237] أخذ بإمكانية التحكيم في حال مراعاة المحكم للهدف الحمائي الذي نص عليه المشترع اللبناني في المرسوم الإشتراعي 67/34 بقوله: "*إنَّ المحاكم اللبنانية إعتبرت أنَّ البند التحكيمي الذي يتناول التحكيم في لبنان وليس في الخارج، والذي يؤدي مبدئياً إلى تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 هو صحيح، وإنَّ المحاكم اللبنانية تمنح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في هذا الشأن*".

بل وأكثر من ذلك، إنَّ المحكَّم أيضاً في الحالة التي لم يختار فيها فرقاء النزاع قانون دولة معينة للتطبيق، فيكون للمحكَّم أن يختار ما يراه ملائماً للنزاع من قواعد، وصولاً في القانون اللبناني إلى إختيار مطلق قواعد عامة مجردة تتلائم مع العلاقة ولو لم ترتق لقانون. وفي هذا الطرح يكون للمحكَّم الأخذ بقواعد النظام العام لإضفاء الفعالية على القرار التحكيمي. إذ أنَّ الملاءمة لا تكون وحسب بإختيار القانون أو القاعدة المطبقة، وأنَّما في فعالية ما يصدر من قرار تحكيمي نتيجة ذلك الإختيار. فهل المنع للبند التحكيمي في عقد التمثيل

---

(236)– المادة 817 أ.م.م. بالفقرة الثالثة منها تنص: لا يكون إستئناف القرار الذي يمنح الإعتراف أو الصيغة التنفيذية جائزاً إلا في الحالات الآتية: 3– خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين.

(237)– محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 166، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ اند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2067.

التجاري مرتبط بالقانون الواجب التطبيق، فيكون منع مشروط؟ أم أنَّه مرتبط أيضاً بالجهة الحاكمة، وبالتالي يشكل منع كامل؟

فإذا كان المنع متعلق بالقانون الواجب التطبيق، فهنا يكون التحكيم صحيحاً ويقتضي إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي. أما في الحالة التي يكون المنع مرتبط بالجهة الحاكمة، فإنَّه وفي هذه الحالة يكون التحكيم غير جائز نظراً لحصرية وإلزامية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34. وفي هذا السياق السؤال الذي يطرح فيما لو إختار الأطراف قانوناً أجنبياً مماثلاً في أحكامه للقانون اللبناني الواجب التطبيق في عقد التمثيل التجاري؟

ثانياً: إختيار المحكم قانون أجنبي مماثل لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراي 67/34

بالمبدأ، إنَّ التحكيم الذي لا يؤدي إلى تطبيق قانون يحرم التاجر اللبناني من تعويض مماثل لما ينص عليه القانون اللبناني لا يخالف الإنتظام العام اللبناني. فإذا أدى التحكيم إلى إختيار قانون أجنبي ينص على تعويض مماثل لما جاء في المرسوم الإشتراعي 67/34، ففي هذه الحالة تنتفي المشكلة لأننا سنقع على قانون أجنبي له، وهنا لا نرى مانعاً من القبول بالقانون الأجنبي[238] بالإستناد إلى نظرية تعادل النتائج. ولكن يبقى القانون اللبناني هو القانون المرجح للتطبيق لأنه يشكل قانون تنفيذ الموجب الأساسي في عقد التمثيل التجاري، وهو الذي يقع في دائرة توقع الفرقاء[239]. فهل المنع هنا يظل قائماً؟

نقول في الحالة التي يرى فيها القاضي الذي سيصدر الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أنَّ الهدف الذي سعى المشترع اللبناني لتحقيقه، وهو ضمان حماية الممثل التجاري، وتأمين الإستقرار له، وحمايته من تعسف

---

(238) −Boueiz, S., Droit libanais de l'arbitrage- Les contrats de représentation commerciale internationale, bolg du centre inter-universitaire d'arbitrage, 20 mars 2006, http://cimax.over-blog.com/article-2204570.html.

(239)− نتالي نجار، البند التحكيمي في عقد التمثيل التجاري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996، ص 56.

الطرف الأقوى في العلاقة متحقق في القانون الأجنبي المختار، فإنَّه ينبغي التطبيق والموافقة على إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

وهذا ما ورد في القرار التحكيمي الذي إعترفت فيه المحكمة الصادر عن غرفة التجارة الدولية[240]، القرار رقم 6500، على إعتبار أنَّ المحكم قد طبق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 وأخذ بالقاعدة ذات التطبيق الآني والمتعلقة بالنظام العام اللبناني، وقد ورد فيه ما يلي: " *إنَّ تنازلَّ الممثل التجاري عن الصلاحية القضائية التي تؤمنها له المادة الخامسة من أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 لم تفقده الحماية التي يؤمنها له ذلك القانون. فبالنتيجة إنَّ القانون اللبناني هو الذي أعملته الهيئة التحكيمية فيما فصلته من مسائل*".

وبذلك فقد إعتبر أنَّه كلما نص المحكَّم على التعويض بشكل مماثل لروح المرسوم الإشتراعي فيكون الأمر صحيحاً، لأنَّ التعويض يتعلق بالنظام العام الداخلي والدولي على السواء، أما المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي نفسه، فهي تتعلق بالنظام العام الداخلي، وقد تم تبرير ذلك، في إمكانية منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الدولية، وللأحكام الأجنبية التي تحمي الممثل التجاري والتي تطبق قواعد مماثلة لتلك الواردة في المرسوم الإشتراعي 67/34 عندما يتعلق الأمر بالتعويض، دون التوقف على الإختصاص الحصري الإلزامي التي حددته المادة الخامسة [241].

أما في الحالة التي يجد فيها القاضي أنَّ تطبيق القانون الأجنبي كان بهدف إستبعاد القوانين اللبنانية وبالأخص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، فإنَّه يعمد لرفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي وجعل إختصاص المحاكم اللبنانية واجب التطبيق.

---

(240)- قرار محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، رقم 213، أساس 552، تاريخ 19 شباط 1998، شركة ليبانيز ترايدرز اندكو نستنس (قمبرجي وشركاه) ش.م.ل/ شركة رينولدس توباكو انترناشيونال ش.م وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2005، العدد 33، ص 10.

(241)- جهاد رزق الله، تعليق على قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة مواسم تعنايل ش.م.م/ شركة عبجي للمواد الإستهلاكية ش.م.ل، مجلة العدل، 2005، الرقم 2، ص 297.

وعليه، يمكن القول، وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي أنَّه ينبغي الأخذ في الهدف الذي يسعى إليه المشترع اللبناني في المرسوم الإشتراعي 67/34. وهذا يعني أنَّه كلما كان المحكَّم ملتزماً بتأمين الحماية للممثل التجاري اللبناني وسعى للمحافظة على التوازن في العلاقة بين الأخير والموكل، فإنَّه يجب إعتبار أنَّ الغاية من روح المرسوم الإشتراعي 67/34 قد تحققت، وينبغي على القاضي اللبناني أن يعمد إلى إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، دون أن يجعل من هدف المرسوم أمراً مبالغاً فيه، وذلك خاصة في الحالة التي يكون فيها المحكم قد إلتزم بالنظام العام الداخلي اللبناني. إلا أنَّه وما تجدر ملاحظته، أنَّ الإشكالية الأساس تكمن في ما تطرحه إتفاقية نيويورك في نصها بعدم منح القوة التنفيذية للقرارات التحكيمية عندما تخالف النظام العام الوطني، خاصة وإنَّ حصرية الإختصاص التي تنص عليها المادة الخامسة هي من النظام العام.

والسؤال يبقى عندما يقرر الفرقاء تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بالتمثيل التجاري في الخارج وإعطائه الصيغة التنفيذية، فهل يخضع هذا التنفيذ للشروط نفسها المتوجبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقواعد المقررة في القانون اللبناني؟ وهذا ما سيتم الإجابة عليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بالتمثيل التجاري في الخارج

يشكل أمر إعطاء الحكم الأجنبي ذات المفاعيل التي تعود للحكم الوطني، أمر ترفضه جميع الدول بشكل عام، بالإستناد إلى مبدأ السيادة. ذلك أنَّ الحكم الذي يعبر عن سيادة الدولة الصادر بإسمها لا يمكن أن ينتج أثره في الأصل، في نطاق سيادة دولة أخرى، لأنَّه لو حصل ذلك لتشابكت سيادة كل دولة مع سيادة الدول الأخرى في مجال تنفيذ الأحكام. ولكنَّ تطور العلاقات الدولية وإزدياد حركة التعامل بين مختلف البلدان، وتوسع نطاق التجارة بين الدول، قد فرضت تبدل الوضع السائد عن طريق إعتراف كل دولة بالإختصاص الذي يعود للمحاكم الأجنبية، لأنَّه يكون من غير المنطقي الإعتراف لهذه المحاكم بحق الفصل في النزاعات وفي الوقت نفسه رفض الإعتراف بقيمة الأحكام التي تصدر عنه[242].

(242)- إدوارد عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء العشرون، التنفيذ، العدد 2، الطبعة 2، دون ذكر دار النشر، سنة 1996، ص 323.

فهذه الإعتبارات قد فرضت إعتماد موقف يتمثل في الإعتراف من حيث المبدأ للحكم الأجنبي بأثار معينة وفقاً لإجراءات وشروط معينة من أجل إقرار الصيغة التنفيذية[243]. كما وأنَّ آثار الحكم الأجنبي قد تختلف حسب طبيعته والأمور التي يقضي بها، كما قد يختلف حسبما يكون صادراً في بلد يقرر أم لا المعاملة بالمثل مع البلد الذي يطلب تنفيذه فيه. ويجب أيضاً الإعتداد بالمعاهدات الدولية التي تعقد بين دولتين أو أكثر، وتتناول نصوصها تنظيماً لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم أية من الدول الأطراف فيها في إقليم الأطراف الأخرى، إستناداً إلى مبدأ غلبة نصوص المعاهدات على نصوص القانون فيما نظمته من أمور تتعلق بتنفيذ الأحكام.

وبذلك سنبحث في شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقواعد المقررة في القانون اللبناني(**الفقرة الأولى**)، وتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للمعاهدات الدولية (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقواعد المقررة في القانون اللبناني

نصت المادة 1009 أ.م.م على مفهوم القانون الأجنبي بقولها:" *تعد أجنبية، بالمعنى المقصود بهذا الباب*(المتعلق بتنفيذ الأحكام و السندات الأجنبية)، *الأحكام الصادرة باسم سيادة غير السيادة اللبنانية*".

والمقصود هنا بالحكم كل قرار صادر عن جهة رسمية لها ولاية القضاء، وسواء أكان قراراً قضائياً أي فاصلاً في النزاع، أم قراراً ولائياً أو رجائياً أي صادراً بدون خصومة وغير فاصل بأي نزاع، أو كان حكماً أو قراراً نهائياً أو قراراً مؤقتاً، أو أيضاً قراراً تحكيمياً. فعلى الرغم من الفوارق التي توجد بين الحكم القضائي والحكم التحكيمي، إلا أنَّ المشرع اللبناني قد اخضعهما لذات القواعد المتعلقة بالتنفيذ والتي تسري بالنسبة للحكم الأجنبي. هذا، وقد تناول قانون أصول المحاكمات المدنية تحت الباب الثامن من القسم الأول المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية 14 مادة متعلقة بتنفيذ الحكم الأجنبي[244].

---

(243)- يونس صلاح الدين علي، **القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 503.

(244)- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، المرسوم الإشتراعي رقم 90/83 مع تعديلاته، الباب الثامن، تنفيذ الأحكام والسندات الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص 133-134.

وعليه فقد نصت المادة 1010 أ.م.م، أنَّ الصيغة التنفيذية تكون لازمة للتمكن من تنفيذ الأحكام الأجنبية في لبنان عندما تتضمن إلزامات يستوجب تنفيذها إتخاذ تدابير على الأموال أو الأشخاص، كالتعويض عن الضرر، ويكون إعطاء الصيغة التنفيذية لازماً للحكم الأجنبي المراد تنفيذه في لبنان، لمجرد أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ، ولا يشترط بالتالي أن يكون حكماً مبرماً.

كما أنَّ إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي في لبنان يبقى لازماً حتى ولو أعطي هذه الصيغة في البلد الصادر فيها. على أنَّ هذه الصيغة لا تبقى منتجة بل يرفض الطلب المقدم بشأنها فيما إذا ثبت أنَّ الحكم المطلوب لأجله قد تم تنفيذه بكامله في البلد الأجنبي، لأنها قاعدة متعلقة بالنظام العام. كما أنَّ الحكم الأجنبي وقبل إقترانه بالصيغة التنفيذية في لبنان، فإنَّه لا يكون معدوم الأثر بل تنشأ عنه آثار. أما لناحية الشروط الواجب توافرها لأجل إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي[245] فقد نصت عليها المادة 1014-1016 أ.م.م بضرورة توافرها مجتمعة، وهي:

أولاً- أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون إختصاصهم مقرراً بالنظر إلى جنسية المدعي فقط، وفي حال صدور حكمين أجنبيين بإسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للإختصاص الدولي.

ثانياً- أن يكون قد إكتسب قوة القضية المحكوم بها والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر بها.

ثالثاً-حصول تبليغ الدعوى إلى المحكوم عليه وتأمين حقوق الدفاع له.

رابعاً- صدور الحكم الأجنبي بإسم دولة تسمح بتنفيذ الأحكام اللبنانية في أراضيها(شرط المعاملة بالمثل).

خامساً- عدم مخالفة الحكم الأجنبي للنظام العام اللبناني الدوليِّ.

---

(245)- سامي منصور وأسامة العجوز، **القانون الدولي الخاص**، دون ذكر الطبعة، منشورات زين الحقوقية، دون ذكر السنة، ص 500.

سادساً– عدم صدور حكم لبناني بذات النزاع وعدم وجود دعوى عالقة أمام المحاكم اللبنانية في النزاع عينه ومقامة بتاريخ سابق للدعوى الصادر فيها الحكم الأجنبي.

وبالتالي، وعند طلب تنفيذ الحكم الأجنبي في لبنان المتعلق بالتمثيل التجاري، من أجل إعطائه الصيغة التنفيذية، فإنَّ القاضي اللبناني سيرفض إعطاء الصيغة التنفيذية بسبب مخالفة النظام العام الدوليِّ اللبنانيِّ، على إعتبار أنَّ الإختصاص الحصري للقضاء اللبناني هو متعلق بالنظام العام ولا يجدر مخالفته[246].

إلا أنَّه وفي إجتهاد حديث[247]، غيَّر هذه الوجهة، وقضى بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الصادر عن القضاء الكندي، دون الأخذ بإدلاءات الممثل التجاري اللبناني الذي إستند إلى مخالفة الشركة الأجنبية للمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، وقد تم التأكيد على القرار الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم الأجنبي من قبل رئيس محكمة الإستئناف في بيروت بالرغم من إستئنافه من قبل الممثل التجاري. والسبب في ذلك يعود إلى أنَّ الممثل التجاري قد تنازل عن الحماية الممنوحة له بموجب المادة 5 من المرسوم المذكور ولجأ إلى القضاء الأجنبي للمطالبة بحقوقه، كما أنَّه لم يثبت أو يقدم أي دليل على أنه قد تقدم بدعوى أمام القضاء اللبناني بوجه الشركة الأجنبية.

وعليه وكون الممثل التجاري لم يدلِ بالنص الحمائي الموجود في المرسوم الإشتراعي السالف الذكر، فهذا دليل على تنازله، ولا يمكنه إستناداً لذلك التقدم بإدلاء بعدم قانونية قرار الصيغة التنفيذية.

---

(246)– وضمن هذا السياق، طرحت إشكالية تتناول مدى إمكانية تنفيذ الأحكام التحكيمية التي أبطلت في الخارج. فإنطلاقاً من المادة السابعة من معاهدة نيويورك، فإن المعاهدة لا تحرم قضاء الإستقبال من إمكانية منح صيغة التنفيذ على أراضيها فيما لو كانت الأحكام والنصوص في قوانينه لا تحول دون الإعتراف بذلك القرار وتنفيذه. وهو ما إستمرت عليه أحكام القضاء الفرنسي بدءاً بقضية Norsolor مروراً بقضية Hilmarton وقضية Bechtel و PT Putrabal. للتوسع يراجع: سامي منصور، التحكيم بين التشريع والإجتهاد، الجزء الثاني، مجلة العدل، العدد الثاني، 2016، ص 612.

Fadaz, ST, **Le régime juridique de l'arbitrage commercial international**, Université de Lomé(TOGO)- Dess, Droit des affaires et Fiscalité, 2008
https://www.memoireonline.com/06/09/2136/m_le-regime-juridique-de-larbitrage-commercial-international19.html

(247)– قاضي الأمور المستعجلة في المتن، القرار رقم 520، تاريخ 2016/10/6، شركة أبيلوس–ديكترو تيم ش.م.م ورفيقتها/ غسان عطية ورفيقه، العدل، 2017، العدد 2، ص 995، وتحديداً ص 998.

وبذلك، وبالرغم من التشدد عن حصرية الإختصاص الإلزامي للقضاء اللبناني في النزاعات المتعلقة بالتمثيل التجاري ورفض إعطاء الصيغة التنفيذية فيما لو لم يتم مراعتها، على إعتبار أنَّها متعلقة بالنظام العام والرفض في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار أو للحكم الأجنبي، فإننا نجد أنَّ الإجتهاد قد سمح هنا بدايةً وإستثنافاً بإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، إستناداً لإرادة الممثل التجاري في اللجوء للقضاء الأجنبي دون التمسك منذ البداية بنص المادة الخامسة من المرسوم المذكور.

الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للمعاهدات الدولية

إلى جانب إنضمام لبنان إلى إتفاقية نيويورك المتعلقة بالتحكيم، فقد أجرى بعض الإتفاقيات الدولية الثنائية في مجال تنفيذ الأحكام الأجنبية[(248)].

وقد نصت هذه الإتفاقيات من بين أحكامها، على شروط إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، بحيث أنَّ كلاً من الإتفاقية اللبنانية التونسية، والإتفاقيتين اللبنانية السورية، واللبنانية الأردنية قد نصت على نظام الصيغة التنفيذية المزدوجة، أي تكون هذه الصيغة مشترطة للقرار التحكيمي في البلد الصادر فيه وكذلك في البلد الآخر المطلوب تنفيذه فيه. وفيما يتعلق بالتمثيل التجاري، وتبعاً لما قدمنا سابقاً، فإنَّ القانون اللبناني قد

---

(248)– إدوارد عيد، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**، الجزء 21، التنفيذ 3، سنة 1999، ص 95. ومنها:

- الإتفاق القضائي بين لبنان وسوريا المعقود بتاريخ 25 شباط 1951 والإتفاقية الملحقة به بتاريخ 26 أيلول 1996، المرجع أعلاه، ص 121. والإتفاقية القضائية بين لبنان وإيطاليا بتاريخ 10 تموز 1970، المرجع أعلاه، ص 156.
- المعاهدة الموقعة بين لبنان والأردن بتاريخ 1953/8/31 والمصدقة بالقانون الصادر بتاريخ 1954/4/6، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 1954/4/14، ص 236.
- المعاهدة الموقعة مع دولة الكويت بتاريخ 1963/7/25، والمصدقة بالمرسوم رقم 15744، تاريخ 1964/3/13، الجريدة الرسمية ، العدد 24، تاريخ 1964/3/23، ص 922.
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، بتاريخ 1985/4/6، إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/Laws/ar/riyadagreement.pdf
- إتفاقية تبادل التعاون القضائي، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين لبنان وتونس المعاهدة الموقعة بتاريخ 1964/3/28، والمصدقة بالقانون تاريخ 1968/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 105، تاريخ 1968/12/30، ص 1834.

يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار أو للحكم التحكيمي بسبب مخالفة النظام العام الدوليِّ اللبنانيِّ، وهذا ما يشكل عائقاً أمام تنفيذ الحكم اللبناني المتعلق بالتمثيل التجاري في هذه الدول، كون هذه الإتفاقيات المعقودة فيما بينهم تشترط الصيغة التنفيذية المزوجة.

وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذه الإتفاقيات المشار إليها جميعاً، وعند تحديدها للشروط الموضوعية الواجبة من أجل إعطاء الصيغة التنفيذية التي وإن إختلفت عن بعضها في شروط معينة، إلا أنَّها قد أشتركت في شرط أساسي، وهو: ألا يكون القرار التحكيمي مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة في الدولة المطلوب فيها إعطاؤه الصيغة التنفيذية. ومخالفة النظام العام في هذا البلد الأخير يراد بها مخالفة النظام العام بمفهومه الدولي في هذا البلد الذي يرفض بالتالي إعطاء الصيغة التنفيذية لقرارٍ لا يتفق مع قواعد النظام العام هذا: كما لو كان قراراً مشوباً بالغش أو بالتحيز أو غير مراعٍ لحقوق الدفاع.

وبذلك يتبيَّن أنَّ النظام العام الواجب الأخذ به من أجل إعطاء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي هو النظام العام في الدولة التي يطلب منها ذلك. وبالتالي، وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم اللبناني، فإنَّه وبحسب الشروط التي تضعها الإتفاقيات، فإنَّه يجب الإلتزام بها والنظر بجهة النظام العام في الدولة المطلوب منها إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم اللبناني، دون الرجوع إلى النظام العام في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي.

فإذا كان الحكم التحكيمي غير مخالف للنظام العام الدوليَّ في البلد المطلوب منه إعطاء الصيغة التنفيذية فعندها يكون هذا الحكم صحيحاً فيما لو توافرت باقي شروطه، دون الإعتداد فيما إذا كان هذا الحكم نفسه مخالفاً للدولة التي صدر فيها، ويتم بالتالي إعطاء الصيغة التنفيذية لهذا الحكم ويصبح له القوة التنفيذية العائدة للأحكام وللقرارات التحكيمية المقترنة بهذه الصيغة في لبنان، وذلك إستناداً لنص المادة 2 أ.م.م التي تنص على سمو المعاهدات الدولية في مجال تطبيقها على القوانين الداخلية.

وعليه، وإستناداً لما سبق يمكن القول، أنَّه بالرغم من إلتزام المحكَّم بمبدأ الفعالية من أجل حصوله على الصيغة التنفيذية في الدولة التي سيتم فيها تنفيذ القرار التحكيمي، وبالرغم من أنَّ التحكيم قد يوفر ضمانات مساوية إلى ما قد يوفره القضاء اللبناني في حال لجأ الممثل التجاري إليه، إلا أنَّ العقبة الأساس تكمن في

المادة الخامسة التي إعتبرها المشترع اللبناني أنَّها متعلقة بالنظام العام، وهو ما يسوء إدخال التحكيم في مجال حل الخلافات الناشئة عن مثل هذه العقود في الوقت الذي أصبح فيه التحكيم ضرورة ملحة.

فإذا كان للقضاء اللبناني أن يعطي الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي دون أن يستند إلى إدلاء الممثل التجاري بحصرية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي آخذاً بمبدأ الإرادة، فلا يعني ذلك أنَّ القضاء بدأ يخفف من شدة الإختصاص الإلزامي، ويعطي مجالاً للإرادة في الإختيار!

وألا يمكن أن نعتبر مثل هذا الحكم الصادر أنَّه يمكن إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي أيضاً طالما أخذ بالإرادة العقدية وبخيار الممثل التجاري! إنَّه يفترض بهذه الحالة إما أن يؤخذ بالمادة الخامسة بشكل مطلق ويكون المنع بإعطاء الصيغة التنفيذية مطلقاً بإسم المحافظة على النظام العام اللبناني، وإما أن لا يكون. إذ طالما نجيز ما تم منعه في حالات معينة، فهذا يعني أنَّه تسيهلاً وتخفيفاً من حصرية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34. هذا بالإضافة إلى ما شهده الإجتهاد حديثاً من إمكانية التحكيم عند وروده في إطار عقد تحكيمي، وكلما أتى بأحكام ممائلة للمرسوم الإشتراعي 67/34.

والسؤال يبقى فيما لو نصت المعاهدات الدولية على إمكانية التحكيم في عقد التمثيل التجاري، إستناداً إلى مبدأ تسلسل القواعد، دون الإلتزام بحصرية الإختصاص الذي تدعو به المادة الخامسة من المرسوم المذكور، فهل سيكون من الجائز الأخذ بمضمون هذه المعاهدات على حساب النظام العام كما ورد في المادة الخامسة أم لا؟ وهذا ما سيتم مناقشته في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: البنود التحكيمية: منع غير مطلق في حال وجود معاهدة دولية

المعاهدات، هي عبارة عن إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية، وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة[249]، وهي تعد من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، ومصدراً رئيسياً للإلتزامات الدولية، لما تشكّله من دورٍ مهم على صعيد العلاقات التجارية الدولية.

ولذلك شكّلت مسألة أولوية المعاهدات الدولية، وسموها على النظام القانوني الداخلي ونفاذها فيه، إشكاليات على صعيد عقد التمثيل التجاري، وخاصة فيما لو دعت المعاهدات الدولية اللجوء إلى التحكيم من أجل حلِّ المنازعات بين الفرقاء المتعاقدين، لما يشكّل هذا الأمر من مناقضة لروح المرسوم الإشتراعي 67/34 وحصرية الإختصاص الذي تنادي به المادة الخامسة منه.

فإن قامت وجهةً تؤيد بضرورة تطبيق المعاهدات الدولية عند تعارضها مع القانون الداخلي، مستهلةً بالمادة الثانية من قانون أصول محاكمات مدنية، فالوجهة الأخرى تتمسك بالنظام العام الداخلي، وضرورة تطبيق قوانينه الداخلية، بغض النظر عن وجود المعاهدات الدولية، وبغض النظر عما إذا كان المعاهدات الدولية سابقةً للمرسوم الإشتراعي 67/34 أم لاحقةً له.

وإنطلاقاً من ذلك لا بدَّ من توضيح الإطار القانوني لإشكالية التحكيم في حال وجود معاهدةٍ دوليةٍ بين لبنان ودولةٍ آخرى، وذلك من خلال البحث في مبدأ تسلسل القواعد القانونية **(المبحث الأول)**، وإستثناء التحكيم في المعاهدات الدولية **(المبحث الثاني)**.

---

(249)– محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 488. وأيضاً علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، النظريات والمبادئ العامة–أشخاص القانون الدولي–النطاق الدولي، الطبعة 17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 525.

المبحث الأول: مبدأ تسلسل القواعد القانونية

كلما كان لبنان طرفاً في معاهدة دولية، تتضمن أحكاماً تتعلق بالتحكيم، وكانت العلاقات بين أطراف دعوى من الدعاوى تدخل في مجال تطبيقها، كان لا بدَّ للمحكمة الناظرة بها، من البحث في تطبيق مبدأ تسلسل القواعد. وقد شكلت المعاهدة اللبنانية التشيكية والبروتوكول الملحق بها، محطةً مهمةً في مجال التمثيل التجاري لما أوجدته من إشكاليات ومحط مناقشة، تستوجب الوقوف عندها. ولتوضيح ذلك لا بدَّ من دراسة واجب المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد القانونية **(المطلب الأول)**، والإجتهاد اللبناني وتطبيق المعاهدة اللبنانية التشيكية في مجال التمثيل التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: واجب المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد القانونية

طبقاً للقواعد العامة المكرسة في قانون أصول المحاكمات المدنية، يتعين على القاضي اللبناني تقديم المعاهدات الدولية، إذا كانت أحكامها تتعارض مع أحكام القانون الوطني. ويأتي هذا الفرض في إطار إلزام القاضي التقيد بمبدأ تسلسل القواعد. وبالتالي لا بدَّ من تفسير هذا المبدأ وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية **(الفقرة الأولى)**، وحالة التعارض بين المعاهدة والتشريع بحسب مبادئ القانون الدولي الخاص **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تفسير هذا المبدأ وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية

إنَّ أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية قد إختلف عما كان عليه سابقاً[(250)] فيما يتعلق بتسلسل القواعد القانونية، بحيث أنَّ القاضي كان مخولاً بتطبيق القوانين الداخلية دون إمكانية النظر بدستورية القوانين، فضلاً عن أنَّه يستمد سلطته من أحكام القانون الداخلي، التي يتناول موضوعها تطبيق أحكام الأنظمة الداخلية للدولة. وهذا يعني أنَّ على القاضي أن يتقيد بقوانين بلاده الداخلية دون التساؤل عن مبدأ تسلسل القواعد القانونية ومدى تقدم أحكام معينة على أحكام أخرى في مجال التطبيق.

---

(250)– إن قانون أصول المحاكمات المدنية القديم لم يكن يجيز للقاضي في المادة الثانية " النظر في صحة أعمال السلطة الإشتراعية سواء أكان من جهة إنطباق القوانين على الدستور أم من جهة إنطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام".

أما وبحسب قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد[251] فقد أدخل المشترع تعديلاً على النص القديم بحيث سمح للمحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد، بحيث نصت المادة الثانية فقرة أولى من قانون أ.م.م. الجديد على ما يلي: *" على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد".*

فبمقتضى هذا النص أصبح يتعين على المحاكم، عندما يدلى أمامها بقاعدتين متعارضتين، أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة على حساب القاعدة الأدنى. ويقتصر دورها على ذلك، دون القضاء بإبطال القاعدة الأخيرة التي طرحتها جانباً. ويفسر هذا المبدأ بكون الوظيفة القضائية تفرض على القضاة والمحاكم أن يسندوا الحلّ الذي يرتأونه للنزاع المعروض عليهم إلى القاعدة الواجبة التطبيق من بين القواعد القانونية النافذة في النطاق الوطني، سواء وردت هذه القاعدة في نص الدستور أم في نص قانون عادي أم في مرسوم أو قرار تنظيمي. فإذا تبيّن للمحكمة أنَّ ثمة قاعدتين قانونيتين يمكن تطبيقهما لحل النزاع، كان عليها أن تطبق القاعدة الأعلى وتهمل الأخرى الأدنى منها[252].

وبلاحظ أنَّ هذه القاعدة، بإجبارها المحاكم على التقيد بمبدأ تسلسل القواعد، لا تقتصر فقط على تغليب تطبيق أحكام الدستور على أحكام القانون العادي عند وجود تعارض بينها، بل تتناول أيضاً حالات التعارض بين النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى، بمعنى أنَّ نصوص القانون العادي تغلب في التطبيق على نصوص المرسوم التنظيمي، كما تغلب نصوص المرسوم التنظيمي على نصوص المرسوم العادي، ونصوص المرسوم العادي على نصوص القرار الوزاري، لكون الأول منهما هو أعلى رتبة من الثاني.

وإنَّ الفقرة الثانية من المادة الثانية أ.م.م قد أكدت أيضاً هذا المبدأ في حالة التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية وأحكام القانون العادي، إذ قررت في مجال التطبيق تغليب الأولى على الثانية[253].

---

(251)- لقد صدر قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 90، بتاريخ 16 أيلول 1983، وتم العمل به إعتباراً من تاريخ أول كانون الثاني سنة 1985.

(252)- حلمي محمد الحجار، **القانون القضائي الخاص**، طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المرسوم الإشتراعي رقم 90/83 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 85/20، الطبعة الثالثة، دون ذكر مكان النشر، بيروت، سنة 1996، ص291.

(253)- إدوارد عيد، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الأول، مجلد1(مبادئ عامة، نظرية الدعوى)، طبعة ثانية، 1993، ص 50.

كما، وقد قضت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنَّه: " *لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الإشتراعية لعلة عدم إنطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية*". والعبرة من ذلك تكمن في أنَّ القاضي غير مخوّل محاسبة السلطة التشريعية على أعمالها. ودوره يقتصر على إستبعاد تطبيق النصوص دون الحق في إعلان بطلانها أو إلغائها. فمن هنا، إذا تخلف شرط من الشروط التي تجعل القانون ملزماً ونافذاً، فيعتبر هذا القانون غير مكتمل الأركان، وعندها يحق للقاضي الإمتناع عن تطبيقه، فقط، دون إعلان بطلانه، أو إلغائه، إذ أنَّ القاعدة القانونية لا تلغى إلا بقاعدة أخرى مماثلة لها تصدر عن المرجع ذاته[254].

وإنطلاقاً من نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، وفيما لو أردنا ربطه مع المرسوم الإشتراعي 67/34 وبالأخص بنص المادة الخامسة منه الذي يعتبر من القوانين الداخلية، فمن البديهي إستخلاص ما يلي:

أولاً– يتبين من نص المادة الثانية من القانون السالف الذكر أنَّ المشترع اللبناني قد سعى إلى منح القاضي سلطة البحث في تراتبية القوانين، إذ أعطى إمكانية للمعاهدات الدولية أن تسمو على القوانين الداخلية، وهذا يعني، فيما لو أردنا تطبيق ذلك على قانون التمثيل التجاري، وخاصة على المادة الخامسة منه التي تجعل من إختصاص المحاكم اللبنانية حصرية يقتضي الإلتزام بها، فإنَّه وإن قامت معاهدة بين لبنان ودولة أخرى توجب الأخذ بالتحكيم من أجل حل النزاع القائم بين الفريقين المتعاقدين، لتوجب الأخذ بنص المعاهدة القائمة وبأحكامها، كونها أعلى درجة من القانون الداخلي، ويفترض على القاضي أن يلتزم بالقاعدة القانونية التي أتى بها المشرع ويعمد لتطبيقها دون أي إستثناءات[255].

---

(254)– إلياس أبو عيد، **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص7.

(255) –Fakih, k., El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 108.

ثانياً– لو إطلعنا إلى تاريخ النص المعدَّل، لوجدنا أنَّ نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية طرح سنة 1983، في وقت أنَّ نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو سابقاً له. وهذا ما يبيّن رغبة المشترع في تغيير بعض القواعد السائدة وذلك في جعل تسلسل القواعد قائماً دون الإنفراد في تطبيق القواعد الداخلية فقط.

فصحيح أنَّه عند التعارض بين نصين قانونيين، فإنَّه يفضّل النص الخاص على العام، إلا أنَّه من الضروري أن نلتفت إلى أن المشترع عندما يعدل نص، فهذا دليل أنَّه كان هنالك ملاحظات معينة ينبغي تعديلها أو تداركها.

وعليه، كون المادة الثانية قد وجدت لتنظيم القواعد، ومراعاة العلاقات بين الدول، فهل ينبغي الإلتزام بها؟ أم يجدر بنا مراعاة خصوصية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي المذكور؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من النظر في موقف القانون الدولي الخاص، في حال قيام تعارض بين المعاهدة والتشريع الداخلي بشكل عام، وكيفية تطبيق هذه المفاهيم على المرسوم الإشتراعي 67/34 بشكل خاص، وذلك في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: التعارض بين المعاهدة والتشريع وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص

يختلف حكم القانون الدولي الخاص على الحلّ القائم نتيجة التعارض بين المعاهدة الدولية والتشريع الداخلي، بحسب الجهة التي يطرح أمامها النزاع، سواء أكان أمام المحاكم الدولية أو أمام القضاء الوطني، إذ أنَّه أمام الجهة الأخيرة يختلف الحلّ بحسب وجود نص يدل على مبدأ التراتبية من عدمه. وبالتالي لا بدّ من عرضهما تباعاً من أجل تطبيق هذه الأحكام على المرسوم الإشتراعي 67/34.

أولاً– قد يحدث أحياناً، أن يقوم التعارض بين القواعد التي تقضي بها المعاهدة والقواعد التي يقضي بها المشرع الداخلي في الدولة، وحينئذ يثور البحث حول معرفة مدى القوة التي تتمتع بها المعاهدة إزاء القوانين الداخلية في الدولة. وتختلف الإجابة عن هذا السؤال لما إذا كان الأمر معروضاً على القضاء الدولي أم معروضاًعلى القضاء الوطني.

إعتبرت أحكام المحاكم الدولية على أنَّه في حالة التعارض بين قاعدة وطنية وقاعدة دولية إتفاقية، فإنَّه يتعين على القاضي الدولي تطبيق القاعدة الإتفاقية سواء أكان مصدر القاعدة الوطنية تشريعاً عادياً أم كان

مصدرها دستور الدولة ذاته[256]. ومن ثم لا تستطيع الدولة الإحتجاج في المجال الدولي بمخالفة المعاهدة لقواعدها الدستورية أو تعارضها مع قواعدها التشريعية للتخلص من الإلتزامات الدولية المترتبة على المعاهدة.

وعليه، وبناءً لذلك، وفيما لو طرح النزاع أمام المحاكم الدولية، بين فريقين متنازعين مرتبطين بعقد التمثيل التجاري، فإنَّه يؤخذ بالمعاهدة القائمة بين الدولتين التي تجيز التحكيم دون الإستناد إلى القانون الداخلي الذي يمنعه ويدلي بالحصرية، إلا إذا كانت المعاهدة تلزم بالرجوع إلى النظام العام للدولة التي يطلب منها إعطاء الصيغة التنفيذية لعقد التمثيل التجاري.

ثانياً– هذا وقد يثور التعارض بين القاعدة الإتفاقية الدولية والقاعدة الوطنية أمام القضاء الوطني، وهو يتخذ في هذه الحالة إحدى الصورتين: فالتعارض إما أن يكون بين المعاهدة وبين دستور الدولة، وإما أن يكون بين المعاهدة وأحد تشريعات الدولة الداخلية.

ففي حال تعارض المعاهدة مع دستور الدولة، يبدو من الطبيعي تفضيل الدستور بإعتباره القانون الأعلى للدولة، وعلى ذلك يتعين على القاضي الوطني الإمتناع عن تطبيق المعاهدة المخالفة للدستور. غير أنَّه قد لا يتسنى من الناحية العملية لمحاكم الكثير من الدول الإمتناع عن تطبيق المعاهدة المخالفة للدستور، إذ أنَّ ذلك يتطلب منها إمكان النظر في دستورية المعاهدة، وهذا أمر قد تحجم عنه المحاكم حتى في الدولة التي تسمح برقابة دستورية القوانين نظراً لطبيعة المعاهدة السياسية ومساسها بسيادة الدولة[257].

أما إذا قام التعارض بين المعاهدة وتشريع داخلي، فيتعين أولاً معرفة القوة التي تتمتع بها القاعدة الإتفاقية في مواجهة القاعدة التشريعية العادية. فهل تعتبر المعاهدة في نفس مرتبة التشريع بإعتبار أنَّ كليهما صدر من السلطة صاحبة السيادة في الدولة، أم هل يجب إعتبار المعاهدة في مرتبة أعلى من التشريع تأسيساً على أنها صادرة عن عدة سيادات ومعبّرة عن الإرادة المشتركة للدول الأطراف فيها؟

---

(256)– زهير المالكي، سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية، ص12، الموقع الإلكتروني: http://www.lawjo.net/vb/attachement.php?attachementid=5879&d=1416333575.

(257)– فؤاد عبد المنعم رياض، **مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري**، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969، ص31.

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من إيضاح ما يلي:

أ- لا شك أنَّ القاعدة الإتفاقية التي تقضي بها المعاهدة تحمل شأناً أكبر من التشريع الداخلي، إذ أنَّها تتضمن في الوقت ذاته إلتزام الدولة قبل الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بإتباع القاعدة، في حين أنَّ الدولة لا يقع عليها أي إلتزام دولي بالأخذ بالقاعدة التشريعية[258]. غير أنَّ هذا الإعتبار لا يمكن الإستناد إليه في المجال الداخلي لتفضيل القاعدة التي تقضي بها المعاهدة على القاعدة التشريعية. فمسؤولية الدولة في المجال الدولي شيء وقيام القضاء الداخلي بتطبيق المعاهدة شيء آخر، فالقاضي الوطني لا يطبق المعاهدة تأسيساً على أن دولته قد إلتزمت دولياً بتطبيقها، بل يطبقها بإعتبارها جزءاً من قوانين الدولة الداخلية إذا ما تم إستيفاؤها للشروط اللازمة لنفاذها داخل الإقليم.

ب- في الحالة التي يوجد فيها نص على تفضيل المعاهدة على التشريع فعندها، تعين على القاضي تفضيل القاعدة الإتفاقية على القاعدة التشريعية سواء كانت المعاهدة سابقة في صدورها على التشريع أم لاحقة عليه. غير أنَّه بالرغم من وجود مثل هذا النص، فإنَّ القاضي الوطني قد يجد نفسه أحياناً مضطراً إلى تطبيق القاعدة التشريعية بالرغم من صدورها مخالفة لمعاهدة قائمة.

ج- أما في حالة عدم وجود نص يقضي بسمو المعاهدة، فعندها يتم وضع القاعدة الإتفاقية والقاعدة التشريعية في نفس المرتبة، بحيث إذا ما تعارضت إحداهما مع الأخرى، تعيّن على القاضي أن يأخذ بمبدأ القانون اللاحق، بإعتبار أنَّ القاعدة التي صدرت أخيراً هي أصدق في التعبير عن إرادة المشترع اللبناني[259].

---

(258)- آلان مسعود رنو، رسالة دبلوم بعنوان **أثر المعاهدات الدولية على القانون الداخلي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بيروت، 2009، ص 40-41.

(259)- ولكن هل يعني تطبيق القاضي للقاعدة اللاحقة في الصدور أن القاعدة السابقة قد تم إلغاؤها بمقتضى القاعدة اللاحقة؟ من الواضح أنه في الحالة التي نكون فيها أمام قاعدتين نابعتين من نفس المصدر، عندها تكون القاعدة اللاحقة لاغيةً للقاعدة السابقة. ولكن في الحالة التي نكون فيها بين قاعدتين مختلفتي المصدر كالقاعدة التشريعية والقاعدة الإتفاقية، فإن تطبيق القاضي للقاعدة اللاحقة لا يعني حتماً إلغاء القاعدة السابقة المتعارضة معها، بل يقتصر أثره على تعطيل القاعدة السابقة طالما أنها لم يتم إلغاؤها بالطريق العادي، أي عن طريق نفس السلطة التي وضعتها أو عن طريق سلطة أعلى. وذلك فإن إلغاء التشريع اللاحق المتعارض مع المعاهدة يؤدي إلى إسترداد المعاهدة لقوة نفاذها من تلقاء نفسها دون حاجة لإجراء

كما أنَّه يتطلب من القضاء لإمكان الأخذ بالتشريع اللاحق للمعاهدة أن يكون التعارض صريحاً وكاملاً، أي أن يتضمن التشريع نصاً صريحاً يقضي بتعطيلها المعاهدة أو يتضمن نصاً بسريانه رغم وجودها. وهذا ما يستوجب النظر (وفيما لم يكن هنالك نص على مبدأ تسلسل القواعد) إلى مضمون المادة الخامسة، ومفرداتها ما إذا كانت أحكامها واضحة وصريحة بشكل لا تحمل أي لبس أو تحوير. إلا أنَّه، وكما بينا سابقاً أن أحكامها كانت دالة بشكل صريح على حصرية وإلزامية الإختصاص للمحاكم اللبنانية دون أن تجيز التحكيم.

كما وأنَّه في الحالة التي يكون فيها التعارض بين القاعدة التشريعية والقاعدة الإتفاقية تعارضاً ضمنياً، فإنَّ القاضي يسعى دائماً إلى التوفيق بين أحكامهما، كما لو كان هذا التعارض في هذه الحالة غير مقصود، إذ لا يجوز أن يتم إفتراض إنصراف نية المشرع إلى مخالفة إلتزاماته الدولية الناتجة عن المعاهدة، إلا إذا كان هنال تعبير صريح عن هذه النية. خاصة وأنَّ نية المشترع اللبناني كانت هادفة إلى المحافظة على التوازن بين الفريقين المتنازعين دون السعي إلى تفضيل القانون الداخلي فقط على غيره من القواعد.

هذا وقد إعتبر أنَّه من الممكن إزالة التعارض بين القاعدة الإتفاقية والقاعدة التشريعية، وذلك عندما يسعى القاضي للنظر إلى القاعدة التشريعية على أنَّها قاعدة عامة، وضعت لتنظيم مختلف الحالات التي ينطبق عليها حكمها، بينما ينظر إلى القاعدة الإتفاقية على أنَّها قاعدة خاصة وضعت لتنظيم حالات معينة بالذات، وبذلك يسري حكم القاعدة التشريعية على جميع الحالات فيما عدا تلك التي خصتها المعاهدة بحكم خاص.

وهنا ينبغي الإشارة إلى أنَّ المرسوم الإشتراعي 67/34 هو خاص بالممثل التجاري اللبناني، الذي سعى المشترع إلى وضع أحكام وقواعد ملزمة من أجل الحفاظ على المصلحة المشتركة والتوازن العقدي في هكذا نوع من العقود. وهنا يطرح التساؤل حول ما إذا كان من الممكن إعتبار، أنَّ المادة الخامسة كونها لم تذكر حالة قيام معاهدة دولية توجب أمر التحكيم، أنَّ منعها لم يكن كاملاً، وعدم ذكرها لها دليل على إستثنائها؟ أم أن نصها كان مانعاً لأي إستثناء؟

خاص لإصدارها من جديد. فؤاد عبد المنعم رياض، **مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري**، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، المرجع السابق، ص31.

وبذلك، وإستناداً لما يحتويه القانون الدولي الخاص من مبادئ أساسية متعلقة بمسألة التعارض القائم فيما بين المعاهدة والقانون الداخلي، فإنَّه ينبغي الإطلاع إلى نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي، والتركيز على محتواها، ما إذا كانت تجعل من المعاهدة الدولية إستثناءً، خاصة وأنَّ هنالك نص قانوني يوجب الأخذ بمبدأ تسلسل القواعد.

ولكن ما ينبغي ملاحظته إلى أنَّ القاضي عندما يسعى لتطبيق المعاهدة فإنه يعتبرها جزءاً من قوانينه الداخلية، وهذا ما يقضي التوافق فيما بين القاعدتين، دون الإرتكاز على تسلسل القواعد وإهمال النظام العام الداخلي وحصرية الإختصاص الذي إستندت عليه المادة الخامسة من أجل ضمانة حقوق الممثل التجاري. وهذا ما تم تأكيده بما تم قوله سابقاً، أنَّه على الرغم من وجود نص قانوني يدل على مبدأ التراتبية، إلا أنَّ القاضي أحياناً قد يلتزم بالقانون الداخلي رغم إعتبارها مخالفة للمعاهدة القائمة نظراً لصراحة وإلزامية المادة الخامسة السالفة الذكر.

وعليه، وتوضيحاً لهذه المبادئ لا بّد من الإطلاع إلى وجهة نظر الإجتهاد اللبناني في هذا الموضوع، وخاصةً فيما يتعلق بالمعاهدة اللبنانية– التشيكية التي سمحت باللجوء إلى التحكيم من أجل حلِّ النزاعات القائمة فيما بين الموكل الأجنبي والممثل التجاري اللبناني، وهو الأمر الذي يتناقض مع أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 التي حصرت الإختصاص للمحاكم التي يمارس الممثل التجاري اللبناني نشاطه ضمن نطاقها، في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الإجتهاد اللبناني وتطبيق المعاهدة اللبنانية التشيكية في مجال التمثيل التجاري

منذ العام 1952 جرى في بيروت توقيع "إتفاق التجارة" بين لبنان وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الإشتراكية، وإنَّ هذا الإتفاق قد ألحق ببروتوكول تم توقيعه في بيروت بتاريخ 11 كانون الثاني 1957 وبإتفاق للمبادلات

والتجارية والدفع تم توقيعه في بيروت بتاريخ 7 تشرين الثاني 1961 وببروتوكول إضافي تم توقيعه في براغ بتاريخ 23 نيسان1961[260].

كانت تشيكوسلوفاكيا تعتمد إمكانية التحكيم في معاملاتها التجارية مع الدول الأخرى، بحيث أنَّ البروتوكول الذي تم توقيعه في بيروت بتاريخ 11 كانون الثاني 1957 والملحق بالمعاهدة اللبنانية –التشيكية قد ذكر نص خاص يرمي إلى إعلان صحة بنود التحكيم، وإتفاقات التحكيم المعقودة لحل الخلافات الناتجة عن المعاملات التجارية بين رعايا الدولتين، والأشخاص التابعين لهما والتي ترعاها المعاهدة.

ونتيجة لذلك كان لقرارات المحاكم دورٌ بارزٌ على هذا الصعيد، فيما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن عقود التمثيل التجاري، على إعتبار أنَّ المشترع اللبناني في المرسوم الإشتراعي67/34 قد حدد الإختصاص بالمادة الخامسة منه. وبذلك لا بدّ من الإطلاح على الإشكاليتان التي طرحتا للبحث في ظل المعاهدة اللبنانية التشيكية، والتي تتمحوران في مدى رجعية المرسوم الإشتراعي 67/34 **(الفقرة الأولى)**، وفي مدى وجوب تطبيق المعاهدة البنانية التشيكية في ظل وجود تشريع داخلي لاحق **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: في مدى رجعية المرسوم الإشتراعي رقم 67/34

نصت المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 على أنَّ: *"ينشر هذا المرسوم الإشتراعي في الجريدة الرسمية، وتسري أحكامه على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخ العمل به، خطية كانت أو ثابتة بوسائل الإثبات الأخرى المقبولة حسب التشريع السابق".*

جعل المشترع اللبناني أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 سارية على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخ العمل به، لكنَّه لم يوضح إذا كانت هذه الأحكام تسري على العقود التي وضع لها حد، سواء بالفسخ أو بمقتضى حكم قضائي، قبل دخوله حيز التنفيذ. مما يطرح السؤال حول ما إذا كان لهذه الأحكام مفعولاً آنياً فقط، أم أنها تتمتع بمفعول رجعي؟

---

(260)– هادي سليم، التحكيم في التمثيل التجاري ومبدأ تسلسل القواعد القانونية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006، ص 58.

من الواضح أنَّ القوانين المستحدثة تشرع للمستقبل، ولا تتمتع بمفعول رجعي إلا إذا جاء النص صريحاً على المفعول الرجعي. ولكِّن المشرع في المرسوم الإشتراعي 67/34 لم يكن واضحاً بالنسبة لمبدأ الرجعية، بحيث إعتبر أنَّ أحكامه تسري على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخه. كما أنَّه بموجب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 9 تاريخ 21 تشرين الثاني 1939 المكملة بالمرسوم الإشتراعي رقم 16 تاريخ 13 نيسان 1943[261]، والتي يطابق معناها لأحكام المادة 2 من القانون المدني الفرنسي[262]، فإنَّ المرسوم موضوع البحث ترعى أحكامه المستقبل بحيث أنه ليس لها من مفعول رجعي.

وقد إستمر العلم والإجتهاد على ضوء النص المذكور على إعتبار أنَّه ليس للقوانين من مفعول رجعي، إلا إذا كان يستفاد هذا الأمر صراحة ودون أي إلتباس من أحكامها ودون الحاجة مبدئياً لورود عبارة مفعول رجعي بحد نفسها في صلب القوانين.

ومن أجل معرفة ما إذا كان للقوانين الصادرة تأثير في الأوضاع الناشئة في الماضي أم تتناول المستقبل، فإنَّه ينبغي التمييز بين الأوضاع والمراكز القانونية، والأوضاع والمراكز التعاقدية.

وفيما يختص بالأوضاع والمراكز القانونية يكون للقانون الجديد مفعول آني بالنسبة للأوضاع والمراكز التي لا تزال قائمة ومستمرة، بمعنى أنَّه ينبغي تطبيق القانون الجديد على الأوضاع والمراكز القانونية منذ قبل صدور القانون شرط ألا يمس ذلك بالحقوق المكتسبة. وفيما يختص بالأوضاع والمراكز التعاقدية السابقة على

---

(261)- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 9 تاريخ 21 تشرين الثاني 1939 المكملة بالمرسوم الإشتراعي رقم 16 تاريخ 13 نيسان1943، المتعلق بتقرير لجنة الإدارة والعدل حول إقتراح القانون المتعلق بتحديد مهل نشر القوانين والمراسيم وبعض قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية: " إن القوانين والمراسيم تصبح من الآن فصاعداً مرعية الإجراء في جميع أنحاء الجمهورية اللبنانية في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية ما لم يكن هنالك نص مخالف. على أن المراسيم التي تختص بجمهور الرعية تصبح نافذة من تاريخ تبليغها. في الأحوال الخاصة الموجبة للإسراع يمكن إختصار المدة المعينة في الفقرة الأولى بشرط أن يؤمن نشر القوانين والمراسيم والقرارات بطريقة من طرق الإعلان عن التي ذكرت في الفقرة المشار إليها".

http://www.legallaw.ul.lb/parliament/P18/1995/P95N23/103.HT

(262)- Article 2 de code civil francais: la loi ne dispose que pour l'avenir ; elle n'a point d'effet rétroactif, titre préliminaire : de la publication, des effets et de l'application des lois en général, version consolidée au 2 mars 2017,
http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=450290.

صدور القانون، فليس مبدئياً للقانون الجديد أي مفعول على العقود المبرمة قبل صدوره والتي لا تزال سارية وقائمة حتى لجهة إلغاء وفسخ تلك العقود، وحتى فيما إذا كان هذا القانون يرتدي طابعاً إلزامياً كما هي حالة المرسوم الإشتراعي 67/34 وذلك عملاً بالقاعدة التي تخضع العقود ومفاعيلها في الزمن للقانون السائد عند إنشائها، إلا إذا نص هذا القانون على وجوب تطبيقه على العقود السابقة لصدوره.

وحيث يستفاد بالنتيجة أنَّ المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 الذي تطبق أحكامه بموجب المادة 6 منه على عقود التمثيل الحاصلة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور والتي لا تزال قائمة وسارية بتاريخ صدوره، لا تطبق أحكامه على العقد المرتكزة عليه هذه الدعوى لأنَّه قد أنتهى أجله قبل صدور القانون المذكور[263]. والسؤال الذي يطرح: ماذا قصد المشترع بعبارة الحاصلة؟

يستفاد من مراجعة نص المادة السادسة المذكور، أنَّ المشترع أراد صراحةً خلافاً للقاعدة التي تسود الأوضاع والمراكز التعاقدية، والتي تخضع العقود ومفاعيلها في الزمن للقانون المرعي الإجراء عند إنشائها. وإنسجاماً مع مبدأ إمكانية مخالفة هذه القاعدة، أخضع عقود التمثيل التجاري الحاصلة قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور والتي لا تزال قائمة وسارية ونافذة بتاريخ صدوره لأحكام المرسوم الإشتراعي67/34.

كما أنَّ نص المادة السادسة المذكور قد جاء بشكل عام، بحيث لا يتناول سوى العقود التي لا تزال قائمة بتاريخ صدور المرسوم الإشتراعي المذكور، والذي قد إعتبره بعض الفقه[264] أنَّ أحكام المرسوم لا تطبق إلا على العقود التي لا تزال قائمة وذات مفعول بين الفرقاء. وبما أنَّ المشترع قد تحدث في المرسوم الإشتراعي 67\34 عن العقود الحاصلة قبل تاريخ العمل به، أي تلك التي لا تزال قائمة وملزمة للطرفين. ومن المعروف أنَّ العقود المفسوخة، قبل دخول المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 حيز التنفيذ تعتبر فاقدة أي إلتزام بين أطرافها، وغير موجودة فيما بينهم[265].

---

(263)- محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، تاريخ 1971/4/24، دعوى حمداني/ شركة سنتروتكس، مجلة العدل، 1972، العدد2، ص242.

(264)- إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الثاني، بيروت، 1992، ص 48.

(265)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 59، تاريخ 9 كانون الأول 1973، دعوى شركة عبد الرحمن سحمراني/ ميناسيان، مجلة العدل، 1974، العدد3، ص 277.

وبذلك، يمكن القول أنَّ العقود المفسوخة لا تندرج ضمن خانة العقود الحاصلة التي عناها المشترع في المادة 6 من المرسوم الإشتراعي 67/34، بحيث يمكن الجزم بأنَّ المادة المذكورة لا تتناول سوى العقود التي لا تزال قائمة ومعمول بها بين أطرافها المتعاقدين[266]، حين صدور المرسوم المذكور أعلاه.

وهذا ما أخذت به محكمة البداية[267] التي إعتبرت أنَّ عقد التمثيل التجاري القائم بين المدعي والمدعى عليه قد فسخ قبل صدور المرسوم الإشتراعي 67/34 ولا مجال لتطبيق أحكامه على النزاع القائم فيما بين الممثل التجاري والشركة التشيكية، بحيث نصت على أنَّ " *أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 ليس له أي مفعول رجعي بالنسبة للعقود التي تنتهي بالفسخ أو بسواه*"، وعلى إمكانية التحكيم بحسب من تم الإتفاق عليه في الإتفاقية المبرمة بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا، دون الأخذ بما أدلى به الممثل التجاري أثر فسخ عقد التمثيل التجاري مع الشركة التشيكية بإقامة الدعوى أمام المحاكم اللبنانية من أجل التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة الفسخ.

الفقرة الثانية: وجوب تطبيق المعاهدة اللبنانية التشيكية بالرغم من وجود تشريع داخلي لاحق

نتيجة للنزاعات التي أثيرت بشأن مسألة تطبيق البروتوكول الملحق بالإتفاقية المعقودة بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا عام 1952، فيما بين الممثل التجاري اللبناني التي يستند إلى إلزامية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 والتي لا تجيز التحكيم، والشركة التشيكية التي تدلي بصحة التحكيم نتيجة البند الوارد في الإتفاقية المذكورة، تصدت المحاكم لهذه الدعوى، معتبرين أنَّ البند التحكيمي الوارد في الإتفاقية اللبنانية التشيكية هو صحيح ويمكن الأخذ به مستندين إلى الحجج التالية:

أولا"– إعتبرت محكمة البداية[268]، أنَّ البروتوكول الملحق بالمعاهدة اللبنانية التشيكية، يعلّق صحة بنود التحكيم وإتفاقيات التحكيم التي تعقد بين اللبنانيين والتشيكوسلوفاكيين، والعائدة لحلّ الخلافات الناتجة عن

---

(265)–Mahmassani M., La représentation commercial, Editions librairies antoine, Beyrouth,1970, tome 2, page 477,nº 1315.

(267)– محكمة بداية بيروت التجارية، حكم رقم1138/314، تاريخ 1971/5/24، دعوى سحمراني/ سنتروتكس، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء 113، ص 39 إلى 43.

(268)– محكمة بداية بيروت التجارية، حكم رقم 1138/314، تاريخ 1971/5/24، دعوى سحمراني/ سنتروتكس،**إلياس أبو عيد**، الجزء الثاني، 1992، ص 44.

كافة المعاملات التجارية بينهم، ومن بينها عقد التمثيل التجاري الحاصل بين المدعي والمدعى عليها. وبذلك تكون الفقرة التحكيمية المدرجة في عقد التمثيل التجاري مستفيدة من أحكام هذا البروتوكول الذي يشكل حائلاً دون تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 وقد بررت قولها بما يلي: "*طالما أن البروتوكول لا يزال ساري المفعول فلا تستطيع الدولتان الحد من مفعوله بتشريع لاحق، وإن كانت له صفة إلزامية، إلا إذا جاء نص صريح في هذا التشريع على وجوب تطبيقه بالرغم من المعاهدات المعقودة، الأمر غير المتوفر في المادة الخامسة السالفة الذكر*".

ثانياً- في قرار لاحق لدى محكمة التمييز[269] بهذا النزاع الصادر بتاريخ 9 كانون الأول 1973، أي في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية القديم الذي لم يكن يتضمن نصاً خاصاً يتعلق بمبدأ تسلسل القواعد، تبنت موقفاً يتمثل بالإنفتاح لناحية تفسير المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، معتبرةً أنَّ أحكام المعاهدة تسمو على أحكام القانون الداخلي وتكون هي الواجبة التطبيق، لأنَّ البروتوكول المذكور يعلن صحة البنود التحكيمية ويشمل عقود التمثيل التجاري القائمة بين الفريقين المتنازعين ويجب عدم الأخذ بالمادة الخامسة من المرسوم السالف الذكر وعرض النزاع على التحكيم.

وقد بررت ذلك بقولها ما يلي: "*من المسلم به في فقه القانون الدولي العام، أنَّه إذا تعارضت أحكام معاهدة ما، مع أحكام قانون داخلي، فإنَّ أحكام المعاهدة وحدها تكون هي الواجبة التطبيق سواء أكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها، لأنَّ المعاهدة هي رابطة تعاقدية بين دولتين، لا تتأثر بما يكون لهاتين الدولتين من تشريعات سابقة عليها أو بما تصدره أحداها من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها، إلا إذا كان ثمة نص صريح في القانون الداخلي على إلغاء المعاهدة*". وأدلت أن المادة الخامسة لا تشكل نصاً صريحاً[270]، بل أنَّ تطبيقها ينحصر بالإتفاقيات التعاقدية الخاصة ولا تطال المعاهدات الدولية والتي تبقى بمنآى عن أحكامها، والدفع بإمكانية التحكيم.

---

(269)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 59، تاريخ 9 كانون الأول 1973، دعوى شركة عبد الرحمن سحمراني/ ميناسيان، مرجع سابق، ص 279.

(270) -Fakih, k., El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 110.

وكذلك وفي ظل توقيع المعاهدة الدولية الجديدة بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا بتاريخ 28 أيلول 1980 والتي أبرمت في لبنان بموجب القانون رقم 82/26، تاريخ 14 أيلول 1982، وقد حلت محل الإتفاقية القديمة العائدة للعام 1952 وكافة البروتوكولات الملحقة بها بما فيها البروتوكول الموقع في بيروت بتاريخ 11 كانون الثاني 1957، قد أقرت بصحة البنود التحكيمية المعقودة بين الأشخاص المعنويين التشيكوسلوفاكيين والأشخاص الحقيقيين أو المعنويين اللبنانيين.

إلا أنَّه وفي إجتهاد آخر، وفي ظل هذه المعاهدة، فصلت محكمة التمييز[271] مسألة الصلاحية بطريقة مغايرة تماماً لما سبق، وقضت بإستبعاد أحكام المعاهدة الدولية لمصلحة النصوص الداخلية وخاصة المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، والتي فسرتها بشكل ضيق، وجعلت الإختصاص للمحاكم اللبنانية التي يمارس الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها دون الأخذ بمبدأ تسلسل القواعد.

وهكذا يتبين أنَّ الإجتهاد اللبناني شكل تناقضاً في هذه المسألة[272]، فمن جهة أيّد البعض صحة المعاهدة الدولية التي توجب التحكيم من أجل حلِّ النزاع القائم بين المتنازعين، إستناداً إلى عدم إحتواء نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي مفاهيم قانونية تدل وبشكل واضح على إستثناء المعاهدات الدولية منها، وبالتالي يكون المنع محصوراً بالإتفاقات الفردية فقط دون الدولية منها.

أمّا البعض الآخر[273]، فقد إستند وبالرغم من وجود نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، إلى خصوصية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي المذكور ومفرداتها الدالّة بشكل صريح وصارم إلى حصرية الإختصاص دون السماح إلى أي إستثناء يناقضها.

---

(271)- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 3، تاريخ 14 نيسان 2005، مجموعة باز، 2005، ص 567. وأيضاً منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 40، ص83.

(272) -Naser, J., Mémoire online, **l'encouragement de l'investissement par la solutiondes conflits par voie d'arbitrage : les mesures prises par l'état libanais et leur degré d'efficacite**, d.e.a. de droit prive, des affaires et l'arbitrage, 2007, https://www.memoireonline.com/02/08/893/m_encouragement-investissement-solution-conflits-arbitrage-liban37.html

(273)- للتوسع حول القرارات المختلفة التي صدرت بشأن إمكانية التحكيم الوارد في إطار معاهدة دولية يراجع:

وبالتالي، ومن أجل معرفة ما إذا كان المشترع اللبناني قد ترك المجال ضمنياً لإدخال المعاهدات الدولية كإستثناء عليها أم لا، وما إذا كان لحكم المعاهدة الدولية حالة خاصة ينبغي مراعاتها من أجل توطيد العلاقات التجارية بين الدول، ومن أجل تطبيق مبدأ تراتبية القواعد. أم أنَّه سعياً للتركيز على حماية الممثل التجاري اللبناني فينبغي التمسك بتفسيرها الضيق وجعلها تطال العلاقات التعاقدية الفردية والدولية على السواء، لا بدّ من البحث في مدى إلزامية قاعدة تسلسل القواعد في مجال التحكيم المتعلق بالتمثيل التجاري في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إستثناء: التحكيم في المعاهدات الدولية

طرحت مسألة التحكيم في عقد التمثيل التجاري، العديد من الإشكاليات الهامة، ولعلَّ أهمها مسألة التساؤل حول مدى جواز إعمال شرط التحكيم الذي يستند إلى إتفاقيةٍ دوليةٍ، تكون الدولة اللبنانية طرفاً فيها. وإستناداً لذلك فقد شكلت هذه الإشكالية موضع نقاش، بين رافضٍ لموضوع التحكيم في عقد التميثل التجاري بإسم المحافظة على النظام العام الداخلي والهدف المنشود للمشترع اللبناني في مرسومه، وبين مؤيدٍ لحلِّ النزاع عن طريق التحكيم في حال نصت المعاهدة على ذلك، وفقاً للمبدأ الذي كرسته المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد.

وقد إستندت كل وجهةٍ إلى ما يبررها. وهذا ما يجدر بنا توضيحهما تباعاً، بين فكرة أولى توضح مسألة القانون الجديد ومدى مخالفة أحكامه لمعاهدة دولية **(المطلب الأول)**، وفكرة ثانية تبين مدى إلزامية مبدأ تسلسل القواعد في مجال التحكيم المتعلق بالتمثيل التجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: في القانون الجديد ومخالفة أحكامه لمعاهدة دولية

عندما يصدر المشترع اللبناني قانوناً جديداً يحمل نصوصاً مغايرة لما قد نص عليه سابقاً، فإنَّه يسعى وبشكل أساسي، إلى تطبيق هذا القانون وإهمال ما سبق، وذلك وفقاً لما إختاره من معانٍ ومفاهيم جازمة، دون أن ينص على التعديل أو الإلغاء بشكل مباشر، كحال المادة الخامسة من المرسوم الإشترعي67/34.

Fakih, k., El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 110.

وبذلك لا بدّ من تسليط الضوء على أنَّ نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو الواجب التطبيق **(الفقرة الأولى)**، والتعطيل الضمني لأحكام المعاهدة الدولية**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو الواجب التطبيق

إنطلاقاً من هدف المشترع اللبناني في تطبيق الصلاحية الوطنية رغم وجود إتفاق نسبي مبني على بروتوكول ملحق بمعاهدة دولية، على إعتبار أنَّ مسألة الإنتظام العام ينبغي الأخذ بها في كل مرة يكون هنالك قانون أجنبي متعارضة أحكامه مع أحكام قانون داخلي، كما هي الحال في نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي السالف الذكر، الذي هو من القوانين الحتمية التطبيق والمتعلقة بالنظام العام والتي لا يمكن مخالفتها بأي إتفاق مغاير لما ورد في متنها.

وبعدما إعتبرت محكمة التمييز في القرار السابق الذكر، أنَّ أحكام المعاهدة وحدها هي الواجبة التطبيق، سواء أكان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها، فالسؤال يطرح حول ما إذا كان من إمكانية لتطبيق هذه المعاهدة بالرغم من وجود أحكام لقانون خاص يلي تاريخ صدوره، تاريخ صدور المعاهدة اللبنانية التشيكية؟

وعليه، ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل لا بد من تبيان النقاط القانونية التي تناولها الإجتهاد اللبناني، والتي تدور بمجملها حول صحة الإختصاص الحصري للمحاكم اللبنانية، دون وجود أي إستثناء في محتواها يدل على إمكانية اللجوء إلى التحكيم عن طريق معاهدة دولية، بناءً على ما يلي:

أولاً– بالإجمال، يمكن إعتبار أنَّ أحكام القانون الجديد هي الواجبة التطبيق إذا ما تبيّن أنَّ القانون الجديد صدر بتاريخ لاحق لتاريخ إبرام المعاهدة، إذ أنَّ التوجه يميل بوجه عام نحو ترجيح القانون الجديد المتعلق بالمعاهدة السابقة أمام القاضي المحلي[274]. كذلك تطبق أحكام القانون الجديد، المخالفة لمضمون المعاهدة

---

(274) –Batifol H., **Droit international privé**, 5eédition, avec le concours de Paul Lagarde, tome 1, L.C.D.J, 1970, no.39, p 45 : les décisions jurisprudentielles et les auteurs qui avaient envisage la question avant que les arrêts récents en siéent réduit sensiblement l'intérêt positif, penchaient dans l'ensemble vers la prépondérance de la loi nouvelle sur le traité antérieur devant le juge interne.

إذا ما تبيّن أنَّ المشترع هدف من خلال الأحكام الجديدة إلى تغليب نصوصه على أي أحكام أخرى[275]. وبالعودة إلى التواريخ يتبين أنَّ تاريخ المعاهدة اللبنانية التشيكية يعود إلى عام 1957، وقد أصبح الإتفاق في لبنان نافذاً بموجب القانون الصادر في1957/1/30. في حين أنَّ تاريخ المرسوم الإشتراعي رقم34 هو 5 آب 1967. الأمر الذي يبيّن أنَّ تاريخ المرسوم الإشتراعي هو الأحدث.

ثانياً- عندما نص المشترع على مبدأ تقيد القاضي بتسلسل القواعد، فهذا يعني أنَّه قد سمح للقاضي التحدث عن هرمية القواعد القانونية، بعد أن كان ذلك محظراً عليه. كما أنَّ القاضي لا يمكنه الإمتناع عن تطبيق التشريع الداخلي إلا إذا كان يملك سلطة بحث دستورية القوانين، وهذا محظر عليه في القانون اللبناني وبالأخص في المادة الثانية من قانون أصول المحكمات المدنية الجديد، فقرتها الثالثة.

وبذلك يمكن القول أنَّ القوانين الجديدة هي أصدق في التعبير عن إرادة المشترع، كما أنَّ القوانين المتعلقة بالإنتظام العام لها الغلبة إذا ما تعارضت أحكامها مع أحكام أخرى. والدليل على ذلك أنَّ أحكام المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، تبيّن رغبة المشترع اللبناني في تطبيق أحكام الصلاحية، وهي صلاحية المحاكم العائدة لمحل ممارسة الممثل التجاري نشاطه ضمن نطاقها، رغم كل إتفاق مخالف[276].

ثالثاً- إذا كان المشترع في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، قد طلب منه تغليب أحكام المعاهدة، إذا ما تعارضت مع أحكام قانون داخلي، إلا أنَّه لم يطلب منه تطبيق هذه المعاهدة في كافة

---

(275)-Batifol H.,avec lagarde, ibid, p42

…Dans le conflit entre la loi et le traité, il faut distinguer suivant qu'il s'agit d'un traité postérieur a une loi qu'il contredit, ou d'une loi postérieure au traité contraire… mais le problème reparaitrait si le sens de la loi était de s'appliquer nonobstant tout traité antérieur. Le cas se présenterait tout d'abord si le législateur le spécifiait expressément ; bien qu'on ait mis en doute la possibilité morale d'une telle violation de la consttitution par le parlement,il faut retenir, en dehors même des oublis ou des entrainements, que l'ordre public peut appeler des mesures urgentes qui tolèrent difficilement les délais d'une dénonciation d'un traité, a la supposer même possible.

(276)- إلياس أبو عيد، **دعاوى المؤسسة التجارية والتمثيل التجاري والمنافسة غير المشروعة**، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة ودار النشر، 1993، نموذج 23، ص 378.

الحالات، ومنها حالة تعارض أحكام المعاهدة مع أحكام جديدة لقانون داخلي متعلق بالنظام العام، كما هي الحال في المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 وأحكامه اللاحقة لأحكام المعاهدة اللبنانية التشيكية[277].

كما أنَّه، ومن أجل الإجابة على إستثناء المعاهدة من أحكام المادة الخامسة، فيمكن القول وكما تم تأكيده في السابق، على أنَّ أحكام المادة الخامسة كانت واردة بشكل واضح لا تحمل أي تأويل، بحيث أنَّ المشترع اللبناني كرس حصرية وإلزامية الإختصاص للمحاكم اللبنانية دون وجود أي إستثناء، فطالما منع الإتفاقات الفردية من اللجوء إلى التحكيم، فإنَّ المنع يطال أيضاً الإتفاقات الدولية، لأنَّه لا يمكن أن يسمح لجهة معينة ويمنع جهة أجرى، إذ أنَّ المنع الوارد في أحكام المادة الخامسة هو منعاً بشكل مطلق وينبغي مراعاته.

وبذلك يمكن القول، أنَّه لا يمكن للقاضي الوطني إستناداً لما ذكر، السعي لتغليب أحكام المعاهدة أو البروتوكول الملحق بها، خاصة إذا تبيّن أنَّ القانون المذكور يعتبر لاحقاً للإتفاق الدولي، وقانوناً جديداً يلي تاريخه تاريخ المعاهدة، لأنَّه قد أعتبر أنه يكفي من جهة أولى مجرد الملاحظة لوجود القانون المخالف للمعاهدة، ومن جهة ثانية، عندما يعمد المشرع لتعديل أو إدخال نص بالرغم من وجود معاهدة قائمة فهذا يعني، أنه ينبغي التطبيق لهذا القانون الداخلي في الدولة المتعاقدة، وذلك بسبب تنافي القانون الذي وضع مع المعاهدة القائمة[278].

وكذلك يتبين لنا أنَّ المشترع اللبناني كرس فكرة النظام العام الداخلي الذي ينبغي الإلتزام به والمحافظة على ما يحتويه، إذ أنَّ فكرة النظام العام لا يمكن تجاهلها، حتى في ظل وجود معاهدة دولية تشكل طريقاً مغايراً لحلِّ النزاع.

الفقرة الثانية: التعطيل الضمني لأحكام المعاهدة الدولية

سعياً لحماية الممثل التجاري اللبناني من أي تعسف قد يطاله من قبل الشركات الأجنبية، أوجد المشترع اللبناني المرسوم الإشتراعي 67/34، ومن ضمن أحكام المادة الخامسة منه المتعلقة بالإنتظام العام، ومن القوانين الخاصة الإستثنائية، التي جاءت من أجل المحافظة على مصالح الممثل التجاري وعدم إهدارها.

---

(277)- إلياس أبو عيد، **التمثيل التجاري**، الجزء الثاني، 1992،بيروت، ص 84.

(278)-Batiffol H., par lagarde, op.cit, page 44.

وتكريساً لذلك، ينبغي القول، أنَّه وبمجرد إصدار قانون داخلي ينظم مسألة معينة ومحددة بالذات، كمسألة التمثيل التجاري الذي ينص في مرسومه على صلاحية خاصة ينبغي الإلتزام بها، تظهر نية المشترع إلى تعديل أحكام المعاهدة وبشكل واضح. وهو يقدم على مثل هذا النص الجديد لعلمه أنَّه يتعذر عليه إلغاء معاهدة بكاملها بسبب وجود بند يتعلق بالصلاحية مثلاً، يعتبره المشترع مخالفاً للغاية التي يسعى إليها، ألا وهي حماية الممثل التجاري اللبناني. لذلك فهو يعدّل الإتفاقية الدولية من خلال نصه الجديد على ما يخالف مضمون أحد مندرجاتها.

وبذلك، فإنَّه وبمجرد وجود نص جديد يخالف بأحكامه، أو ببعضها بعض أحكام الإتفاقية الدولية، فهذا يعني أنَّ المشترع اللبناني قد قصد فعلياً إلغاء البند المذكور من الإتفاقية الدولية، وأوجد مساراً جديداً للمسألة موضوع الإلغاء والتعديل. وهذا ما يسمى بالتعديل الضمني أو الإلغاء الضمني لنص قديم ظل مرعي الإجراء لحين صدور القانون الجديد[279].

---

(279)- يكون الإلغاء إما صريحاً أو ضمنياً. والأصل في الإلغاء أن يتم بنص صريح يتضمنه تشريع لاحق يقضي بإلغاء التشريع القديم إلغاءً كلياً أو إلغاء بعض أحكامه. ويكون أيضاً الإلغاء صريحاً إذا نص التشريع الجديد إلى إلغاء ما يخالفه من قواعد.كما يعتبر أيضاً من قبيل الإلغاء الصريح أن يتضمن التشريع نصاً على أن يعمل بها مدة معينة، فإذا إنقضت تلك المدة أصبح التشريع بحكم الملغى صراحة إستناداً إلى نصه هو بالذات. ويعتبر من قبيل الإلغاء الصريح حالة ما إذا كان بقاء التشريع نافذاً يتوقف على توفر شرط معين بحيث تزول قوتها الإلزامية إذا تخلف هذا الشرط.

يمكن أن يتحقق الإلغاء الضمني في إحدى الصورتين:

1- الإلغاء الضمني بطريقة التعارض بين النص الجديد والنص القديم.

يكون بصدور تشريع جديد يتضمن أحكام قانونية متعارضة مع أحكام قانونية واردة في تشريع سابق ويستحيل تطبيقهما معاً. فعندئذٍ تكون الأحكام الجديدة قد ألغت ضمناً ما تقرر من أحكام قانونية وردت في التشريع السابق. على أن ما تجدر ملاحظته هو أنه لا يكون من الإلغاء الضمني إلا في حدود التعارض والتناقض بين الأحكام القانونية القديمة وبين الأحكام القانونية الجديدة، فإذا صدر تشريعان متعاقبان في الزمان ومتناقضان في الأحكام تناقضاً كلياً أعتبر التشريع القديم بحكم الملغى. أما إذا كان التعارض جزئياً فإن الإلغاء الضمني لا يكون عندئذٍ إلا بالنسبة للأحكام المتعارضة من أحكام التشريع القديم مع التشريع الجديد أي يقتصر الإلغاء الجديد على الحدود التي يتحقق فيها التعارض.إلغاء القاعدة القانونية وإلغاء القانون، موقع الموسوعة القانونية، https:\\elawpedia.com

2- الإلغاء الضمني بطريق تنظيم الموضوع نفسه من جديد: بحيث يكون تنظيماً كاملاً مبني على أسس جديدة كان التشريع القديم قد سبق ونظمه، ويكون عندها التشريع الجديد قد ألغى التشريع القديم ولو لم ينص صراحة على هذا

وعلى هذا الأساس، فإنَّ نية المشترع اللبناني ظاهرة بشكل واضح من خلال النص الجديد، وذلك بتأكيده على حصر الصلاحية بالجهة القضائية اللبنانية، وفقاً لقواعد آمرة وصارمة في المادة الخامسة السالفة الذكر، التي تعتبر من القوانين التي أدخلت أحكاماً تفسيرية للمعاهدات الدولية التي ترعى المسألة المتعلقة بالتمثيل التجاري، وعدّلت، وأبدلت كل ما يتعارض فيها مع أحكام القانون الداخلي الخاص بموضوع معين، كموضوع التمثيل التجاري.

فمن هنا، فإنَّه يتعين على القاضي اللبناني أن ينظر للمادة الخامسة في المرسوم الإشتراعي 67/34 على أساس أنَّها عدلت مسألة الصلاحية التي يمكن أن تكون نصت عليها أي معاهدة دولية بين لبنان وبلد أجنبي آخر، فأعطت للمحاكم اللبنانية صلاحية البت بأي نزاع ناشئ عن عقد التمثيل التجاري، رغم كل إتفاق مخالف وارد في نص المعاهدة بصورة مطلقة، وبصفة آمرة، لا يمكن للقاضي اللبناني مخالفتها. كما أنَّه، قد إعتبر أنَّه إذا كانت إتفاقات التحكيم الدولية قد وجدت لتحقيق التوازن في مجال حل النزاعات التي قد تنشأ عن العقود التجارية الدولية، وبهدف إيجاد حلول عادلة، فإنَّه من جهة ثانية، قد تنشأ هذه الإتفاقيات عوائق على الصعيد الوطني الداخلي، وخاصة بالنسبة للمساس بالنظام العام الداخلي[280].

إذ أنَّه وكما رأينا في السابق، أنَّ الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري، كثيراً ما تلحظ هذا الأمر، عندما تنص على مسألة إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية داخل أراضي الدولة المتعاقدة، بحيث تلحظ أنَّه لا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ، إلا إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام.

وهذا ما يبيّن أنَّ هذه الإتفاقيات قد أخذت بأهمية النظام العام، وتركت المجال لمحاكم الدولة المطلوب منها تنفيذ قرارات هيئة التحكيم أن تمتنع عن إعطاء الأمر بالتنفيذ، إذا كان هنالك مساس بالنظام العام.

وعليه، وإستناداً لما تقدم يتبيّن أنَّ الإجتهاد اللبناني قد تناول إشكالية التعارض بين المعاهدة اللبنانية التشيكية والمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 إنطلاقاً من معطيات تدور حول القانون اللاحق الذي يعبّر

الإلغاء. مروة أبو العلا، صور الإلغاء الضمني للتشريع في القانون المصري، 2017/8/27، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:<https:\\www.mohamah.net>law

(280)- علي عصام غصن، **الوسيط في التمثيل التجاري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017، ص 83.

وبشكل واضح، عن نية المشترع اللبناني في جعل المادة الخامسة تحدث تغييراً لما تحتويه المعاهدة من بنود، إضافة إلى فكرة النظام العام الذي يجدر الإلتفات له في كل مرة تقوم أحكام مخالفة لما هو وارد في نصها.

ولكن السؤال يطرح فيما لو أتت معاهدة تحمل تاريخ لاحق للمادة الخامسة، فهل يؤخذ بمبدأ تسلسل القواعد أم تهمل هذه القاعدة من أجل الحفاظ أيضاً على النظام العام الداخلي؟ وهذا ما سيتم معالجته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مدى إلزامية مبدأ تسلسل القواعد في مجال التحكيم المتعلق بالتمثيل التجاري

إنطلاقاً من الغاية في إبرام المعاهدات الدولية، والتي تقوم على إخضاع العلاقات التي تطبق عليها إلى قواعد تختلف عن القواعد المطبقة في القانون الداخلي، وسعياً لتسهيل التبادل التجاري بين الدول، وخلق نوعاً من الإستقلالية في التعامل، وتكريساً لصحة التحكيم الوارد في إطار المعاهدة الدولية، فإنَّ نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، قد أكّد بشكل واضح على سمو هذه المعاهدات على القانون الداخلي، وهو نص ينبغي الأخذ به لا السعي إلى إهماله[281].

وبناءً عليه، سنبيّن أنَّ المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية هي حاسمة للنقاش(**الفقرة الأولى**)، ومسألة المعاهدة التي تحمل تاريخاً لاحقاً للمرسوم الإشتراعي 67/34 (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية هي حاسمة وقطعية

إنَّ قاعدة سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إنَّما يستند أساساً إلى مبادئ القانون الدولي العام الأساسية، والتي بموجبها لا بدّ للدولة التي دخلت طرفاً في إتفاق دولي أن تحترم هذا الإتفاق، دون أن تسعى أي من سلطاتها التشريعية، التنفيذية، أو القضائية إلى الإخلال بالموجبات الملقاة على عاتقها بموجبه.

بحيث ينبغي في مختلف ميادين القانون (وفي ميادين أخرى أيضاً) إحترام الإتفاقيات المعقودة، وتنفيذها بحسن نية. وهكذا، فإنَّ قاعدة سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، إنَّما تستند إلى الواقع الدولي الحالي

---

(281)– بسام إلياس الحاج، **المدخل إلى أصول التنفيذ الجبري**، القسم الخامس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، نشر خاص، بيروت، 2015، ص 57.

المبني على وجود دول مستقلة لها قوانينها الداخلية ونظام عام دولي يسمو كنتيجة منطقية لوجوده، ومرتبته على القوانين الداخلية[282].

وكون هدف المعاهدات، تأمين نوع من الإستقرار، والتناغم في ميدان العلاقات الدولية الخاصة، والعامة، بحيث أنها تسمح بتحديد النصوص أو الأحكام الواجبة التطبيق من قبل القاضي أو المحكَّم في إطار هذه العلاقات[283]، فإنَّ المشترع اللبناني بتعديله لنص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، يكون قد حسم النقاش، وبشكل واضح لمسألة سمو المعاهدات على القوانين الداخلية، بحيث يمكن القول، أنَّه لا مجال منذ دخول هذا القانون المذكور حيز التطبيق، لإعادة النقاش حول إمكانية تطبيقها[284].

وبذلك فإنَّ السؤال يطرح، عما إذا كان يمكن للقاضي في دولة من الدول، أن يعتبر أنَّ حكومته لدى إبرامها معاهدة من المعاهدات قد إحتفظت بحقها في تطبيق بعض الأحكام أو النصوص الداخلية التي تعتبر ذات طبيعة آمرة. فهل يمكن مثلاً للقاضي اللبناني في حال إعتبر أنَّ المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هي ذات طبيعة آمرة، أن يعمد لتطبيق التفسير الملزم للمادة الخامسة المذكورة بالرغم من تعارضها الواضح مع المعاهدة اللبنانية–التشيكية؟

يمكن القول، أنَّه بحسب مبادئ القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات الدولية، يمكن لدولة من الدول لدى توقيعها، ومن ثم إبرامها معاهدة من المعاهدات خاصة المعاهدات المتعددة الأطراف، أن تربط موافقتها عليها بتحفظ يتعلق ببعض أحكام هذه المعاهدة، بحيث يعتبر أنَّها قد وافقت على المعاهدة بشكل عام دون أن توافق على الأحكام أو النصوص موضوع التحفظ.

---

(282)– محكمة الإستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 121، تاريخ 26 نيسان 1988، دعوى الشركة المتحدة للتجارة والإطارات/ موتوكوف، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء 195، ص 291–292.

(283)– الأمر نفسه يصح أيضاً في إطار العلاقات الداخلية ضمن إطار الدولة الواحدة، إذ أن مبدأ تسلسل القواعد يشكل ضمانة لتناغم النصوص الدستورية والقانونية والنظامية فيما بينها.

(284)– هادي سليم، التحكيم في التمثيل التجاري ومبدأ تسلسل القواعد القانونية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006، ص 62.

وبعبارة أخرى، فإنَّ القانون الدولي العام قد سمح للدولة التي توقع أو تبرم إتفاقية، أن تبيّن في البداية أنَّها لا ترغب بتطبيق هذه المعاهدة بالنسبة لإي موضوع معين، أو مسألة معينة، بحيث تحتفظ بحقها بالرغم من وجود المعاهدة، في تطبيق قوانينها الداخلية فيما خص الموضوع أو المسألة موضوع التحفظ. وفيما يتعلق بتوقيع المعاهدة وإبرامها بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا، فيتبين أنَّ الحكومة اللبنانية لم تستعمل هذا الحق المعطى لها، كما أنَّها لم تتحفظ على أي من بنود هذه المعاهدة، وبالتالي لا يمكن إستبعاد تطبيق المادة السابعة[285]من المعاهدة المذكورة والتي تسمح بالتحكيم.

ولكن هل يمكن القول أنَّ التحفظات التي يمكن لدولة من الدول أن تلحظها لدى توقيعها أو إبرامها معاهدة من المعاهدات أن تكون ضمنية؟ أي هل يمكن الإعتبار أنَّ كل دولة من الدول تحتفظ آلياً، وبشكل ضمني عند إبرامها وتوقيعها لمعاهدة من المعاهدات بحقها في تطبيق قواعد قوانينها الداخلية التي تعتبرها ذات طبيعة آمرة، الأمر الذي يؤدي إلى إستبعاد نصوص الإتفاقات الدولية التي تتعارض مع هذه النصوص دون الحاجة لإبداء تحفظ صريح؟

---

(285)- نصت المادة السابعة من المعاهدة الدولية الجديدة بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا التي أبرمت بموجب القانون 82/26 بتاريخ 12 أيلول 1982 على ما يلي: " يقر الطرفان المتعاقدان صحة البنود التحكيمية وإتفاقات التحكيم المعقودة بين الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين اللبنانيين وفقاً لتشريع كل من الطرفين المتعاقدين من أجل حل المنازعات التي قد تنشأ بمناسبة الصفقات التجارية.

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان تنفيذ القرارات التحكيمية الصادرة بالإستناد إلى بنود أو إتفاقات التحكيم المذكوره أعلاه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعات كل منهما وبالشروط الآتي بيانها:

1- إذا دعي الفريق الخاسر للمثول خلال المهل الملحوظة أمام الحكم أو محكمة التحكيم، وذلك وفقاً للأصول الإجرائية المتبعة على أرض الطرف المتعاقد حيث يوجد مركز الحكم أو محكمة التحكيم.

2- إذا صدر القرار حسب الأصول عن الحكم أو عن محكمة التحكيم المحددة بإتفاق الطرفين المتبادل في إتفاق أو بنود التحكيم.

3- إذا أصبح القرار نهائياً على أرض الطرف المتعاقد حيث صدر.

4- إذا كان القرار مرفقاً بترجمة مصدقة ومطابقاً للأصل بلغة الطرف المتعاقد المكلف بالتنفيذ.

يرد التنفيذ:

أ-إذا كان القرار موضوع مراجعة إلغاء أو إبطال على أرض الطرف المتعاقد حيث صدر.

ب- إذا كان القرار مخالفاً للنظام العام المعمول به لدى الطرف المتعاقد المكلف بالتنفيذ.

لا تستوجب معاملة الأمر بالتنفيذ النظر في أساس القرار التحكيمي".

إنَّ الأخذ بمسألة التحفظ الضمني، هو أمر يؤدي إلى إهمال القواعد الدولية التي ترعى المعاهدات الدولية، وبالتالي قاعدة سمو هذه المعاهدات على القوانين الداخلية. ولكن، وفي حالة إفتراض أنَّه يمكن لدولة من الدول أن تبدي تحفظاً ضمنياً على تطبيق بعض أحكام معاهدة من المعاهدات سبق أن أبرمتها، فإنَّه يشترط أن يكون هذا التحفظ الضمني موجوداً في الأساس، الأمر الذي لا يمكن أن يستخلص إلا من تفسير أحكام المعاهدة، ذلك لأنَّ المعاهدة كالقوانين الداخلية تحتمل التفسير، بحيث يتم تفسيرها وفق قواعد شبيهة بتلك المعدة لتفسير القوانين أو العقود. ولكن تجدر الإشارة أنَّه من الصعب على دولة معينة أن تتحفظ، وبشكل ضمني على تطبيق قوانينها الآمرة.

وبالعودة إلى المعاهدة اللبنانية التشيكية، وفيما لو طبق أسلوب التفسير عليها، فإنَّه يتبيّن أنَّ أحكام هذه المعاهدة، ولا سيما في مادتها السابعة، قد جاءت بصيغة عامة لا تحتمل الإستثناء، ولا تلحظ ولو بشكل ضمني إمكان إحتفاظ الدولة اللبنانية بتطبيق قوانينها الداخلية بما فيها تلك التي يمكن أن يعتبرها البعض ذات طبيعة آمرة.

كما أنَّه، ولو تم تفسير المعاهدة إستناداً إلى نية الدولتين المتعاقدتين، لتبيّن أنَّ المعاهدة اللبنانية–التشيكية، تسعى إلى تشجيع المبادلات التجارية[286] بينهما، واللجوء إلى التحكيم، على إعتبار أنَّه يشكل الوسيلة الأمثل والأكثر إستعمالاً في مجال التجارة الدولية لفض المنازعات.

وبذلك يتبيّن إستناداً لذلك، أنَّ نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 لا يمنع التحكيم في حال وجود معاهدة دولية، وبالتالي ينبغي إعلان صحة هذه البنود التحكيمية وفقاً لتشريع أحد البلدين[287].

الفقرة الثانية: حالة المعاهدة التي تحمل تاريخاً لاحقاً للمرسوم الإشتراعي 67/34

بالإستناد إلى قاعدة سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية، وبناءً على التراتبية التي نظمها قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، يمكن إستخلاص ما يلي:

---

(286) –Cour de cassation libanaise, 4e ch., décision n 1, rendue le 25 janvier 1994, baz,1994, p.333.

(287)– إلياس أبو عيد، **نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، دون ذكر الطبعة ودار النشر، 2004، ص 18.

أولاً– إذا كانت القوانين الداخلية قد صدرت بتاريخ لاحق للمعاهدة، فعندئذ يصبح القانون الداخلي هو الواجب الأخذ به إستناداً لما يشكله من تغيير في الوجهة القانونية التي كانت قائمة في المعاهدة، وهذا ما يدفعنا للقول بوجوب تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية اللاحقة لصدور المرسوم الإشتراعي 67/34، بالأولوية على تطبيق هذا المرسوم، ويكون شرط التحكيم الذي يستند إليها واجب التطبيق، والأخذ به، وهذا ما يقضي بنا إلى إعلان عدم صلاحية المحاكم اللبنانية التي حددتها المادة الخامسة من المرسوم المذكور في المنازعات التي إتفق على إحالتها إلى التحكيم.

إلا أنَّه وفيما لو أبرمت المعاهدة قد أبرمت بتاريخ حديث عن القانون الداخلي، وحملت بنوداً مغايرة لما كان منصوص عليه سابقاً، فهذا يعني أنَّ القانون اللبناني قد عدل مسلكه، وإختار وجهة نظر مغايرة، وسمح باللجوء إلى التحكيم من أجل حلِّ النزاعات القائمة بين الأطراف المتعاقدين، دون حصر الإختصاص بالمحاكم اللبنانية، وذلك نظراً لما تحتاجه العلاقات التجارية، وبالأخص الدولية منها إلى جهة قضائية تفصل في النزاعات بصورة سريعة.

فإذا كان المشترع اللبناني قد نص على مبدأ التسلسل في القواعد القانونية، وإذا كانت المعاهدة تحمل في بنودها إمكانيات تسعي لتسهيل العمليات التجارية الدولية، وتشجيع الشركات الأجنبية إلى التعامل مع لبنان من أجل دعم الإقتصاد والنهوض به، فكيف يمكننا أن نبقى متمسكين بقانون قديم، أتت بعده معاهدة دولية، وعدّلت ما كان عائقاً عند حلِّ النزاعات الناشئة!

ثانياً– عندما يعمد المشترع اللبناني إلى الموافقة على بند التحكيم في معاهدة حديثة، دون الوقوف على أيّة تحفظات، فهذا يعني أنَّه سمح باللجوء إلى التحكيم، وعاد لتفسير المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 بطريقة مغايرة، بحيث تكون صلاحيتها نسبية، تقتصر على المحاكم التي حددها النص دون غيرها من المحاكم[288].

---

(288)– إستئناف بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 524، تاريخ 1972/4/6، العدل، 1972، ص 343: يستفاد من نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34، أن المشترع قد قصد منح الصلاحية لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه بالرغم من كل إتفاق مخالف، أي الإتفاقات التعاقدية الشخصية، ولم يأت المشترع على ذكر المعاهدات، بمعنى أنه أبقى للمعاهدات الموقعة بين الدول صفة الإلزام، وأبقاها خارجة عن نطاق أحكام المادة الخامسة من المرسوم المذكور.

ثالثاً– إنَّ القول أنَّ نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 يقضي بإستبعاد تطبيق كل معاهدة دولية سابقة أو لاحقة له تتعارض مع أحكامه، هو أمر غير دقيق لأنَّه بذلك نكون قد أفرغنا مبدأ تسلسل القواعد من مجمل مضمونه، وسمحنا للمشترع الوطني السعي إلى تعطيله بشكل إستنسابي[289].

ولكن، وفي الحالة التي تنص فيه المعاهدة على عدم جواز تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام اللبناني، فهذا يعني أنَّ المعاهدة الدولية المبرمة بين لبنان ودولة أخرى، وبالرغم من توقيعها، إلا أنَّها تحتفظ بالرجوع إلى أحكام القوانين الداخلية، وذلك لأنَّ مسألة النظام العام لا يمكن تخطيها أو المساس بها.

وهذا ما أخذت به محكمة الإستئناف[290] التي إعتبرت أنَّ القرار المطعون فيه لم يخالف المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنَّه طبق أحكام المعاهدة اللبنانية السورية التي نصت في المادة 20 على عدم جواز تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام. وإنَّ رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية لمخالفته النظام العام اللبناني، هو صحيح كونه قد أحسن تطبيق أحكام المعاهدة التي نصت على عدم تطبيق أحكامها إذا كانت مخالفة للنظام العام اللبناني.

وبإعتبار أنَّ مسألة النظام العام هي واردة في عقد التمثيل التجاري، كون المشترع اللبناني قد أفرد نصوصاً آمرة وملزمة في طبيعتها، وجعل من مخالفتها مسألة متعلقة بالنظام العام، فإنَّ الحالة التي ترد في المعاهدة والتي تستلهم في كل مرة النظام العام المعتمد بالدولة المتعاقدة، التي يطلب منها تنفيذ الحكم الصادر في شأن نزاع متعلق بالتمثيل التجاري[291]، فإنَّه وفيما لو تم الأخذ بالتحكيم، فيكون العائق هو في إعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الذي سيتم إصداره إستناداً لما توجبه المعاهدة التي توجب أمر مراعاة النظام العام الداخلي، وهذا ما يصطدم مع المادة الخامسة كونها من القواعد التي أعتبرها المشترع المتعلقة بالنظام العام.

---

(289)–هادي سليم، تعليق على حكم المحكمة الإبتدائية في لبنان الشمالي، الغرفة الأولى، رقم2004/24، تاريخ 2004/1/15، مديح عبد العزيز الشامي/ شركة الطيران الكويتية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2007، العدد 43 ص 54.

(290)– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 97، تاريخ2006/10/9، دعوى عمران/ ورثة عمران، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2006، الجزء 1، ص 465.

(291)– علي عصام غصن، **الوسيط في التمثيل التجاري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 2017، ص 83.

فليس للنظام العام الدوليِّ المعد لتنظيم العلاقات الخاصة التي تتجاوز الحدود مفهوم يتجاوز سلطات الدولة، لأنَّ لكل دولة مفهومها الخاص للنظام العام الذي قد ينبع من قواعد أساسية عامة فيها، أو موضوعية في معاهدات دولية، ويعود للقاضي دائماً أن يطبق مبادئ هذا النظام العام بالشكل الذي لا يؤدي حسب قناعاته للمس بركائز المجتمع التي تقوم عليه دولته.

وعلى هذا الأساس يجدر القول أنَّه، بالرغم من السعي دوماً إلى إبرام معاهدات مع دول أجنبية بهدف تعزيز التعامل الدولي، إلا أنَّ العقبة الأساسية التي تقوم هي لناحية تنفيذ هذا الحكم، والتي تحدثنا عنها فيما سبق. وبالتالي، وكون المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي هي واضحة لناحية تحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاع، فإن أي معاهدة تنص على التحكيم، والتي تطلب من لبنان تنفيذ هذا الحكم، فإن أول ما سيواجهه هو فكرة النظام العام الداخلي، ومسألة القوانين الحتمية التطبيق، ومثالها المرسوم الإشتراعي 67/34 الذي يحمل قواعد آمرة ينبغي الإلتزام بها من أجل الممثل التجاري اللبناني، الذي كان هدف المشترع اللبناني منذ البداية، بحيث صاغ المرسوم المذكور بشكل ملزم من أجل ضمانة حقوق الأخير.

وعليه، فإذا كان البعض ينادي بأهمية التحكيم، والآخر يرفضه، فإنَّ المشكلة الأساس تثور في مضمون المرسوم الإشتراعي 67/34 وصرامة نص المادة الخامسة الذي ينبغي تعديله بشكل يلائم مفهوم التجارة الدولية الحديثة وعلاقاتها، لأنَّ ضيق الحماية المكرسة للممثل التجاري اللبناني، قد تشكل أحياناً عائقاً يقف أمام إرادته العقدية.

الخاتمة

في الختام يمكن القول أنَّه، رغم حاجة التاجر اليوم لقواعد قانونية جديدة، تقوم على أساس سلطان الإرادة الحرة للأطراف، وبروز التحكيم كوسيلة سهلة لمعالجة النزاعات القائمة بين الفرقاء المتعاقدين، بقي موضوع التحكيم في عقد التمثيل التجاري، يشكل محطة بارزة للمناقشة على صعيد الفقه والإجتهاد اللبنانيين.

فإذا كان البعض قد أكَّد على الإختصاص الحصري للمحاكم اللبنانية في حلّ المنازعات التجارية القائمة بين المتعاقدين، إنطلاقاً من واجب التقيد بحرفية النص ومنع التحكيم بشكل مطلق، فقد منح جانباً آخر من الإجتهاد مساحةً للتحكيم في إطار العقد التحكيمي تارةً، سنداً لمبدأ الإرادة، والمعاهدات الدولية إنطلاقاً من مبدأ تسلسل القواعد تارةً أخرى.

وهذا ما يبيّن أنَّه، ما زلنا حتى يومنا هذا نشهد تناقضاً واضحاً في الأحكام والقرارات القضائية حول إمكانية التحكيم الوارد في هذه العقود، دون الوصول إلى حلّ.

وبالتالي، ومن منطلق دراستنا للموضوع المذكور، يتضح لنا مجموعةً من النتائج القانونية التي إستخلصناها في إطار بحثنا وفقاً لما يلي:

أولاً– التشدد لجهة حصرية الإختصاص للقضاء اللبناني، والتي بنى عليها الإجتهاد أحكامه، جعل أمر التحكيم بعيداً عن حلّ المنازعات التجارية، في الوقت الذي أصبح عصرنا الحالي يعتمد على التحكيم نظراً لما يوفره من سهولة على الصعيد العملي. خاصةً وأنَّ لبنان هو من البلاد التي تشكل صلة الوصل بين الشرق والغرب، فإلى متى سبيقى بعيداً عن التحكيم في عقود التمثيل التجاري، في الوقت الذي أصبحت فيه السعودية تعتمد في قضاياها التجارية بحوالي 80% على التحكيم بالرغم من أن قوانينها مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية؟

ثانياً– إنَّ الهدف الحمائي الذي سعى إليه المشترع اللبناني لضمانة حقوق الممثل التجاري اللبناني، وحماية القطاع الإقتصادي الوطني قد تم على حساب سلامة التجارة، والمبادلات فيها. وهذا من شأنه أن ينعكس سلباً على الممثل التجاري اللبناني، لما يجعل المؤسسات الأجنبية تبتعد عن التعاقد مع التجار اللبنانيين،

وذلك بسبب القيود المتشددة الذي يكرسها المرسوم الإشتراعي المتعلق بالتمثيل التجاري. وهذا ما جعل البعض يعتبره وهمياً.

إذ أنَّ التاجر اللبناني في الحالة التي يحصل فيها على حكم أجنبي لمصلحته بوجه المؤسسة الأجنبية المصدّرة لمادة التمثيل التجاري، فإنَّه سيصطدم بعدم إمكانية إعطائه الصيغة التنفيذية في لبنان لمخالفته أحكام المادة من المرسوم الإشتراعي رقم 67/34 التي تشكل حصريةً للقضاء اللبناني.

ثالثاً– إنَّ مشكلة تفسير البند التحكيمي وقبول اللجوء إلى التحكيم، تعود وبشكل واضح لفكرة أنَّ التحكيم يقوم دائماً لمصلحة الموكل، والسعي لإهمال الممثل التجاري.

إذ أنَّه, وبالرغم من أنَّ البعض أخذ بوجهة التحكيم مبرراً إمكانية إدخاله ضمن المادة الخامسة، والذي قد شرحنا سابقاً التحليلات التي تؤيد وجهة نظرهم، إلا أنَّ القضاء اللبناني في رفضه لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية، يستند على أساس الدفاع عن حقوق الممثل التجاري, وإعتباره أنَّ التحكيم، بالرغم من كونه من الأساليب الحديثة التي أخذت به المعاملات التجارية، إلا أنَّه يسعى للمحافظة على حقوق الموكل الأجنبي فقط، دون الإهتمام لحقوق الممثل التجاري، وهذا ما يجعل أساساً في عدم إعطاء الصيغة التنفيذية كون الهدف الحمائي الذي يكرسه المرسوم الإشتراعي غير قائم.

كما أنَّ رفض إعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية، يعود بشكل أساسي إلى المعاهدات الدولية نفسها، لعدم نصها وبشكل صريح على صحة التحكيم الوارد فيها، إلتزاماً بمبدأ تسلسل القواعد.

رابعاً– إنَّ عدم تعريف النظام العام بشكل مباشر، شكل عائقاً لحل مسألة التحكيم في عقد التمثيل التجاري، في الوقت الذي كان من الضروري تحديد مفهومه بشكل واضح، من أجل معرفة ما إذا كان التحكيم يشكل مخالفة حقيقية للإختصاص الحصري أم لا.

وهذا ما إنعكس غموضاً لناحية معرفة ما إذا كان التحكيم ممكن في هكذا عقد أم أنَّه مستبعد. وما يؤكد ذلك هو التناقضات الإجتهادية التي تناولها في سياق بحثنا. وبذلك وسعياً لضرورة مواكبة عقد التمثيل التجاري لعصرنا الحالي، فإنَّه لا بّد من البحث مجدداً في أحكام المرسوم الإشتراعي السالف الذكر، وإدخال التحكيم ضمن بنوده وفقاً لأطر محددة.

وهذا ما يفرض على القضاء اللبناني، النظر في الغاية المتحققة من التحكيم، وما إذا كان المحكَّم قد حافظ على التوازن في العلاقة بين الفريقين المتعاقدين، وأمّن الطابع الحمائي للممثل التجاري، وإلتزم بالغاية التي دفعت المشترع اللبناني لوضع المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي. فالمحكَّم كلما إلتزم بالنظام العام الوطني وكفلَ حق الممثل التجاري بالتعويض عندما تكون شروطه متحققة، فمن الواجب الأخذ بقراره التحكيمي دون السعي إلى إهماله، والتمسك بالحصرية ما دام الهدف المراد قد تحقق. خاصةً وأن لبنان على وشك أن يبدأ مرحلة جديدة متعلقة بالنفط، فكيف سيتم التعامل مع هذه العقود الدولية والتي تحتوي بنوداً تحكيمية!

وبذلك فإنَّه، وإن كان البعض يريد التمسك بالإختصاص الحصري على إعتبار أنَّ سلطة المحكَّم لا يجوز أن تتجاوز الضوابط القانونية الآمرة متى حصرت النزاع بيد المحكَّم. فإننا نأمل ومن جهة أولى، النظر إلى المرسوم الإشتراعي 67/34 والسعي لتحديث أحكامه بما يواكب روح العصر وتطلبات المستقبل، وإدخال التحكيم ضمن مندرجاته، خاصة على الصعيد الدولي وفي ظل وجود معاهدة دولية.

أما ومن جهة أخرى، فإنَّنا نأمل سعي القضاء، لتفعيل دور التحكيم في حلّ المنازعات المتعلقة بعقود التمثيل التجاري. وذلك لا يكون بالطبع على حساب النص القانوني, وإنَّما بالعمل على تفسير النص بما يتناسب مع الهدف والغاية. وهو ما إعتبره الدكتور سامي منصور[292] بقوله: " إنَّ التحكيم السليم يتطلب قضاءً سليماً ينفتح أمام التطور دون أن يتجاوز النصوص والمبادئ".

وهذا يعني، أنَّ الإختصاص الحصري للقضاء اللبناني يبقى قائماً في كل مرة يخالف فيها المحكم للهدف الحمائي الذي كرسه المرسوم الإشتراعي 67/34.

(292)– سامي منصور، التحكيم بين التشريع والإجتهاد، الجزء الثاني، العدل، العدد الثاني، 2016، ص 628.

وعليه، وبالرغم من تقديم مشروع قانون[293] للبرلمان اللبناني من أجل تعديل المرسوم الإشتراعي 67/34 وإعادة النظر فيه بشكل يسعى للتوفيق بين حماية الممثل التجاري اللبناني من ناحية، وتسهيل التبادل التجاري وحرية التجارة من ناحية أخرى، إلا أنَّه لم يبصر النور.

ومن أجل ذلك، أصبح هناك ضرورة قصوى للتدخل التشريعي من أجل وضع حلٍّ لجدالٍ طويلٍ في المحاكم يبت بموضوع التحكيم في التمثيل التجاري وبشكل أساسي لجهة وجود معاهدة دولية. فهل سنشهد ذلك قريباً، خاصة وأننا نتجه اليوم لما يسمى بالعقد الإلكتروني بالتمثيل التجاري؟

(293)- المرسوم رقم 7484، المتعلق بتعديل المرسوم الإشتراعي 67/34 الخاص بالتمثيل التجاري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 30، 2004، ص 63-64.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات:

- أبو عيد، (إلياس)، **نظرية الإختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**، دون ذكر الطبعة ودار النشر، 2004.
- أبو عيد، (إلياس)، **أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- أبو عيد، (إلياس)، **دعاوى المؤسسة التجارية والتمثيل التجاري والمنافسة غير المشروعة**، الجزء الأول، دون ذكر الطبعة ودار النشر، 1993.
- ابو عيد، (إلياس)، **التمثيل التجاري**، الجزء الثاني، بيروت، 1992.
- أبو عيد، (إلياس)، **التمثيل التجاري**، الجزء الأول، بيروت، 1991.
- أبو عيد، (إلياس)، **دراسات وتعليقات قانونية**، الجزء الثاني، دون ذكر مكان النشر، لبنان، 1987.
- أحمد ترو، (مصطفى)، **سلطة المحكم الدولي في تعين القواعد القانونية على موضوع النزاع**، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، 1992.
- الحاج، (بسام إلياس) ، **المدخل إلى أصول التنفيذ الجبري**، القسم الخامس، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الطبعة الأولى، نشر خاص، بيروت، 2015، ص 57.
- خليل، (أحمد)، **قواعد التحكيم في القانون اللبناني مع دراسة متعمقة في طرق الطعن في القرار التحكيمي الصادر في تحكيم داخلي**، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- دويدار، (هاني)، **القانون التجاري (العقود التجارية-العمليات المصرفية-الأوراق التجارية-الإفلاس)**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- السيد، (حفيظة)، **القانون الدولي الخاص**، الكتاب الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- صلاح الدين علي، (يونس)، **القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.
- صادق أبو هيف، (علي)، **القانون الدولي العام**، النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي، الطبعة 17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

- صادق، (هشام)، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، دون ذكر الطبعة، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- عمر مسقاوي، (لبنى)، **عقد الفرانشايز، دراسة في ضوء الفقه والإجتهاد والعقد النموذجي المعتمد في غرفة التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
- عبد الكريم عبدالله، (عبدالله)،**عقود نقل التكنولوجيا: دراسة قانونية مقارنة في إطار القانون الدولي الخاص**، المنشورات الحقوقية، صادر، بيروت، 2007.
- عبد الرزاق أسطة، (أسامة)، **الرقابة على أحكام التحكيم الدولية، الرقابة أمام دولة المقر، دراسة مقارنة**، الجزء الثاني، منشورات صادر الحقوقية، 2009.
- العوجي، (مصطفى)، **القانون المدني**، الجزء الأول، العقد مع مقدمة في الموجبات المدنية، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- عبد العزيز العنزي، (ممدوح)، **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي الأسباب والنتائج–دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- العوجي، (مصطفى)، **القاعدة القانونية في القانون المدني**، الطبعة الأولى، مؤسسة بحصون، بيروت، 1992.
- عيد، (عيد)، **موسوعة أصول المحاكمات المدنية والإثبات والتنفيذ**، الجزء الواحد والعشرون، التنفيذ 3، سنة 1999.
- عيد، (إدوارد)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء العشرون، التنفيذ، العدد 2، الطبعة 2، دون ذكر دار النشر، سنة 1996.
- عيد، (إدوارد)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، الجزء الأول، مجلد1(مبادئ عامة، نظرية الدعوى)، طبعة ثانية، 1993.
- عبد المنعم رياض، **(فؤاد)، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانون اللبناني والمصري**، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1969.
- غصن،(خليل)، **قضاء التحكيم في القانون اللبناني وأهميته في تطبيق الشريعة الإسلامية على المعاملات المدنية والتجارية**، الطبعة الأولى، إصدار مكتب جمعة وغصن للمحاماة والدراسات القانونية(حالياً مكتب المتحد للقانون)، بيروت، 2009.
- غضن، (علي)، **الوسيط في التمثيل التجاري**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2017.

- فرحات، (غالب)، **المنهجية في العلوم القانونية والسياسية والإدارية**، 2018.
- مغربل، (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني، الشركات التجارية**، نشر خاص، بيروت، 2013.
- مشيمش، (جعفر)، **التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية وأسباب بطلان القرار التحكيمي وآثاره**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2009.
- مغربل، (صفاء)، **القانون التجاري اللبناني، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية**، نشر خاص، بيروت، 2004.
- محمود بردان، (إياد)، **التحكيم والنظام العام**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2004.
- المجذوب، (محمد)، **القانون الدولي العام**، دون ذكر الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد جمال، (مصطفى)،ومحمد عبد العال، (عكاشا)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998.
- محمد الحجار، **(حلمي)، القانون القضائي الخاص**، طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد المرسوم الإشتراعي رقم 90/83 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 85/20،الطبعة الثالثة، دون ذكر مكان النشر، بيروت، سنة 1996.
- منصور، (سامي)، والعجوز، (أسامة)، **القانون الدولي الخاص**، دون ذكر الطبعة، منشورات زين الحقوقية، دون ذكر السنة.
- ناصيف، (إلياس)، **موسوعة الوسيط في قانون التجارة**، الجزء الثاني، الشركات التجارية1، دون ذكر الطبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2008.
- ناصيف، (إلياس) **موسوعة الشركات التجارية**، الجزء الثالث، الشركات القابضة (هولدنغ) والشركات المحصور نشاطهاخارج لبنان (أوف شور)، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

<u>الدراسات والمقالات:</u>

- أمر الله، (برهان)، حكم التحكيم، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006.

- التلهوني، (حسام)، مدى إلتزام المحكم بمراعاة النظام العام في منازعات التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 3، 2009.
- الحاج شاهين، (فايز)، النظام العام في مادة التحكيم، مجلة العدل، العددان 2 و3، 2000.
- الحاج شاهين، (فايز)، القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان الرابع والخامس عشر، سنة 2000.
- الحكيم، (جاك)، ندوة قضايا التحكيم في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول:الإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 2، 1996.
- رباح، (غسان)، سلطة القضاء في الرقابة على قرارات المحكمين، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 45، 2008. وأيضاً منشور بالعدل، العدد 2، 2008.
- زهير المالكي، سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية، ص12، الموقع الإلكتروني: http://www.lawjo.net/vb/attachement.php?attachementid=5879&d=1416333575
- سليم، (هادي)، التحكيم في التمثيل التجاري ومبدأ تسلسل القواعد القانونية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 40، 2006.
- صادر، (شكري)، الرقابة على القرارات التحكيمية المخالفة للإنتظام العام، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 1، 1996.
- عبدالله, (سامر)، التجارة الدولية وتكريس خصوصية الأحكام التجارية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، 2018/1، ص 110.
- عبدالله، (سامر)، التمثيل التجاري في لبنان، إشكالات وحلول، دراسة انطلاقاً من إجتهاد المحاكم التجارية في لبنان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس عشر، 2017/4.
- عبد العال،(عكاشا)، القانون الذي يحكم موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي والأثر المترتب على عدم مراعاته من قبل هيئة التحكيم في القانون المصري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 23، 2002.
- غانم، (غالب)، الرقابة على القرارات التحكيمية عبر مسار الصيغة التنفيذية، إلياس أبو عيد، **نماذج دعاوى**، الجزء 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- غصوب، (عبده)، البند التحكيمي في التمثيل التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 11، 1999.

- فقيه، (هانيا محمد علي)، نظرة عامة في التحكيم التجاري الدولي وفق النظام القانوني اللبناني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، 2018/1.
- منصور، (سامي)، نظرة في التحكيم الدولي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع عشر، 1/ 2018.
- منصور، (سامي)، التحكيم بين التشريع والإجتهاد، الجزء الثاني، مجلة العدل، العدد الثاني، 2016.
- منصور، (سامي)، تنازع القوانين والقانون المطبق من المحكم في عقود التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 50، سنة 2009.
- منصور، (سامي)، النظام العام كعقبة أما تنفيذ القرارات التحكيمية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 33، 2005.
- منصور، (سامي)، الإرادة كقيد على النظام العام والقوانين الآمرة في التحكيم في عقود التجارة الدولية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 54.
- منصور، (سامي)، نظرة في التحكيم الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 17، 2001.
- منصور، (سامي)، الرقابة القضائية والطعن ببطلان القرار التحكيمي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العددان الرابع عشر والخامس عشر، 2000.
- مروة أبو العلا، صور الإلغاء الضمني للتشريع في القانون المصري، 27/أغسطس/2017، نشر على الموقع الإلكتروني التالي:<https:\\www.mohamah.net>law
- محمد فخر الدين، (هيثم)، التحكيم المطلق:عدالة خاصة، العدل، العدد 2، 2015.
- نجار، (نتالي)، البند التحكيمي في عقود التمثيل التجاري الدولي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد الأول، 1996.

رسائل الدبلوم والأطروحات:

- حسيكي، (كرما)، رسالة دبلوم بعنوان **مبدأ الإرادة في عقد التحكيم التجاري الدولي (العادي والإلكتروني)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2015-2016.
- الحاج، (حكمت)، رسالة دبلوم بعنوان **عوائق التحكيم في القانون اللبناني**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2013.

- حمدان، (حسن محمد)، رسالة دبلوم بعنوان **الحماية القانونية للفرانشيزي (دراسة مقارنة)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2005.
- دعبول، (دينا محمد)، رسالة دبلوم بعنوان **الرقابة القضائية على القرار التحكيم (في التحكيم الداخلي والدولي)**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، 2000.
- رنو، (آلان مسعود)، رسالة دبلوم بعنوان **أثر المعاهدات الدولية على القانون الداخلي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، الفرع الأول، بيروت، 2009.
- عاكوم، (ريما وليد)، رسالة دبلوم بعنوان **دور القضاء الوطني في قضايا التحكيم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، 2016.
- قريقر فتيحة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص بعنوان النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2016-2017. Korikar_Fatiha.pdf

<u>الأحكام والقرارات القضائية:</u>

- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 122، تاريخ 2017/3/30، شركة x& Co s.a.r.l/ شركة Société Marques associées sas، العدل، 2017، العدد 3، ص 1445.
- محكمة الإستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، القرار رقم 2017/168، تاريخ 2017/2/16، كاساندر، 2017، العدد1، الجزء 4، ص 289.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار صادر بتاريخ 2016/11/29، شركة x& Co s.a.r.l/ شركة Société Marques associées sas، العدل، 2017، العدد 3، ص 1444.
- قاضي الأمور المستعجلة في المتن، القرار رقم 520، تاريخ 2016/10/6، شركة أبيلوس-ديكترو تيم ش.م.م ورفيقتها/ غسان عطية ورفيقه، العدل، 2017، العدد 2، ص 995، وتحديداً ص 998.
- القرار الصادر عن محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 1100، تاريخ 2016/9/8، زد أنرجي ش.م.ل (أوف شور)/ شركة أوشن أنرجي، العدل، 2017، العدد2، ص 825.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 176، تاريخ 2016/6/21، شركة دار البناء ش.م.م/ شركة التأمين العربية ش.م.ل ورفيقها، مجلة العدل، 2016، العدد 4، ص 2070.

- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 160، تاريخ 2016/5/26، شركة كونكتينغ تراید اند سرفيسز ش.م.م/ شركة الطيران دونباسيرو (أوكرانيا)، العدل، 2017، العدد 4، ص 2068.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 394، تاريخ 2016/3/29، شركة تموين ش.م.ل/ شركة عافية العالمية ورفيقتها، العدل، 2017، العدد3، ص 1341.
- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة عشرة، القرار رقم 2016/31، تاريخ 2016/2/11، كاساندر، 2016، العدد 1، الجزء 3، ص465.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 75، تاريخ 2016/1/28، علي فياض/ شركة دار الكتاب الإلكتروني(توصية بسيطة) ورفيقيها، العدل، 2016، العدد 2، ص 989.
- القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر في الدعاوى المالية والتجارية، القرار صادر بتاريخ 2015/3/17، شركة الشرق الأوسط للمطبوعات ش.م.ل/ إلياس الجيز، العدل، 2016، العدد1، ص 467.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 50، تاريخ 2015/10/29، شركة عثمان مكاوي وأولاده/ شركة إيطاليا ماريتيما أس.ب.أ. ورفيقتها، العدل، 2016، العدد1، ص 198.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1009، تاريخ 2015/7/14، شركة برونت ش.م.ل/ شركة Aman Girrbach ورفيقتها، العدل، 2018، العدد 1، ص 328.
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1، تاريخ 2015/1/22، شركة لنداستري ش.م.ل/ شركة كوداك (الشرق الأدنى) إنك ورفيقتها، مجلة العدل، 2015، العدد2، ص847.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 233، تاريخ 2014/12/10، شركة إليسار فارما كورب ش.م.م/ مختبرات دارفين ورفيقتها، العدل، 2017، العدد 2، ص 951-952.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 223، تاريخ 2014/11/27، شركة تموين ش.م.ل/ شركة عافية العالمية (السعودية) ورفيقتيها، العدل، 2015، العدد3، ص1635.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، القرار رقم 148، تاريخ 2014/6/19، شركة كتفاكو وشركاه ش.م.ل/ شركة Medochimie Ltd وشركة نيو آل فارما ش.م.م، العدل، 2015، العدد 1، ص 382.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 125، تاريخ 2014/6/4، شركة الخدمات التسويقية (الشرق الأوسط) ش.م.ل ورفيقتها/ شركة Campbell Grocery ورفيقتها، العدل، 2016، العدد3، ص 1529.

- محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الرابعة، قرار رقم 75، تاريخ 2013/1/31، شركة الخطوط الجوية البريطانية/ شركة وكالة سفريات تادروس ش.م.م، العدل 2013، العدد 3، ص 1438.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، القرار رقم 1536، تاريخ 2012/11/3، شركة اكسل فريت مانجمنت ليمتد– المملكة المتحدة ورفيقتها/ فردريك صيقلي، العدل، 2014، العدد 1، ص 254.
- محكمة الدرجة الاولى، جبل لبنان، رقم 5، تاريخ 2012/10/16، الشركة المصرية للملاحة البحرية/ شركة سيشارت مارين ش.م.م، مجلة العدل، 2013، العدد 3، ص 1503/1506.
- محكمة الإستئناف المدنية في الجنوب، الغرفة الخامسة، القرار رقم 86، تاريخ 2012/5/30، شركة بست باي انتربرايز ش.م.م/ شركة سيستم اكويبمنت تيليكومنيكيشن سرفيس ش.م.ل، العدل، 2014، العدد1، ص 285.
- محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، تاريخ 2012/2/21، العدل، 2013، العدد 1، ص 272.
- القاضي المنفرد في بيروت الناظر في القضايا التجارية، القرار رقم 328، تاريخ 2010/9/30، العدل 2012، العدد2، ص 990.
- محكمة التمييز المدنية، رقم 94، تاريخ 2009/12/10، شركة يونايتد ديستلرزاند ننترز/شركة G.vincenti & sons ورفيقها، مجموعة باز، 2009، الرقم 49، ص527/530.
- محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الاولى المدنية، رقم 24، تاريخ 2009/5/27، دعوى شركة لنداشري ش.م.ل/ شركة كوداك انك، العدل، 2009، العدد 4، ص 1636
- تنفيذ المتن، رقم 110، تاريخ 2009/3/30، دعوى شركة تيرامار للشرق الأوسط ش.م.م/ شركة بازرجى، العدل، 2010، العدد2، ص856.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، رقم 50، تاريخ 2008/12/4، دعوى شركة ماكيبير ش.م.غروبو دراغادوس/كرم، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2008، الجزء 1، ص 579. موجود أيضاً في مجموعة باز، رقم 47، 2008، ص 574/577.
- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، القرار رقم 2007/221، تاريخ 2008/10/16، شركة بنيان غروب/ شركة أ.ب.ب.، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2008، العدد السابع والأربعون، ص 64.

- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، نقض رقم 3، تاريخ 2007/4/14، دعوى شركة كلدافى وشركاهم ش.م.م/ شركة سبليه وبيلو وحشمه، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2007، الجزء 1، ص 509.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار رقم 97، تاريخ2006/10/9، دعوى عمران/ ورثة عمران، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2006، الجزء 1، ص 465.
- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 65، تاريخ 2006/3/30، دعوى الخطوط الجوية البريطانية/ شركة بكر للسفر والسياحة ش.م.ل, صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2006، ج1، ص 679.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 36، تاريخ 2006/2/2، دعوى كلينكنشت/ تراك بيك ش.م.م، العدل، 2006، العدد 2، ص 798.
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 148، تاريخ 2005/11/23، دعوى شركة د.ب. دينز ناكلياني ت.أ.س/ غندور، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2005، الجزء 1، ص 702.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، رقم 111، تاريخ 2005/10/17، دعوى شركة جدع اخوان ش.م.ل/ لطيف، صادر في التمييز، القرارات المدنية، 2005، الجزء 1، ص 642.
- محكمة الدرجة الاولى في بيروت، حكم رقم 214، دعوى ابي كرم/ شركة شور انكوربونيك، تاريخ 2005/6/9، بدوي حنا، **التمثيل التجاري، إجتهادات ونصوص قانونية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 17.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 3، تاريخ 14 نيسان 2005، مجموعة باز، 2005، ص 567. وأيضاً منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 40، ص83.
- محكمة الإستئناف المدنية، الرقم 487، تاريخ2004/3/23، حمصي/ مصرف B.U.E، مجلة العدل،2005، العدد1، ص74/66.
- محكمة التمييز المدنية، رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة مواسم تعنايل ش.م.م/شركة عجمي للمواد الاستهلاكية ش.م.ل، العدل، 2005، العدد2، ص 285/288.
- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة التاسعة، تاريخ 2004/10/7، شركة تركون كونتينر ترنسبورتيشن وشيبنغ انك/ شركة أ. نقاش وأولاده ش.م.م، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 37، ص 35 .

- محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، رقم 2003/20، تاريخ 2003/7/31، جيماكو ش.م.ل/ تويوتا، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2004، العدد 30، ص 46.
- تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم 8، تاريخ 2-3-2003، المصنف في الاجتهاد الاتجاري، عفيف شمس الدين، بيروت 2003، ص 170.
- محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، القرار رقم 2003/8، تاريخ 2003/2/20، شركة كومهو وشركاه/ شركة الشرق الأوسط للتطوير والتوسع(مادكو) والخبير رياض عارف شقير، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2004، العدد 29، ص 29.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 31، تاريخ 2003/2/20، شركة كليبيا/شركة جاكوبس سوشارد توبلر ش.م، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2006، العدد 39، ص 49.
- محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم 2002/24، تاريخ 2002/4/23، منشور في المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2002، العدد 23، ص28، رقم 1.
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 2001/141، تاريخ 2001/11/20، شركة الطاقة اللبنانية/ شركة بانسي شيبنغ ليمتد، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2002، العدد 11، ص 22.
- محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1/34، تاريخ 2001/7/19، دعوى شركة الخطوط الجوية القبرصية/ شركة رودولف سعادة، العدل، 2001، ص 65. يراجع حول تفاصيل هذا الرأي تقرير المستشار المقرر القاضي حبيب حدثي، العدل، 2003، ص 68.
- محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثانية المدنية، رقم 9، تاريخ 2001/2/26، دعوى شركة المستحضرات الصيدلية سبيفال ش.م.ل/ شركة pierre fabre-Demas-cosmetiques، صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، لبنان، 2012، ص29.
- محكمة البداية في جبل لبنان، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 90، تاريخ 2000/3/15، دعوى شركة الآليات التجارية موتور تراید ش.م.ل/ شركة جنرال موتورز أوفر سيزد ديستتربيوشن كوربوريشن، العدل، 2000، العدد2 و3، ص 204.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، تاريخ 1999/2/2، شركة زانوسي غراندي أمبيانتي/ إكيب أوتيل فيصل، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1999، العدد 10، ص 70.

- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الثانية عشر، القرار رقم 98/1004، تاريخ 1998/7/15، دعوى رزق الله/ بطرس، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1999، العدد العاشر، ص 69.
- تمييز، الغرفة الرابعة المدنية، رقم 6، تاريخ 1998/3/19، دعوى شركة هوايت وستنكهاوس/ شركة اكترو لاين، صادر في الاجتهاد المقارن، النظام العام، المرجع السابق، ص 169.
- قرار محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، رقم 213، أساس 552، تاريخ 19 شباط 1998، شركة ليبانيز ترايدرز اندكو نستنس (قمبرجي وشركاه) ش.م.ل/ شركة رينولدس توباكو انترناشيونال ش.م وإدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2005، العدد 33، ص 10.
- منفرد مدني في بيروت، رقم 43 تاريخ 1997/6/23، دعوى شركة آرا و شركاه/ شركة كيرمانونا، العدل,2000، عدد1، ص 119.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الأبتدائية الرابعة، القرار 97/117، تاريخ 1997/3/27، فيصل فيصل– أكيب اوتيل/ شركة زانوسي غراندي امبيانتي، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد السابع، ص 52.
- محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الثالثة، قرار رقم 1011، تاريخ 1994/6/30، شركة جان سامي حداد وشركاه/ شركة ليسكو مبكت، ذكره سامي منصور في مقالته "الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار أمام واقع التحكيم في النظام القانوني اللبناني عبثاً تقرع الاجراس"، مجلة العدل، 2002، العدد 1، ص 36–37.
- محكمة البداية في بيروت الناظرة في القضايا التجارية، الغرفة الرابعة، حكم رقم 104، تاريخ 1994/5/11، غير منشور.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ 1994/4/5، شركة ليسكو مبكت/ شركة جان سامي وشركاه، العدل 1994، العدد 2، ص 214.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة الناظرة في القضايا التجارية، أساس 92/2898، تاريخ 1994/2/3، شركة قزي وشركاه ش.م.ل/ شركة بلز ويسكي يونيتد ديستيلرز يوك ب.ل.س، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1996، العدد الاول، ص 84.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة الرابعة التجارية، رقم 303، تاريخ 1993/12/22، دعوى شركة بريترايدرز ش.م.م/ سربا، صادر في الإجتهاد المقارن، النظام العام، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2012، ص 169.

- حكم المحكمة الإبتدائية في بيروت، قرار رقم 149، تاريخ 1993/6/16، العدل، 1993، ص 309.
- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، القرار رقم 299، تاريخ 1988/10/17، المصنف في الإجتهاد التجاري، 1995، الجزء 2، ص 71.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، رقم 16، تاريخ 1988/7/7، دعوى شركة جيرار فورتيه/ مؤسسة جورج أبو عضل، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 1996، العدد 1، ص 80.
- محكمة الإستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 121، تاريخ 26 نيسان 1988، دعوى الشركة المتحدة للتجارة والإطارات/ موتوكوف، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء 195، ص 291-292.
- محكمة البداية بيروت المدنية،الغرفة الاولى، حكم رقم 523، تاريخ 18 نيسان 1985، دعوى حاصباني/سيف سرفيس، مجلة العدل 1986، ص 345-346.
- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم 443، تاريخ 1983/5/23، عفيف شمس الدين، المصنف في الإجتهاد التجاري الصادر بين 1985-1995، الجزء 2، بيروت، ص76.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، أساس رقم 1185/83، تاريخ 1980/5/20، وحكم رقم 70، تاريخ 1984/9/20، دعوى شركة ناف/ شركة سيدوكتا-شارل جوردان، مجلة العدل، 1985، العدد 3، ص 387 وما بعدها.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 64، تاريخ 1975/9/20، دعوى شركة تامر إخوان/ اونيون كرباید، العدل 1985، العدد3، ص 385.
- محكمة الإستئناف في الشمال، الغرفة الأولى المدنية، تاريخ 1974/7/24، دعوى شركة بولس وأولاده/ شركة الأوكسجين والأستلين في لبنان، العدل، 1975، العدد 2، ص 319.
- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم 59، تاريخ 9 كانون الأول 1973، دعوى شركة عبد الرحمن سحمراني/ ميناسيان، مجلة العدل، 1974، العدد3، ص 277.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، القرار رقم 1044، تاريخ 1973/10/31، دعوى غندور/ تكستيل كومرز، العدل، 1974، العدد2، ص 219.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 677، تاريخ 1973/5/17، دعوى مؤسسة كتانة/ شركة ده بون، العدل، 1973، العدد 4، ص 400.

- محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة الأولى المدنية، رقم 524، تاريخ 1972/4/6، العدل، 1972، ص343.
- محكمة بداية بيروت التجارية، حكم رقم1138/314، تاريخ 1971/5/24، دعوى سحمراني/ سنتروتكس، مجموعة إجتهادات حاتم، الجزء 113، ص 39 إلى 43. وأيضاً موجود في إلياس أبو عيد، الجزء الثاني، 1992، ص 44.
- حكم رقم 1035/27، تاريخ 1972/1/6، حاتم، جزء 131، ص 11.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، تاريخ 1971/4/24، دعوى حمداني/ شركة سنتروتكس، مجلة العدل، 1972، العدد2، ص242.
- محكمة البداية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم 721، تاريخ 1969/2/23، دعوى مكتب التوسع الصيدلي/ الشركة السويسرية جايجى، مجموعة حاتم، جزء 113، ص 26.

القوانين اللبنانية:

- قانون الموجبات والعقود اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد، المرسوم الإشتراعي رقم 90/83 مع تعديلاته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- المرسوم رقم 7484، المتعلق بتعديل المرسوم الإشتراعي 67/34 الخاص بالتمثيل التجاري، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، العدد 30، 2004، ص 63-64.
- المرسوم الإشتراعي رقم 46، تاريخ 1983/6/24، المتعلق بنظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (أوف شور).
- المرسوم الإشتراعي رقم 34، تاريخ 1967/8/5، المتعلق بالتمثيل التجاري.
- المرسوم الإشتراعي رقم 9 تاريخ 21 تشرين الثاني 1939 المكملة بالمرسوم الإشتراعي رقم 16 تاريخ 13 نيسان1943، المتعلق بتقرير لجنة الإدارة والعدل حول إقتراح القانون المتعلق بتحديد مهل نشر القوانين والمراسيم وبعض قرارات مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية
http://www.legallaw.ul.lb/parliament/P18/1995/P95N23/103.HT

- نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية، ICC،
gjpi.org> icc-arbitration-rules_arabic pdf.

المعاهدات والإتفاقيات الدولية:

- المعاهدة الدولية الجديدة بين لبنان وتشيكوسلوفاكيا التي أبرمت بموجب القانون 82/26 بتاريخ 12 أيلول 1982، الجامعة اللبنانية، مركز الإبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، إتفاق تجاري بين حكونة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الإشتراكية، http://www.legallaw.ul.edu.lb/ViewAgreementPage.aspx?lD=3301
- معاهدة نيويورك لعام المتعلقة بالإعتراف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وبتنفيذها، حررت في نيويورك بتاريخ 10 حزيران 1258، مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية، الجامعةاللبنانية: http://www.legallaw.ul.edu.lb/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&lD=3165&language=ar
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، http://www.pacc.pna.ps/ar/cp/plugins/spaw/uploads/Laws/ar/riyadagreement.pdf
- معاهدة فيينا، إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع، سنة 1980، http://www.legallaw.ul.edu.lb/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&lD=4099&language=ar.
- المعاهدة الموقعة بين لبنان وتونس، بتاريخ 1964/3/28، والمصدقة بالقانون تاريخ 1968/12/30، الجريدة الرسمية، العدد 105، تاريخ 1968/12/30، ص 1834.
- المعاهدة الموقعة مع دولة الكويت بتاريخ 1963/7/25، والمصدقة بالمرسوم رقم 15744، تاريخ 1964/3/13، الجريدة الرسمية ، العدد 24، تاريخ 1964/3/23، ص 922.
- المعاهدة الموقعة بين لبنان والأردن بتاريخ 1953/8/31 والمصدقة بالقانون الصادر بتاريخ 1954/4/6، منشور فيالجريدة الرسمية، العدد 15، تاريخ 1954/4/14، ص 236.

مراجع خاصة:

- أبو عيد،(إلياس)، تعليق على قرار محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، رقم 64، تاريخ 1993/3/16، صادر بين التشريع والإجتهاد، التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة صادر ناشرون ش.م.م، بيروت، ص 35.
- جهاد رزق الله، (جهاد)، تعليق على قرار محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة، القرار رقم 4، تاريخ 2005/1/11، شركة عبجي للمواد الإستهلاكية ش.م.ل/ شركة مواسم تعنايل ش.م.ل، العدل، 2005، العدد 2، ص 296.

- الحاج شاهين، (فايز)، محاضرة بعنوان:" النظام العام في مادة التحكيم"– المؤتمر الإسلامي الثاني للشريعة والقانون بعنوان:" التحكيم المطلق في ضوء الشريعة والقانون"، تنظيم معهد طرابلس الجامعي للدراسات الإسلامية، المنعقد بتاريخ 2000/5/21، طرابلس، لبنان، ص103.
- رحال، (علي)، **التحكيم بالفرنسية**، محاضرات السنة المنهجية الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، بيروت، 20-13-2014، ص 27.
- سعد،(ليليان)، مخالفة للقرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، القرار رقم 1، تاريخ 2015/1/22، شركة لنداستري ش.م.ل/ شركة كوداك (الشرق الأدنى) إنك ورفيقتها، العدل، 2015، العدد2، ص850.
- صادر بين التشريع والاجتهاد، التمثيل التجاري، طبعة أولى، مكتبة صادر ناشرونش.م.م، بيروت, لبنان، 2012، ص 29.
- عساف، (ريان)، تعليق على قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم 31، تاريخ 2003/2/20، شركة كليبا/ شركة جاكوبس سوشارد توبلر ش.م.م، العدل، 2006،العدد 2، ص 612.
- غصوب، (عبده)، تعليق على قرار محكمة البداية في بيروت، الغرفة الثالثة المدنية، تاريخ 1994/4/5، العدل 1994، العدد 2، ص 234.
- كسبار،(إلياس)، تعليقه على القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، رقم 2003/79، تاريخ 2003/12/11، العدل، 2004، العدد1، ص 18.
- مغربل، (صفاء)، محاضرات في العقود التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، 2014.
- هادي سليم،(هادي)، تعليق على حكم المحكمة الإبتدائية في لبنان الشمالي، الغرفة الأولى، رقم2004/24، تاريخ 2004/1/15، مديح عبد العزيز الشامي/ شركة الطيران الكويتية، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، 2007، العدد 43 ص 54.

<u>مواقع إلكترونية مفيدة:</u>

- https:\\elawpedia.com
- https://www.justice.gov.lb/index.php/court-details/43/2.
- http://justice-academy.com/index.php/using-joomla/extensions/130-1958/3675-1958

- www.legallaw.ul.edu.lb

المراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrages généraux:

- Batifol (H.), **Droit international privé**, 5eme édition, avec le concours de Paul Lagarde, tome 1, L.C.D.J, 1970, no.39, p 45.

- Diab (N.), **Le tribunal internationalement compétent en droit libanais et francais**, paris,1993, p.460.

- Fouchard (P.),Gaillard (E.),et Goldman (B.),**Traité de l'arbitragecommercial international**. Litec. Paris 1996, nº 1317, p861.

- Mahmassani (M.), **la représentation commercial**, Editions librairies antoine, Beyrouth,1970, tome 2, page 477,nº 1315.

- Nammour (F.),**droit et pratique de l'arbitrage interne et internationnal**, 3eme edition, bruylant, delta, h.g.d.j, beirut, 2009, p 71, n 111.

- Obeid (N.), **L'arbitrage en droit libanais, Etude comparative**, Delta, Bruylant, 2000, p. 7.

- Racine(J.),**l'arbitrage commercial international et l'ordre public,**L.G.D.J.Paris 1999**,**nº 577, p327.

- Tyan (E.), **Droit commercial**, tome II, Ed. Antoine, Beyrouth, 1970, p.476

Articles:

- Assaf (R.), Arbitrage et représentation commerciale en droits libanais, Revue libanaise de l'arbitrage, n.57, 2011, p.28 et s.

- Boueiz, (S.), Droit libanais de l'arbitrage- Les contrats de représentation commerciale internationale, bolg du centre inter-universitaire d'arbitrage, 20 mars 2006, http://cimax.over-blog.com/article-2204570.html.

- Ben salah, (K.), Arbitre unique, Sentence CCI, n 8606/AC, Tradax s.a.r.l (liban) vs Sté Laboratoires Valdor s.a (france), la revue libanaise de l'arbitrage, n 9, p.20.

- Diab (N.),La clause compromissoire dans les contrats de représentation commérciale et la nouvelle jurisprudence, Al Adel, 1993, p.522.

- Derains (Y.), L'ordre public et le droit applicable au fond du litige dans l'arbitrageinternational, Rev.arb, 1986, nº 375, p.410.

- Fakih, (k.), El Zaher, S., Discrimination between National and Foreign Investors in Lebanese corporate Law, International company and Commercial Law review, volume 26, issue 3, 2015, p. 108.

- Fouchard (P.), Les conflits de lois en matière d'arbitrabilité des litiges de propriété industrielle, Rev.arb, 1977, p.63 et s. spec. P.66.

- Lagarde (P.), Présentation de M. LEW. Applicable law in international commercial arbitration**,** R.C, 1981, p.219 et s.spec 221.

Thèses et mémoires:

- Assaf,(R.),**Arbitrage et représentation commercial en droit libanais**, mémoire, Faculté de droit et des sciences Politiques D.E.A en Droit de l'arbitrage, université saint-Joseph, beyrouth, 2004, p.6.
- Fadaz, (ST.), **Le régime juridiquede l'arbitrage commercial international**, Université de Lomé(TOGO)- Dess, Droit des affaires et Fiscalité, 2008
  https://www.memoireonline.com/06/09/2136/m_le-regime-juridique-de-larbitrage-commercial-international19.html

- Naser (J.), mémoire online**, l'encouragement de l'investissement par la solution des conflits par voie d'arbitrage : les mesures prises par l'etat libanais et leur degré d'efficacité**, d.e.a. de droit privé, des affaires et l'arbitrage,2007,https://www.memoireonline.com/02/08/893/m_encouragement-investissement-solution-conflits-arbitrage-liban37.html

- EL Mehdi Najib, (M.), **L'intervention du juge dans la procedure arbitrale**, These présentée pour obtenir le grade de docteur de L'université de Bordeaux, Ecole Doctorale de Droit (ED n◦ 41) specialite Droit privé, 9/juin/2016, p.80, https://www.theses.fr.>...

- Wehbe, (F.), **composantes multidimentionnelles de l'arbitrage : de la considération locale à l'interculturalité internationale**, Thèse pour obtenir le diplôme de doctorat, Droit public, préparée au sein de l'université du Havre, 6/7/2015, p. 39, https://www.theses.fr¸ pdf.

Jurisprudence :

- Cour de cassation libanaise, 4ème ch., décision n 1, rendue le 25 janvier 1994, baz,1994, p.333.
- Cour d'Appel de Paris, 19 mai 1993, arrêt Labinal, Rev. Arb. 1993, p.645 et s., note Ch. Jarrosson.

- Cour d'Appel de Paris, 29 mars 1991, arrêt Ganz, Rev. Arb. 1991, p. 478 et s.

- Cour suprême des états- unis, 2 juillet 1985, Mitsubichi Motors corp/Soler Chrysler- Plymouth Inc., Rev. Arb. 1986, p.273 et s.

Codes et lois:

- Code civil francais version consolidée au 2 mars 2017, http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=450290.
- code de commerce francais, Institut francais d'information juridique, 25/6/2018, codes.droit.org> Codev3> commerce. Pdf.

فهرس المحتويات

الإهداء.....

كلمة شكر.....

التصميم.....

المقدمة.....**1**

القسم الأول: التمثيل التجاري والتحكيم: بين النظام العام وتسهيل التبادل التجاري.....**7**

الفصل الأول: الإطار القانوني لعقد التمثيل التجاري.....**8**

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهذا العقد وتأثيره على التحكيم.....9

المطلب الأول: عقد التمثيل التجاري: ذات طابع فردي لجهة التوزيع الحصري.....9

الفقرة الأولى: تمييز الممثل التجاري عن الموزع العادي والحصري.....10

الفقرة الثانية: عقد الفرانشيز والتمثيل التجاري.....15

المطلب الثاني: فردية عقد التمثيل التجاري لجهة أطراف العقد.....18

الفقرة الأولى: الشروط الخاصة بالممثل التجاري.....18

أولاً: شرط الجنسية اللبنانية لممارسة التمثيل التجاري.....18

ثانياً: شرط الإستقلال في عقد الممثل التجاري.....21

الفقرة الثانية: مصلحة المتعاقدين المشتركة في عقد التمثيل التجاري.....22

المبحث الثاني: نطاق تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34.....27

المطلب الأول: مبرر إعطاء الإختصاص لمحاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه.....28

الفقرة الأولى: محل ممارسة نشاط الممثل التجاري ضمن الأراضي اللبنانية.....28

الفقرة الثانية: تطبيق شرط محل ممارسة النشاط على الموكلين المقيمين وغير المقيمين في لبنان.....29

المطلب الثاني: مدى إمكانية تطبيق أحكام المرسوم الإشتراعي 67/34 على شركات الآوف شور.....32

الفقرة الأولى: محل ممارسة نشاط شركات الآوف شور هو خارج الأراضي اللبنانية.....32

الفقرة الثانية: موقف الإجتهاد اللبناني تجاه هذا النوع من الشركات فيما خص التمثيل التجاري.....34

الفصل الثاني: حصرية الإختصاص بالمحاكم اللبنانية: حماية الممثل التجاري اللبناني.....39

المبحث الأول: حماية الممثل التجاري اللبناني متعلقة بالنظام العام مما يلغي إمكانية التحكيم.....40

المطلب الأول: عدم إمكانية التحكيم في الحقوق الغير قابلة للتصرف لتعلقها بالنظام العام.....40

الفقرة الأولى: المسائل الغير قابلة للتحكيم في القانون اللبناني.....41

الفقرة الثانية: التمثيل التجاري ذو نظام قانوني خاص لتعلقه بالنظام العام.....44

المطلب الثاني: مفاعيل مخالفة المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي لتعلقها بالنظام العام.....49

الفقرة الأولى: مفاعيل الإتفاقات المخالفة للقوانين الإلزامية والنظام العام.....50

أولاً: مفعول البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري.....50

ثانياً: التعويض عنصر لا يمكن التنازل عنه في عقد التمثيل التجاري.....52

الفقرة الثانية: الهدف من تطبيق المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34.....54

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن هذه الحماية.....57

المطلب الأول: الوجهات الإجتهادية التي تجيز التحكيم في عقود التمثيل التجاري.....58

الفقرة الأولى: صحة البند التحكيمي المدرج في عقد التمثيل التجاري.....58

الفقرة الثانية: ضرورة تمييز التعويض عن الصلاحية في عقد التمثيل التجاري.....61

المطلب الثاني: تعارض بند التحكيم مع قواعد الإلزام المنصوص عنها بالمادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34.....64

الفقرة الأولى: خصوصية المرسوم الإشتراعي 67/34.....65

الفقرة الثانية: نظرة الإجتهاد في إلزامية المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34.....67

القسم الثاني: المنع الكلي أو الجزئي للتحكيم في عقد التمثيل التجاري.....72

الفصل الأول: قابلية التحكيم في التمثيل التجاري.....73

المبحث الأول: خصائص التحكيم وعلة المنع.....74

المطلب الأول: مبررات التحكيم وغايته.....74

الفقرة الأولى: العقد التحكيمي الوارد في عقد التمثيل التجاري.....75

الفقرة الثانية: خصائص التحكيم وغايته.....79

المطلب الثاني: آثار قبول التحكيم في التمثيل التجاري على إمكانية إختيار القانون الواجب التطبيق بين المحكمين.....81

الفقرة الأولى: تطبيق المحكم للقواعد القانونية على النزاع.....81

الفقرة الثانية: تطبيق المحكم لقواعد العدالة والإنصاف.....87

المبحث الثاني: كيفية تنفيذ الحكم اللبناني المتعلق بالتمثيل التجاري.....90

المطلب الأول: إمكانية تنفيذ القرار التحكيمي المتعلق بالتمثيل التجاري في لبنان.....91

الفقرة الأولى: رقابة القاضي على القرارات التحكيمية الداخلية المتعلقة بالتمثيل التجاري.....92

الفقرة الثانية: رقابة القاضي على القرارات التحكيمية الدولية المتعلقة بالتمثيل التجاري.....94

أولاً: إختيار المحكم تطبيق قواعد المرسوم الإشتراعي 67/34.....98

ثانياً: إختيار المحكم قانون أجنبي مماثل لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي 67/34.....100

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم الأجنبي المتعلق بالتمثيل التجاري في الخارج.....102

الفقرة الأولى: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقواعد المقررة في القانون اللبناني.....103

الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للمعاهدات الدولية.....106

الفصل الثاني: البنود التحكيمية: منع غير مطلق في حال وجود معاهدة دولية.....109

المبحث الأول: مبدأ تسلسل القواعد القانونية.....110

المطلب الأول: واجب المحاكم التقيد بمبدأ تسلسل القواعد القانونية.....110

الفقرة الأولى: تفسير هذا المبدأ وفقاً للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.....110

الفقرة الثانية: التعارض بين المعاهدة والتشريع وفقاً لمبادئ القانون الدولي الخاص.....113

المطلب الثاني: الإجتهاد اللبناني وتطبيق المعاهدة التشيكية اللبنانية في مجال التمثيل التجاري.....117

الفقرة الأولى: في مدى رجعية المرسوم الإشتراعي رقم 67/34.....118

الفقرة الثانية: وجوب تطبيق المعاهدة اللبنانية التشيكية بالرغم من وجود تشريع داخلي لاحق.....121

المبحث الثاني: إستثناء: التحكيم في المعاهدات الدولية.....124

المطلب الأول: في القانون الجديد ومخالفة أحكامه لمعاهدة دولية.....124

الفقرة الأولى: نص المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي 67/34 هو الواجب التطبيق.....125

الفقرة الثانية: التعطيل الضمني لأحكام المعاهدة الدولية.....127

المطلب الثاني: مدى إلزامية مبدأ تسلسل القواعد في مجال التحكيم المتعلق بالتمثيل التجاري.....130

الفقرة الأولى: المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية هي حاسمة وقطعية.....130

الفقرة الثانية: حالة المعاهدة التي تحمل تاريخاً لاحقاً للمرسوم الإشتراعي 67/34.....133

الخاتمة.....137

لائحة المراجع.....141

فهرس المحتويات.....159